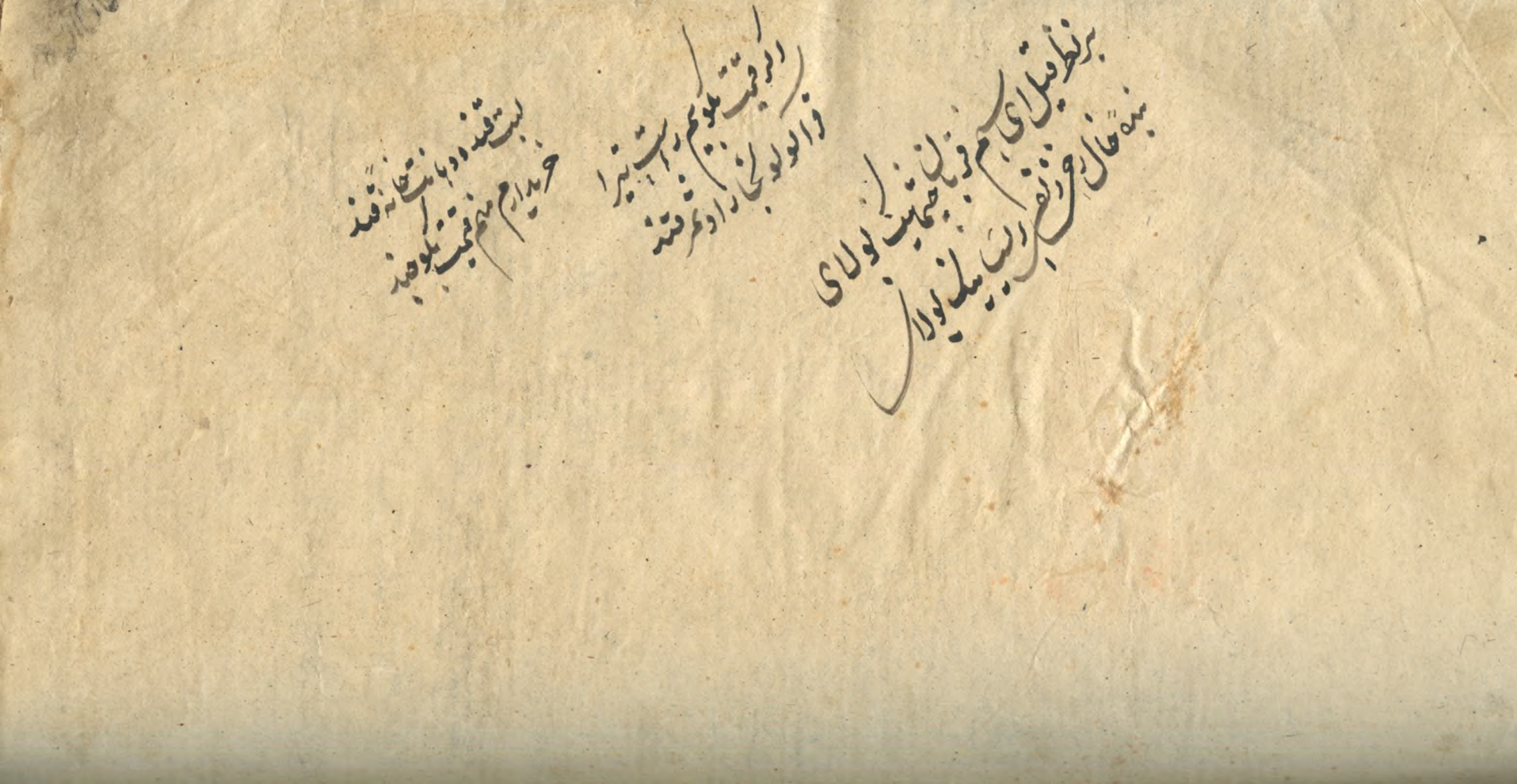
76
79

Ч. Айтматов атындағы тіл және әдебият институту
Кол жазмалар фондусу
Инв. № 71
Қазақстан Республикасының Ұлттық ғылым академиясы



76 79 Рукописное сочинение на арабском языке.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات
فاولها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها
والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واقسامها
واشارتها عليها لان ما يجب العلم في المنطق اما ان يتوقف
الشروع فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة
وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة
الاولى او عن المركبات فان كان البحث فيه عن
المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية
او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فان كان
النظر فيها من حيث الصورة وهي الثالثة اولا من حيث المادة
وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة تصورها مما يتوقف عليه الشروع في
العلم ووجه التوقف الشروع في العلم اما على تصور العلم فلان الشارع
في العلم لا يتصور اولا ذلك العلم طالبا لتحصيل المطلق وهو واضح

قال الشيخ الرئيس

قال الشارح

قال الشارح

قال الشارح

على مقدمتين منفردا كل واحد منهما من الاخر فلو لم يعرف انها
ذا العلم ان موضوعه اى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده
من غيره ولم يكن له فى طلبه بصيرة ولما كان يحتاج الى المنطق
يحتاج الى معرفته بوجه او وجوه لما ذكرت واحد وجه البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان ماهيته فقال
العلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال التصور لما يزيد
كتصورنا الان زيدا من غير حكم عليه بنفى او اثبات او تصور
معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الان زيدا
وحكمنا عليه بانه كاتب وليس بكاتب اما التصور فهو حصول
صورة الشئ فى العقل فليس منه تصورنا الان زيدا الا ان
بتسليم صورته فى العقل لمن يعرفه بمجرد ذهابه الان عن العقل
من غير كما يثبت حصول الشئ فى المرآة الا ان المرآة لا تثبت
فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
ايضا فقوله وهو حصول صورة الشئ اشارة الى التوقف مطلق
التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر احد نوعيه
المطلق لان التقييد اذا كان المطلق مذكورا بعد صورة
وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فذلك
التصور

واعلم ان في تعاريف المطالع قال في رسالة العضدية وخلق التصديق والتصديق نفسانيان قال العلامة
الشيرازي في دره التاج وشرح الاشراق ان العلم الذي هو مبدء الشعور والتصور والتصديق
هو العلم الحضوري والذي لا يكتنف به طور العلم الحضوري هو العلم الحصولي
هو العلم الذي يتعلق بالشيء الذي هو مبدء التصور والذي هو مبدء التصديق
فصول هذا الكلام كما مر ذكره ان العلم الحضوري هو الذي يتعلق بالشيء
الذي هو مبدء التصور والتصديق بنفسه والعلم الحصولي هو الذي يتعلق بالشيء
الذي هو مبدء التصور والتصديق بالعلم الحضوري كما قال في حواشي شرح الجديد
وبيانه ان العلم الحصولي اما ان يكون بالحد او بالرسم والاول هو التصور
والثاني هو التصديق فيلزم على تقدير التخصيص ان يكون التصور والتصديق
بالعلم الحضوري وهو باطل بالضرورة وايضا ان العلم الحصولي اما ان يكون
بالعلم الحضوري او بالعلم الحصولي والثاني باطل لان العلم الحصولي
يحتاج الى العلم الحضوري والعلم الحضوري لا يحتاج الى العلم الحصولي
فثبت ان العلم الحصولي بالعلم الحضوري وهو المطلوب

فذلك اما ان يرجع الى مطلق التصور او الى التصور فقط
لا يجوز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء
في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان نفي التصور فقط
لم يكن مانعا للدخول غيره فتعين ان يعود النفي الى
مطلق التصور فيلزم حصول صورة الشيء في العقل توقفه
وانا نعرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان
التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق
اعني التصور الذي ليس معه حكم يطلق على ما يرادف العلم ويعم
التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فقد اشار
الى حده بقوله ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة
والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او
ليس بكاتب فقد استفدنا الكتابة الى الانسان او رفعها نسبة
ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعها نسبة ثبوت الكتابة
عنه وهو السلب فلا بد هنا من ان يدرك اولا الانسان
ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم
وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان تصور
المحكوم عليه وادراك الانسان المتصور هو المحكوم عليه وادراك

الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور المحكوم به وادراك
تصور نسبة ثبوت الكاتب له تصور النسبة الحكمية وادراك وقوعها
النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها
بدون تصورها محال لكن تصور التصديق لا يحصل تمام يحصل
الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة
او انتزاعها فعلى ان افعال النفس فلا يكون ادراكه كذلك من
انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك
يكون التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه والمحكوم
به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا
انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث وادراك
هو خلاف راي الامام واما على مذهب الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط والفرق بينهما بوجوه الاول ان التصديق بسيط على
مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان التصور
الطرفين شرط للتصديق فارج عنه على قولهم وشطر الداخل
على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء

على زعمه

على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما التصور
واما التصديق والمصنف عدل عنه الى التصور والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على تقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان
يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن الحكم والتصور مع الحكم قسم
من التصور وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم
الشيء قسيما له وهو احد الامرين وان كان عبارة عن
الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له
فيكون قسم الشيء قسيما منه وهو الامر الثاني وهذا
الثاني هو الاعتراض الذي يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد لانا
نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع
الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به ان التصور مع الحكم
قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فممنوع لانه ليس كذلك
وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق

ليس هو مطلق التصور بل التصور السارج فلا يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له والثاني اراد بالتصور اما الحضور الذهني
مطلقا لزم القسم الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور مطلقا
العلم وان عنى به القيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور والتصديق
لان عدم الحكم معتبر في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه
فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه ظ وجوابه ان
التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم وهو التصور السارج
وعلى الحضور مطلقا كما وقع عليه التنبيه والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم
والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي مع الحكم ويقابله
التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقابله التصور السارج
او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور
بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا كان او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال قال وبيان الملازمة اقول العلم اما بسيط
وهو الذي لم يتوقف حصوله على فكر ونظر كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما
نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر ولا يكتسب كتصور

النفي والاثبات

النفس والاثبات العقلي والنفسي كالتصديق بان العالم حادث
فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا
لكان كل شيء من الاشياء معلوما لانه هو بديهي وفيه نظر لجواز
ان يكون الشيء مجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله
على كسب ونظر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من
شرط العقل اليه والاحساس به او بحدسي او غريزي كالعلم بالجهل
وذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبديهي لا
يستلزم الحصول والتصوب ان لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا الى تحصيل شيء من الاشياء
الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا الى تحصيل بعض التصورات
والتصديقات الى فكر ونظر ولا نظر بالي ليس كل واحد من
التصورات والتصديقات نظريا والا لزم الدور والتسلسل والدور
توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب و
ب على ا او بالعكس وبمراتب كما يتوقف ا على ب و ب على ج و ج على ا
والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية والملازم بالكسر هو الملزوم
مثلا ان الملازمة قائمة على ذلك التقدير اذا كان الفصل

بديهي

او بتجربة

حصوله
شئ منها فلابد ان يكون العلم بوجوده لذلك العلم الآخر حاصلا قبل
فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة
الى غير النهاية وهو المطلوب او يعود فيلزم الدور واما بطلان
اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او
التسلسل لامتنع التحصيل والالكنا اما بطريق الدور فلانه يفضي
الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا
على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب
كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على
حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ
فيكون ما حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق
التسلسل فلان حصول العلم المطلب يتوقف على استحضار ما لا
نهاية له وهو محال والموقوف على المحال محال قلت ان سلمنا
بتوقف حصول العلم المطلب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له وانه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلانم انه لو كان كذلك لوجب ان يكون
توقف المطلب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان
الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلب والمعدات
ليس من شانها

ليس من لوازمها ان يجمع والوجود وان عنيتم به انه يتوقف
على استحضار الغير المتناهية وازمنة غير متناهية فسلم ولكن
لانم ان الاستحضار المتناهية في الازمنة الغير المتناهية ممتنع
وانما يستحيل ذلك لو كان النفس حاضرة فانها اذا كانت قادرة
يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم
غير متناهية وازمنة غير متناهية فقوله فذا الدليل مبني على
النفس وقد برهن عليه في الحكمة قال ابن البعض اه اقول
اما ان يكون جميع التصورات او التصديقات بديهيا
او يكون جميع التصورات او التصديقات نظريا او يكون بعض
التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منها نظريا والاقسام
منحصرة فيها والاول باطل للقطع بالاول وكذا يتعين الثالث وهو ان يكون
البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن
تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر آخر له علم وجود
الملزوم حاصل له من العلم بان اليقين بذين وبهما العلم با
بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لحصل العلم الثالث من
العلمين اللذين لا جمعه بطريق الفكر والفكر هو ترتيب

حاشية: لا امور غير
حاشية: موقوف
حاشية: حسبيا ده

ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة
الانسان وعرفنا جنسه وهو الناطق وربما نعرفه بالحيوان الذي هو
الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم حادث بوسطنا المتغير من طرفي الخط وقلنا
العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بان العالم محدث
والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون بعضها منسوبة الى
بعض بالتقدم والتأخر والجامع للامور ما فوق الامر الواحد وكذلك
كل جمع يستعمل في التعريفات هو انضم واعتبرت الامور التي
لا يمكن الجمع بين الشيئين فصاعدا والجامع المعلومة الى المجهول
عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية واليقينيات وغير اليقينيات
والظنيات والجهليات فان العلم كما يجري في التصور يجري ايضا
في التصديق وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهليات
اما العلم في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني
كقولنا هو الحايط يشترى التراب وكل حايط يشترى التراب فهو
يتهدم فهذا حايط يتهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم قديم لانه
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم لا يلبق العلم

من الالفاظ

بحدوث العالم ص

ما تصور الحرارة والبرودة والكل عظم من الجزء ص

من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على حصول الصورة
يطلق على الادراك والعلم المطابق الثابت وهذا خروج عن قول
ومن شرائط التعريفات التحرز من استعمال الالفاظ المشتركة
لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا
اذا قارنها دلالة على تعيين المراد من معانيها وتلك قرينة
دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي
فانه لم يذكر في هذا الكتاب الا هذا واما بقية الحصول
فسيذكر قال الناظر هي الى محصول لا يحتاج استعلام العلوم
وتحصيلها حاصل وهو اعم ان يكون تصورا او تصديقا
واما المحصول التصوري فما كتب به من الامور التصورية
واما المحصول التصديقي فما كتب به من الامور التصديقية و
من لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالترتيب اشارة الى علة صورته بالمطابقة فان الصورة
الفكرية هي هيئة الاجتماعية الى ملاحظة السر في
اجتماعها وترتيبها والى العلاقة غايته بالالتزام اذ لا
ذلك ترتيب بحسب فرد وهي بمثابة القوة العاقلة للانسان
للسر والامور معلومة اشارة الى علة فاعلية كقطع الخشب للنجار

للتصورات او التصديقات
كما بحسبه الى حاصل

ويلتأدى الى المجهول بالعلة الغائية فان الغرض من ذلك
الامر ان يتأدى الذهن الى الخط المجهول كجلوس السلطان مثلا
السرير وذلك الترتيب اى الفكر ليس بصواب اما لان بعض العقلاء
يناقض بعضهم ومقتضى افكارهم ممن واحد يناقض فكره الى التصديق
بحدوث العالم وواحد آخر الى التصديق بقدمه بل لان الواحد قد
يناقض نفسه فقد يفكر الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيناقض الفكر
الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ليس بصواب بين والا لزم اجتماع
النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
تعتبر به طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريها
والالتفاط بالافكار الصحيحة والنافذة الى الحق فيها اى فى تلك الطرق
يعرف ومثال الفكر النظرى باى طريق يكتسب واى فكر فاسد وذلك القانون
هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسمه
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر فالآلة
هى الواسطة بين الفاعل والمنفعل فى وصول اثره اليه والعصمة
لا توجد الا فى العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها افاضة
علة الشئ عليه بالواسطة فان كان اذا كان اغلبيا وعلى ظن لكن بواسطة
ما الا انها ليست بواسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول

اثر

بعض

وروى فكره

من واحد

بينه وبين الخطاء

لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
ذلك شيئ آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسط لانه الصادر
منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي ينطبق على جميع جزئياته
لتعرف احكامها منه كقولنا الفاعل مرفوع فانه امر كلي يعرف
احكام جزئياته منه حتى تعريف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب
زيد انما كان المنطقي آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية فالآلة كل وانما كان قانونا لانه يعرف به قوانين
كلية منطبقة على جزئياتها كما اذا عرفنا ان التاء الفوقية
تنعكس الى الاثنين من ذوات الباء واحيانا قال تعصم مراعاتها
الذهن المتعلق بتلفيق تعصم الذهن من الخطاء والالم يتعرض للمنطقي
خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطاء لاهمال الآلة بهذا المعنى
التعريف واما احتراز ذاته والآلة بمنزلة الجنس في القانونية يخرج
الآلات الخارجة لان الصناعي في قولهم تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها
عن الخطاء في الفكر بل في القال كالعلوم اللغوية وانما كان
هذا التعريف رسما لانه مركب من غير جوازه فان الواجب
لذاته يكون له في نفسه والآلة للمنطقي ليست في نفسها بل بالقياس

ارب لنه كلنه ايجنه عرفنا
ان قولنا

الى غيره من العلوم الكلية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق
العصمة من الخطاء وغاية الشئ بكونه خارجا فانه والتعريف
الخارج رسم وتهنا فائدة قليلة وهي ان معرفة كل شئ مما يطلق عليه
العلم لانه قد حصل بذلك قبل اول الامر وضع اسم العلم بازاء ما
يكون له ماهية وحقيقة وراء ذلك لما بل معرفة كحد وحقيقة
لا تحصيل الا بالعلم بجميع مسايله وليس كذلك مقدمة الشروع فيه والعلم
معرفة كحد رسمه فلهذا صرح بقوله ورسمه دون ان يقول واحده
والى غير ذلك من العبارات اشبهها على ان المقدمة الشروع في كل علم
رسمه لا حده قال قلت العلم بالمسايل التصديقية بهما ومعرفة العلم بحده او
تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فقول العلم هو التصديقات
بالمسايل صح اذا حصل التصديق بجميع المسايل حصل العلم لكن تصور العلم
المطلوب يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد والا لما
التصور قال وليس كله بديهيا اقول هذا اشارة الى جواب معارضة
تورد هنا وتوجيهها ان يقال ان المنطق بديهي فلا حاجة الى تعليمه بيان
الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاما حينئذ فاما ان
آخر ذلك القانون الى آخر فيحتاج الى قانون آخر وهلم ان يدور
به الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانه لا يلزم ذلك وانما يلزم لو لم

يشتمل

لزم انتهاء سلسلة الاكتساب الى قانون بديهي وهو لزم لانا
نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي
وهاولنا الاكتساب قانون منها والمقدم ان الاكتساب لا يتم
الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون الى قانون
وهلم جرا فيلزم على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل و
تؤثر كلاهما ان المنطق ليس بمجموع اجزائه بديهيا والا لما
امكن تعلمه ولا مجموع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل
كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كاشكال الاول
وبعضه الآخر كسبي كباقي الاشكال وبعض الكسبي يمكن
من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل (اعلم ان ههنا
مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج
الى تعلمه والدليل انما يدل على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه
والمعارضة بالمكوكبة وان فرضنا تمامها لا يدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا ينافي ثبوت الاحتياج اليه فلا يصح ان لا
يحتاج في تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه
معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها انما

التعابية على سبيل المانعة قال البحث الثاني في موضوع
اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا
العلم بموضوعه ولما كان الموضوع اخص من مطلق
الموضوع والعلم الخاص مسبوق بالعلم العام وجب
اولا تعريف مطلق الموضوع حتى يحصل منه تعريف
المنطقي لموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن عوارضه
من حيث الاغراب والبناء والعوارض على الذاتية هي
التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء بواسطة امر خارج كالضحك اللاحق
للانسان بواسطة امر خارج عنه مباين
له كالتعجب العارض للانسان بواسطة التعجب والمعقول
هنا كان العوارض ستة لان ما عرض للشيء فاما ان
يلحق معروضه لذاته او بواسطة امر خارج عنه والامر
الخارج غير المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او
مباين له فالتي لذاتها الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض بواسطة والعارض للمساوي يشمل عرضا

ذاتيا

ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فقط
واما العارض للمجرد فلان المجرد داخل في الذات والمستند
الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى
الذات والثاني الاخيرة وهي العارض للامر خارج عنه
اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة انه جسم
وهو اعم من الانسان وغيره والعارض للخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من
الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار التي هي مباينة للماء يسلم غرافيا غريبة
لي فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم
لا بحث الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا
قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لاجل ان
الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذ تمهد هذا نقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق

بحث فيه عن اعراضها الذاتية وكل ما يبحث في العلوم عن
اعراضها الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلوم
والتصديقية موضوع المنطق واذا قلنا موضوع
المنطق لان المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث فيها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي
كما يبحث عن الجنس كالحيوان مثلا والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انها كيف يتركبان
ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما
يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما
كيف تؤلفان فيحصل قياسا موصلا الى مجهول التصديقي كقولنا
العالم محدث وكذلك يبحث فيها اي عن المعلومات
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور كالحيوان
المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وفي
وفصلا من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا اي بلا واسطة كالمعلومات التصديقية

فيقيت

قضية او عكس قضية او نقض قضية وان توقف بعيد اى
بواسطة ككون منها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا والتركيب منها والقضايا المتوقف على
الموضوعات والمحمولات فكون الموصل الى التصديق
يتوقف على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التى بها
الايصال الى المجهولات او الاحوال التى يتوقف عليها
الايصال الى المجهولات وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذاتها فموضوعه من الامور
الذاتية قال وقد جرت العادة الخ اقول قد عرفت
ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما
تصورى او تصديقى فنظر المنطقى اما فى الموصل الى التصور
وهو فى الموصل الى التصديق وقد جرت العادة والمنطقيين
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا
فلانه فى الاغلب مركب والقول يراد فيه اما كونه شارحا فلشرحه
وافصاحه ما يثبت للاشياء والموصل الى التصديق

لا نعرف مقابلها كما يحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم
وعلى الشيخ مراده بعيد بانه شاغل للنص فلو كان الحكم مستندا
لتصور المحكوم عليه بكنهه لتحقق لم يصح منا امتثال هذه الاحكام
والثانية ان الحكم وما بنهم معقول بان يشترك على معنيين احدهما
ان النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك
النسبة الايجابية او انتزاعها فمعنى الحكم صدق حكم بانه لا بد
في التصديق من تصور الحكم هو نسبة الايجابية حيث قال
لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة بينهما فيلغو معنى الحكم
والا فان كان المراد النسبة الايجابية في الوضع فلم يلغو
لقوله لامتناع الحكم بجهل معنى او ايقاع النسبة فلما يلغو
استدعاء التصديق الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا
ان النسبة وقعت او ليست بواقعة حصل التصديق وان لم يقف
على تصور ذلك الادراك قال قلت هذا انما يتم اذا كان
الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم
لانه من الافعال الاختيارية للنفس وان الافعال الاختيارية
انما تصدر عنها بعد شعورها بها والتصديق الى الصدور بها فحصول
الحكم متوقف على تصديقه وحصول التصديق موقوف

على حصول الحكم وحده فحصول التصديق موقوف على تصور
الحكم على ان المصنف شرحه للملخص صرح به وعلله بما
حتى لا يرد اجزاء التصديق على اربعة فقول قوله ان كل
تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم
من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة كما زاد
اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام
في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصور المحكوم
المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق بين قوله وقول المص
هنا هناك لكنه الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة
بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم فلا يكون تصورا كانه
قال ولابد فيه من تصور الحكم وهو لازم من ان يكون
تصورا او ان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون
تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على
تصور المحكوم ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول
لامتناع الحكم من جهة احدهذين الامرين ويوضح فساد
هذه الامور على تقدير النظر الف ومن وجه اخر وهو
ان يكون

ان يلزم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم
عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم
فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم هنا
يكون لغوا فالمطابق تقدم التصور على التصديق طبعا
والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال وفي
المقالات ثلث اقول الاشتغال للمنطقي من حيث
هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان
ما يوصل الى التصور ليس لفظا الجنس والفصل مثلا معناهما
وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الالفاظ
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني كالنظر
النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني عند العلم
فالدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول و
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

كدلالة الخطوط والعقود والاشارة والدلالة اللفظية
اما ان جعل الفاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق والوضع جعل اللفظ باذاء المعنى اولا ولازما اما ان
يكون بحسب اقتضاء الطبع وهو الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع
الصدر فان طبع الانفاظ يقتضي التلفظ عند عروض هذا
المعنى اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ والقصد بها هو الدلالة
الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معنى
للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك
لان اللفظ اذا كان دالا بالوضع على معنى فذلك المعنى اما
ان يكون هو بعينه مدلول اللفظ او جزءا من اجزائه او خارجا
فالاول اما ان يكون نفس المعنى الموضوع له اللفظ
او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
داخل في ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خارج عن ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة

الانسان

الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما
يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو مفهوم فعل فقد ذلك المعنى دلالة
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج
فذلك المعنى لما دل اللفظ التزاما كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة
انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة
الكتابة خارجة عنه اما تسمية الاولى بالمطابقة
فلان اللفظ موافق تمام ما وضع له اذ قولهم طابق النعل
بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلان جزء المعنى الموضوع له مفهومه فتكون دلالة على ما في
ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بما
الالتزام فلان اللفظ لا يدل على امر خارج عن معناه
الموضوع له بل على خارج اللازم وانما قيد صدور الدلالات
الثلث بتوسط الوضع لانه لولم يقيد به لانتفض
حد بعض الدلالات ببعضها مع بعض وذلك كما لو ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالانسان فانه موضوع

الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون
اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع
للجرم والضوء الخ وتتصور من ذلك صور اربع الاولى
ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية
ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان
يطلق الشمس ونعني به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة
ان يطلق ونعني به الضوء الذي هو اللازم واذا تحققت
هذه الصور فنقول اللوم يقصد دلالة المطابقة بتوسط
الوضع لا تنتفي بدلالة التضمن والالتزام واما الانتفاء
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كانت دلالته على امكان الخاص مطابقة وعلى
العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على
الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له لفظ
الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة ودلالة التضمن فلا يكون
مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عن ان تكون دلالة اللفظ الامكان على الامكان العام

فلك

بذلك الصوت وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما وضع له لكن
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام المتحقق
وان فرضنا انتفاء وضع اللفظ بازائه بل بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان
العام واما الانتفاء فلا يدل الا التزام فلانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى بها جرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء
التزاما مع انه يصدق عليه انها دلالة اللفظ على ما
وضع له فلو لم يقيد حدود الدلالة المطابقة المطابقة بشرط
الوضع دخلت فيه ولما قيدت به خرجت عنه لان تلك
الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا نفرض
انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة
بل بسبب وضع اللفظ للجرم المستلزم له ولو لم يقيد بصورة
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الامكان واريد به الامكان العام كانت دلالته عليه مطابقة
فيصدق عليها انها دلالة على ما دخل في المعنى الموضوع له

لان الامكان داخل في الامكان الخاص وهو ممنوع وضع
اللفظ بازائه الخ فاذا قيدنا الحد بوسط الوضع خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لها داخل وذلك
المعنى فهو بل بواسطة ان لفظ الامكان موضوع للامكان
الخاص وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج
عنه المعنى الموضوع له فيدخل في حد دلالة الالتزام لكن بوسط
الوضع واذا قيدنا به خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرجت ذلك المعنى عنه قال ويشترط
في الدلالة الالتزامية اه اقول لما كانت الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على خارج يسمى لموضوعا له ولا شك ان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما
للمعنى اللفظ لكنه يلزم من تصور المعنى تصوره فاذا يوهم
تحقق هذا الشرط فيهم امر خارج عنه فلم يكن دالا عليه
وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى لكونه موضوعا له دلالة

اما اول

اما لاجل انه موضوع له بازائه اولاجل انه يلزم من فهم المعنى
المعنى الموضوع له فهم اللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي
فلو لم يكن لحنث يلزم تصوره من تصور المشروط لم يكن الامر
الثابت متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا نشترط فيها لزوم الخارجي
هو كون الامر الخارجي يلزم من تحقق المشروط في الخارج
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي
لحنث يلزم من تصوره تحقق المشروط في الذهن تحققه في الذهن لانه
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لتحقق دلالة الالتزام بدونه
واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلان امتناع تحقق
المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لان عدم البصر عما
من شأنه ان يكون مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت
البصر خارج مفهوم العمى فلم يكن دلالة عليه بالالتزام بل
بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم والملكة
الى البصر يكون البصر خارجا عنهما قال والمطابقة لا تستلزم
التضمن اقول اراد ببيان نسب الدلالات الثلث نفي بعضها
مع بعض بالاستلزام وعدم فالمطابقة لا تستلزم التضمن

اى ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة
ولا تضمن هنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير مبين لان الالتزام يتوقف ان
اللفظ لازم لا يحيث يلزم من تصور المعنى تصوره ولكن
كل ماهية يوجد لها كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ
موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة
ولا التزام هنا لانتفاء شرطه ورغم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور
لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ
اذا دل على المعنى بالمطابقة دل على لوازمه بالالتزام
وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها فكثيرا ما تتصور ماهيات ولم تخطر ببالك
غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا يتبين عدم
استلزام المطابقة ليتم التضمن ايضا الالتزام لانه كما
وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة كما يعلم ايضا وجود ملزوم

الذهني

اللازم الذهني للكلي هيئة مركبة في الذهن لكونه من اذا تصور
تلك الهيئة لزم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على
اخواته بالتضمن واللزام وفي عبارة المصنف رح قال ٢
اللازم ما ذكره ليس بتام لتبادر عدم اللزام التضمن اللزام
بل عدم تبادر اللزام التضمن اللزام والفرق بينهما واضح
بينهما اي التضمن واللزام فيستدل بالمطابقة لانها لا تكون
الا معها لانها تابعة والتابع من حيث هو تابع لا يوجد
بدون المتبوع واما قيد باطنية اخرا فانما التابع اذا
كان ذا رائحة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها
كما في الشمس ولطرحه واما من حيث تابعة للنار فلا توجد
الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع والمتبوع
ان قيد باطنية منعنا ما واذا لم يقيد بها لم يتبين
الاوسط فلم يصح المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان
الطبيعة في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيتبين
الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه
تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب
ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم

قال والدال بالمطابقة اه اقول اللفظ الدال على معنى
بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه سمي
مركب كزيد حيوان ناطق فان الزيد مقصود والدلالة على
منسوب الموضوع ما وكذا الحيوان مقصود والدلالة على الجسم
والجوهر الحساس مقصود ثم لا بد ان يكون اللفظ
جزء وان يكون جزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى
جزء معنى اللفظ وان تكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له
جزء ودال على معنى لكن المعنى لا يكون جزء المعنى المقصد كعبد
على فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس
جزء المعنى المقصد لا يكون لكن جزء المعنى المقصد اى الذات
وما يكون له جزء ودال على جزء المعنى المقصد لكن لا يكون دلالته
مقصودة كطويل النجاد طويل السيف فان معناه
ذو القامة الطويلة مع التشخص والهيئة لا يستعمل اللفظ
الطويل وان طبق فان الطويل مثلا الذى هو جزء
دال على جزء

دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الحيوان لانه
دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الهيئة
الانسانية وهى جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس مقصودا
من الحيوان انما طق الا الذات المتخصصة والا اى وان
لم يقصد بجزء هذه الدلالة على جزء معناه فجعل المفرد
سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ودل على معنى
او كان له جزء ودل على معنى ولكن ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود وهو لكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب
طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع فى قولك الحيوان
عند المحصلين فنقول المركب والمفرد اعتبارى اما
المركب فالذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو
وغيرهما وثانيهما المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه
كالكاتب مثلا فان له مفهوم وهو شئ له الكتابة وقد
وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان قيل
بقولك المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد

متقدم على ذات المركب كذلك لكن تأخره تهنائي في التعريف
والتعريف ليس لذات الشيء بل لمفهوم المفهوم والذي يعتبر به المفهوم
المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو متقدم فان المقصود في
مفهوم المركب وجوديته وفي مفهوم المفرد عدميته والوجود
في التصور سابق على العدم فلهذا اخره المفرد في التعريف و
قدم في الاقسام والاحكام لان الكلام في الذات وانما اعتبر
المقسم الدلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ
وافراده دلالته بجزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا
دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه
فانه قد اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون
اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردا
لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان
يكون اللفظ الموضوع بازاء معنى لازم ذهني بسيط مفردا
لانه شيء من جزئي اللفظ لا دلالة على جزء المعنى الالتزامي
وقد تظهر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي
مفردا وهو جائز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مختلفين

مفردا ومركبا

مفردا او مركبا كما هو عند الله على ان يدل له المطابقة قبل العلمية
يكون مركبا وبعدها مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقة
وتضمن او الالتزامي والاولى ان يقال في المركب والافراد
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المطابقي
بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزامي بدون المطابقة
وقد يتحقق المركب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى
المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين
فلذا خص الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان
هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة
الوجه الاول ان تم زيادة وجوب الاعتبار قال
وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده اه اقول اللفظ
المفرد اما اداة او كلمة واسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به
وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفى ولا داعي لذكر مثالين لان ما لا يخبر به وحده اما ان
لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به وقوله زيد

في الدار هو حاصل ولا دخل لنفي في الاخبار به واما ان يصلح
للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان الجار به
في قولنا زيد لا مجرور بعلا مجرور لا بد خل في الاخبار به و
لعلك لا تقول انا قصدنا ان يصلح ان يخبر بها وحده فيلزم
ان تكون الادوات فعلا قلت لا بعد في ذلك وقد قال انهم
قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية والى فعال
الافعال انما قصدنا غايته ما في الباب ان اصطلاحهم
لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لك نظرا
في الالفاظ من حيث اللغة ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ نعم وعند تغاير جهتي البحث لا يلزم تطابق
الاصطلاحين وان يصلح لان يخبر به وحده فما ان تدل
بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب ليضرب وهذا الكلمة ولا بد ل وهو الاسم
كزيد وعمرو وطلحة والطرد ما لهيئة والصيغة الى الهيئة
للحروف ما باعتبار تقدمها وتاخرها وصورها كما مثلنا
وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيدت الكلمة
بهما لان خواص ما يدل على الزمان لا بهيئته بل يجب ان يكون
وما وته

وما دونه كاليوم والسبوع لان دلالتها على الزمان
بمادتها وجوامدها بهيئتها بخلاف الكلمات فان دلالتها
على الزمان بحسب هيآتها بشهادة اختلاف مادة
افعل في الهيئة وان اتحدت المادة كضرب بصرف والاتحاد
الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة فان قلت
لعل هيئة ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على
الحدث وهيآتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها
دالا على جزء معناها فتقول المعين من المركبات هناك اجزاؤها
فربما يسمونه وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة
ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتعيين من
الاقسام الثلثة لا وقل له في الاقسام الاانه حينئذ لان الكلمة
لا يكون الا كذلك فقيه مريد الفساد ووجه التسمية انها
قلما تتهيأ الا في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة
قلما تتهيأ من الكلم بكسر اللام وهو اطراف كانه لما دلت على
الزمان وهو متجدد ومتصرف من تكلم الخاطم بمعنى
واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون
مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وقد اما ان يكون

الزمان

بكلم الخاطم

معناه واحد اط اقول هذا اشارة الى قسم الاسم باعتبار
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان
لا يشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين
او لم يشخص اى يصلح لان يقع على كثيرين كزيد بشرط علما
عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وضعا
حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يشخص ومثل ذلك
المعنى لانه يقع على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده
فلا يخلو اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية
على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية
فى حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة
فى المعنى من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان لافراده فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس
بالنسبة الى افراده الذهنية وصدقه عليها ايضا بالسوية والشمس
افراده الذهنية وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يكن
الاول كان حصوله فى بعضها اولى واقدم وان لم يكن
البعض الاخر يشكل والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك
بالاولوية

بالاولية وهو خلاف الواقع الاولوية وعدمها كالوجود
فانه اوجب لم واقوى منه في الممكن والتكيك بالتقدم
والتاخر وهو ان يكون حصول في بعض افراده متقدما على
حصوله في بعض الاخر كالوجود فانه فان حصوله في الواجب
اشد من حصوله في الممكن لان آثار الوجود في الواجب اكثر كما
كان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر
مما هو في بياض العاج واما سر مشككا لان افراده مشتركة
في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر
اليه ان نظر الى جهة الاشتراك حاضر انه متواطيا لتساوي
افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف واهم انه
مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه تشكك
هل هو متواطي او مشترك فلهذا سمي مهذا الاسم وان كان
الثاني وان كان المعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع
لمعنى آخر لمناسبة بينهما او مماثل فان لم يتجلى النقل
كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير ملاحظة
نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك

المعاد لعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب على السواء
فان نقل بعض تلك المعاني نقلا فاما ان يترك استعمال اللفظ في المعنى
الاول اولا فان ترك سمي اللفظ منقولا لنقله عن المعنى الاول
والا فان ترك سمي اللفظ منقولا لنقله عن معناه الاول او
النقل اما لغوي فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم
فانها في الاصل الدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها الشرع الى
الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما لعرف الشرع
وهو اما العرف العام فهو منقول العرفي كالدابة فانها في اصل
اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات
قوائم اربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص وهو
منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح
النحاة كالفعل فانه اسماء موضوع لما صدر عن الفاعل
كالاكل والشرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في
نفسها مقترن باحد الازمنة الثلاثة واما اصطلاح النظار
فكالدوران فانه للحركة ثم نقله الى ترتب الاثر على ما له اصلوح ٢٣٠
العلة وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا بحقيقة
ان استعمل في المعنى وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في المعنى

الثاني

الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهى الشجاعة فان
فاستعماله فى الاول بالطريق الحقيقة وفى الثانى بطريق المجاز وامّا
الحقيقة فلانه من وقع فلان الاسد اى السبعة او من جعلته
اذا كانت منه على التعيين واذا كان اللفظ موضوعا مستعملا
فى موضوعه الاصلى فهو حقيقة مستعمل فى مقابله معلوم الدلالة
وامّا المجاز فلانه من جاز اذا تعداه وقد
استعمل اللفظ فى المعنى المجازى فقد جاز مكانه الاول و
موضوعه الاصلى قال وكل لفظ بالنسبة الى لفظ اخر اما
اقول ما ان تقع اللفظ كان بالقياس الى غيره
من الالفاظ فاللفظان لا يخلو من ان يكونا متفقين
فى المعنى بان يكون معناهما واحدا او متعددا او مختلفين
فى المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى آخر فان كانا
متفقين فهو مترادف له واللفظان مترادفان اخذا
من الترادف الذى هو ركوب احد خلف الاخر كان المعنى
ركوب واحد اللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين
كاللبث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان

متباينان لان المباينة المفارقة وهي اختلاف المعنى لم يكن
المركبان واحدا فتحقق المباينة بين اللفظين للتفرقة
بين المركبين كالانسان والفرس وبين الناس من ظن
ان مثل الناطق والفصيح مثل السيف والصارم اي ان
المراد فيهما ذات واحدة وليس كذلك لان الترادف
هو الاتحاد في الذات والاختلاف في المفهوم لا الاتحاد
في الذات من كل وجه لاتحاد المفهوم بدون العكس واما
المركب فهو اما تام او ناقص قوله لما فرغ من المفردات
شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح
السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستقلا
للفظ اخر بنظره الى المخاطب كاذا قيل زيد فانه بنظر
المخاطب لا يبقى قائما وقاعدا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم و
اما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب
التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام
اما ان يحتمل الصدق والكذب في هو ذاته او لا يحتمل وهو الانشاء
فان قيل الخبر اما يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا
للواقع لم يحتمل الصدق فلا فرد داخل في حده فقد جاء غير مانع

يحتمل الكذب وان لم يطابق

الجواب

المراد بالواو والواو صلة والمعنى الخبر هو الذي يحتمل
الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل التصديق وكل خبر
كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا غير
مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يقال ما صدق او
كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق
والكذب بالنظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا احتمل
قولنا اذا تجرد بالنظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج
عند تعقل الكذب وقولنا احتمال النقيضين موجود فحمل
الصدق المجرد بالنظر الى مفهومه يجعل فحصل المعنى ان المركب
التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو خبر و
الا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية او لا فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان
يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او الخضوع
فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء
وانما قيدنا الدلالة بالوضعية احترازا عن الاخبار الدالة على
طلب الفعل فان قولك كتبت لك الفعل هو اطلب منك

الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل
وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في ضمير المتكلم
وبدرج فيه التمني والترجي والتعجب والنداء ولا حاجة الى ان يقيد
الاستفهام والنهي فخارجان عن القسمين اما الاستفهام فلانه
لا يقع جملة من التنبيه لانه استعلام المعلوم وهو في ضمير
المتكلم لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس عن
الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اريد باراده
الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اريد باراده
والتعريف للانشاء اما ان يكون لا لدال على طلب شيء
بالوضع وهو التنبيه او تدل ولا يخ اما ان يكون مع المطلوب
الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء
وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان المطلوب
الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو التماس
او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان
يكون اجزاؤه الناقصة قيدا لاول وهو التقييدي كالحيوان
الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من الاسم
والاداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في انقسام المفرد

لانه دال على طلب الفعل بالصيغة لا على طلب الفعل
لكن المصنف ادرج الاستفهام بحسب
التنبيه والتعجب بحسب الصيغة
والنهي بحسب الامر

اقول

اقول المعنى هي المصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها
ما وضع من صالحت الالفاظ ما شرع ومساجب
الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة
والافالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كي
ستعرف وكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما فوقي او
كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور
مانعا من وقوع الشركة فوق اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فهو الجزئي كذا الانسان او كزيد فان الهوية اذا حصل
مفهومها عند العقل امتنع العقل بحكم تصوره عن صدقه
على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور
فهو كلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع
من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصوره بعناده
وهو اولى لان الكلام للمنع منع وانما قيد بنفس التصور لان الكليات العقل لذ
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان امتناع
قد يمتنع بالدليل لا لحكم لكن اذا وجد النظر الى مفهومه لم يمتنع
من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من
الشركة لم يتفق في ثبات وحدانيته الى دليل وكالكليات

الوضعية مثل الانسان والانسان ممكن والانسان موجود فانها يمتنع
ان يصدق على شئ من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها
ومن ههنا يعلم ان افراد الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليها بالفعل
بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه فالممتنع العقل صدقه
عليه مجرد تصوره فلو لم يعتبر نقل التصور وتعريف الكلى و
الجزئى لذهل تلك الكلية وتعريف الجزئى فلا يكون ما نعا وخرج
من تعريف الكلى فلا يكون تعريف الكلى جامعا وبيان الثمنية
بالكلى والجزئى ان الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء
لزيد فيكون الجزئى كلا وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى
الجزئى فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكلى والمنسوب الى
الكلى كلى ولذلك جزئية الشئ انما هى بالنسبة الى الكل فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزء واعلم ان الكلية
والجزئية انما يعتبران بالذات فى المعانى واما الالفاظ فقد
يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال
والكلى اما ان يكون ذاته اقول انك قد عرفت ان الغرض من
وضع هذه الالفاظ معرفة كيفية اقتباس المجهولات التصورية
وهى ما يقبض الجزئيات بل لا يبحث عن احوال المعلوم لتغايرها وعدم

انقباضها

ذا الحاجة

اى من تصور مفهوم منطقى التصور

وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان

انقباطها فلهذا اصار نظر المنطقي مقصورا على بيان الطلبات
وضبط اقسامها فالطلب اذا تعلق بما يحته من الجزئيات
فاما ان يكون نفس تلك الحقيقة او داخلا فيها او خارجا عنها
والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج والاول اى الطلب الذي يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات هو المنوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهي لا تزيد على
الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه فهما يمتاز شخص
عن شخص آخر لا يكون الا بعارض ثم اما ان يكون متعددا الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته
فان كان الجواب عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة
وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا
لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام ماهية
المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كان الانسان
هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد

مثل ما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهية
المختصة بزيد ان سئل عن زيد وعمرو وما هو هما كان الجواب
الانسان لانه تمام ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا واما البكر
متعددا بالاشخاص بل بتجدد في نوعه بتشخص واحد كالشمس
كان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة للسؤال
انك بل بما هو من ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته
المختصة به ولا فرد آخر له من الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك
الشخص في السؤال حتى يكون تمام تمام مهية الشركة واذا قد
علمت ان النوع ان تعدد بتشخصاته في الخارج كان مقولا على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على
واحد في جواب ما هو بحسب الخصوصية فحينئذ قولنا مقول على
او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
وقولنا مقول على واحد لندخل فيه النوع غير المتعدد بالاشخاص
وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلاثة
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقع
في جواب ما هو

وقولنا او على واحد متفقين بالحقائق ليدخل النوع غير المتعدد بالاشخاص

في جواب ما هو وهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم لاشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا
لانه اراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كان في وجودين
في الخارج او لم يكونا فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد
زايدا واجيب ان النوع الغير المتعدد والاشخاص في الخارج تقول
على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين
في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها
في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب
ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل يغطا الخلل الذي فانه
المقول على كثيرين يتناول النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وصيكون كل نوع تقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمعتبر
النوع في قولنا في جواب ما هو بحسب الخارج قسيما لما يقال بحسب
الشركة والخصوصية فالمعنى بما يقال بحسب الخصوصية الحقيقة وسوء
عن هذا الفن كذا وجهين اما اولا فلان نظر الفن عام فيشمل
كلما فالتخصيص بالنوع الخارج بنافي ذلك واما ثانيا
فلان المعتبر في جواب ما هو بحسب الخصوصية الحقيقة عند
المعقول دون

هو الحد بالنسبة الى الوجود وقد جعلوا من اقسام النوع والجنس
محال وان كان الثاني القول الثاني هو خود الماهية بشرط لا
الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين ما بعدها آخرا ولا يكون وراءه جزء آخر يتمم الماهية بجزء آخر
الذي لا يكون وراءه جزء مشترك آخر بينهما اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارج عنه بل كل جزء مشترك بينهما ان يكون
نفس ذلك الجزء او جزء منه كالطويل فانه تمام المشترك بين
الانسان والفرس وليس جزء مشترك بينهما الا وهو نفس الطويل
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه
ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه واما يكون تمام المشترك بينهما
هو الذي يشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع
الاجزاء المشتركة بينهما كالطويل فانه مجموع الجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة
بين الانسان والفرس وهو منقسم بالاجناس البسيطة كالطويل
بالنسبة الى الانسان والعقل فيعارضها الشق الثاني وقد عرفت
فليرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك
بين الماهية

بين الحيوانية ونوع آخر فهو بجنس والا فهو بفصل اما الاول فلان
جزء الحيوانية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
يكون بقولا في جواب ما هو بحسب الشركة الحقيقية لانه اذا سئل
عن الحيوانية وذلك النوع كان الخط تمام الحيوانية المشتركة
بينها وبين ذلك النوع وهو ذلك الجزء واذا اورد الحيوانية
بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في جواب
لان الخط تمام الحيوانية بالسوال الحقيقية والجزء لا يكون
تمام الحيوانية الحقيقية اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره
فذلك الجزء اما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط ولا يقع بالجنس الا ذا كان الحيوان فانه كان الجزء
المشترك بين الحيوانية الانسانية ونوع آخر مثل الفرس
حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان واذا فرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب الا
تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسمنا بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة
يخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيق هذا الحيوان

وبقولنا فصل باطلاق يخرج الفصول لانها تقوم
على كثيرين متفقين وبجواب ما هو يخرج الكليات
الخمس الباقية وهو قريب ان كان بجواب اي هو
القوم ربما لا الكليات خ ش بها لانه التمثيل بها تسهيلا
على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم
الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان يقوم
كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه
تمام الجزء المشترك بينه وبين النبات حتى اذا سئل
عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس له
لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الجماد مثلا وكذلك
الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل
فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض واذا نقشت على صحيفة الى فوق فهو
الجنس ما وقريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس هو عين الجواب
عنها وعن جميع مشاركاتها فهو القريب كالحيوان

فائدة الجواب

فانه يجوز ان يسأل عن الانسان والفرس ما هو الجواب
عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب غيرا الماهية وعن مشاركاتها فذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو بعيد ٢
كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية ... المشاركات ٥
لا الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
الحيوان فيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا
بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الجواب
جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابا
وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق
اجوبة ثلثة وهو جواب البرهان وعلى هذا القياس وكلما
البعد بمرتبة عدد الجواب فيكون عدد الاجوبة زائدا على ٢ ... عدد ٥
مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من
البعد جواب قال وان لم يكن تمام بينهما وبين الفصل

هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان الجزء الخاص
ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد
فصل يوذلك لان احد الامرين لازم على ذلك وعلى
ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية
نوع اخر او يكون بعض من تمام المشترك مساويا له
واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا وهو
الاحد الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك
بل بعضه وذلك اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او
اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا
له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن شأن الجزء ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الانسان بدون
فلزم وجود العلل بدون المعلول وهو محال ولا اعم لان
تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من تمام
المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
لكان المعلوم بدون العلة فيكون بعض تمام المشترك
بحيث لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الذي

التقدير

هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيها فاما ان يكون تما
المشترك بينهما وهو محال لان المقدار جزء ليس تما المشترك
بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون
تما المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك
احديهما تما المشترك بين الماهية ونوع الذي انها
تما مشترك آخر والا تما المشترك بينهما وبين النوع
الباقي الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وهو المطلوب
تما المشترك بين الماهية والنوع الباقي ان كان
موجودا في نوع آخر يكون تما المشترك الذي يكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام
المشترك الباقي وليس تما المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يكون غير ان لا يوجد
تما مات للمشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض
تما المشترك ما وبالجملة والاول محال والا تركب الماهية
من اجزاء غير متناهية وقوله ولا تسلسل ليس على ما ينبغي
لان التسلسل هو ترتب الامور غير متناهية وليس الامر كذلك
ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الذي

مع الله سبحانه

جزء من تمام المشترك الاول وهو غير لازم وبعلة ارادة
وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه غير المتعارف واذا
بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك
مساويا له وهو الامر الثاني واما ان اطرد فصل على
تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا
يلزم خلافها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان
بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا تمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنسا فيكون فصلا جنسا فيلزم
فصلا للماهية لانه مميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن
بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا المميز للماهية في الجملة وا
هذا اشارة بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن اطرد
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
فمميز الماهية عن مشاركاتها جنسا ووجوده لازم
من الدليل ليس الا ان اطرد او ادام تمام المشترك فصل يكون
مميزا في الجملة وهو المطلوب واما ان يكون مميزا عن الكل
الجنسية فان كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس

فالماهية

يكون م

فيكون فصلا
قال في

فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن
الباقي من اشاركها
الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها
في الوجود وهو ان يكون فصلها مميزا لها عن غيرها ويكون
والشيئية
اقتصارا لدليل الحذف للتبعض بان يبقى بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا من تمام المشترك ونوعا اخر يكون
مخصصا تمام المشترك فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا
فيكون فصلا له
شيئا يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فيكون بعض
تمام المشترك شيئا وهذا لا يقتضي حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل لبطلان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس الناطق
الماهية
مثلا جزء الماهية الانسانية مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا
نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا
ما وعدناه في صدر البحث قال ورسمه بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب ما هو اي شيء هو في جوهره فالجواب كالانسان
والحساس فانه اذا سئل عن الانسان وعن زيد بانه اي شيء
بناطق
هو في جوهره فالجواب انه حيوان ناطق او حساس ناطق
باي شيء اذا اتى يطلب ما يميز الشيء عن الجملة وطالما كرره بفصل

ثم ان طلب المميز الجوهر يكون جوابا بالفصل وان طلب
العرض يكون الجواب بالخاصة فالطلق جنس يشمل سائر
الكليات وبقولنا يحمل على الكثرين في جواب اى شئ يخرج
والجنس والعرض العام لانه النوع وان الجنس يقال في جواب
ما هو لا في جواب اى شئ هو والفصل العام لانه النوع في الجواب
اى شئ هو وبقولنا وهو مقوم يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للنوع لكن لا في ذاته وهو مراده فان قلت السائل اذا
شئ هو ان طلب المميز استغنى الجوهري عن جميع الاغيار
لا يكون مثل بحساس فصلا للانسان لان الحساس مميز عن جميع
الاغيار وان طلب المميز بالجملة سواء كان عن جميع الاغيار
او عن البعض فالجنس مميز لنوعه من بعض فصل فكيف قال يكون
فصلا صاحب الجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفيه جواب
اى شئ هو بالتمييز بالجملة بل لا بد من ان لا يكون تمام السؤال
بين الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان
محصل ان الفصل على ذاتي لا يكون يقول في جواب ما هو ويكون
مميز النوع بالجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من مادة

بل في عرضة

في الجملة

او امور

كل واحد م

او امور متساوية كما هية الجنس الى او الفصل الاخير كان كل منهما
فصلا لها لانه يميز ما هية ما هو اجوز ما اعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا ان كل ما هية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ
في الشفاء وجد الفصل بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالنوع
في جواب اي شيء هو جوهر
حيث قال وكيف كان مميز الماهية
مما جنسه واذ لم يجد على الكل بانه الموجود على ضعفه بالكل في الوجود
او لا ويريد بهذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع اما مميز عن
مشاركة في جنس
مشاركه في جنس
الفصل م
مشاركه في الجنس القريب فهو
الجنس القريب او البعيد لانه ان ميزه عن مشاركته في الجنس القريب فهو
فصل كما نطق للانسان فان ناطق يميز عن مشاركته في الحيوان الذي
هو جنس قريب للانسان وان ميزه عن مشاركته
في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالجسم للانسان فانه يميزه عن مشاركته
في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في فصل الجسم في الجنس
دون الوجود م
للانسان
الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال المذكور
وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان لو تركب ماهية من امرين
متباينين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو مع ضرورة وجوب
احتياج كل بعض الاجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج
كل منهما الى الآخر لزم الدور والا لزم الترجيح من غير مرجح لانهما
ان تساويا في الاحتياج فاحتياج احدهما ليس اولى من الآخر الية او ليق
ل الآخر م احتياج م

لو تركبت من الاعراض كالجوهر مثلا من الامور التي بينها فاصلة هل
كان عرضيا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان
جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسا فيلزم ان يكون الكل النفس
بخلوه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب
من نفس وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الكل
ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض ما لحقيقة هو جزء الاخر فلا يكون
العارض تمامه عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من
مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان اسم الفلك
اه اقول الثالث من اقسام الكل ما يكون خارجا عن
الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه
عن الماهية والاول العرض اللازم كالزوجية للثلاثة والثاني
العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان والاول اما
لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا
لماهيته لان ماهية الانسان فلو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع
انفكاك الزوجية عنها لاستحالة انقلاب الشيء الى نفسه والى

غيره

غيره لانه لا يلزم على ما عرفت ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود
والى ما يمتنع عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم
ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا نسلم
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع لانفكاكه
عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
قد يمتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فصور القسمة ستة
بقسمة ولقائل ان يقول اللازم اما يمتنع انفكاكه عن الشيء ام لا يرد
عليه لازم الماهية اما بين او غير بين اما لازم البين فهو
الذي يكفي تصوره مع تصور الملزوم في جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم العقل بمجرد
تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم

الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن بالملزوم نسبتها الى
كتساوي الزوايا والقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث
لا يكفي في جزم الذهن بل يحتاج الى وسط
وتصور التساوي الزوايا القائمتين هذا هو الوسط
وهنا نظر وهو ان الوسط على ما فسروه يقوم ما يقول
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم متغير
لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس
يلزم من تقدم العلم بالافتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور
اللازم وهو الملزوم لجواز التوقف على شيء آخر من حدس او
تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبر بالافتقار الى الوسط في
مفهوم غير البين لم يحصر لازم المهملة في البين وغيره لوجود
قسم الثالث وقيد البين على اللازم الذي يلزم من
تصوره تصور ملزومه بتصور كل من الواحد الاثنين ضعفا للواحد
والعشر الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في الملزوم يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كل ما يكفي التصور انه
يكفي تصور اواحدا والعرض المفارق اما سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب
وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو مال يمتنع انفكاكه

عن الشيء

لا يكفي تصور الملزوم بل

لزوم ٣ ل

فان من تصور الاثنين
ادرك انه ضعف للواحد

عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون ممتنع
الانفكاك عنه فجهة السرعة لا انفكاك لها وبطيئة يجوز ان تكون لا تمتنع
انفكاكها عن الشيء وبدوامه كحركة الافلاك قال قال او كل
واحد من اللازم اه اقول الخ ربما عن الماهية سواء كان
لازما او مفارقا اما خاصة او غرضا لانه ان اختص بما فرد
حقيقة واحدة فهي خاصة كالنطق فانه مختص بالانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وبرسم الخاصة بانها الكلية المقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية يستدرك
على الكل وغير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام
لانهما مقولان على مختلف وقولنا قولا عرضيا يخرج
النوع والفصل لان قولها على ما تحتهما ذاتي وبرسم
العرض العام بانه الكلي المقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة
لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا
عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي واعلم ان هذه الرسوم
يجوز ان تكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات

الاسم الرسم

ساوية لها فيثبت لم يتحقق ذلك اطلق الرسم عليها او هو
بمعزل عن التحقق لان الكليات لما اعتبارية جعلت
معنوياتها اولا ووضعت اسماؤها ما زالها فليس لها
معان يحقق ذلك المعنويات فلكونها حدودا على ان عدم العلم
بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان الاليق
بذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل
الكليات بالناطق والضاحك والماشي بالنطق والضحك
والمشي اشارة الى مبادئها قائمة وهو ان المعتبر في
الكلي على ما ينبغي حمل المواطاة وهو حمل هو هو
بالاشتقاق وهو حمل ذو هو والضحك والنطق والمشي
لا يصدق على زيد الا ان يقال بالمواطاة قائل زيد
ناطق بل زيد ونطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلوناه
عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون
نفس ماهية ما كحة من الحيثيات فهو النوع وان كان
واحدا فاما ان يكون تمام المشترك بين الاشياء في النوع
او هو جزء ولا يكون فيها وهو الفصل وان كان زائدا

عنها

او دخل فيها او خارجا عنها كان

نفس ماهية ما كحة من الحيثيات فهو النوع

ما

عنها فان اختص بحقيقة واحدة فنوعها خاصة والا فنوع عرضي
العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى
اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام
فيكون الكلي الخارج عن الماهية اربعة اقسام فيكون قسم الكلي
سبعة على ما ذكره بعض المحققين فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
فالكليات اذا خمس فتامل قال الفصل الثالث في بيان
الكلي والجزئي اقول قد عرفت في اول الفصل السابق ان ما
حصل في العقل فهو معنى حاصل في الذهن ان لم يمنع
مانع من نفس تصوره كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من
الشركة فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
في العقل واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فقد خارج عن حد الكلي القسم الثالث اعني الخارج
عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع
الوجود في الخارج لا بمعنى ان مفهوم اللفظ يعني ان امتناع
وجود الكلي وامكان وجوده شيء لا يتفطن نفس المفهوم
الكلي بل اذا وجد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود في

في الخارج قابلا اذا شيناه الوجود في الخارج واما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود وهو الاول كثير
تعم غير متناهية والثاني اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او
لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج
بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره
من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره اولا والاول كالبارئ
تعم والثاني كالشمس فان كان له افراد متعددة موجودة في
الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
كالواكب السيارة فانه على منحصر في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالنفوس الناطقة فان افراده غير متناهية على ما
يجيء قال الشيخ اذا قلنا الطيور مثلا دبابة على ما هو اقول اذا
قلنا الطيور مثلا على فهناك امور ثلثة الطيور من حيث هو هو
ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والطيور
الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الطيور ومفهوم
بين هذا المفهوم ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما
المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك
فان مفهوم الكلي مالا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة

ومفهوم

مع الذهول ٩

وعدم الحيوان الناطق عن الساذج المتحرك بالارادة ومن البين
جواز تعقل احدهما مع الغفلة عن الآخر فالانسان ليس كليا طبيعيا
لانه طبيعة من الطبايع بعد ولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج
والا لم يكن منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الانسان
المنطقي لكونه كليا فهو مما لا ذا الكلية انما هي بعد ذلك
كليا بعد العدم لمعقولية الاولى بالعقل وانما قال الطبيعي مثل الا
اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالطبيعي ولا بعدم البطلان
على ما تناول الاشياء ومفهوم الكلي اذا قلنا الان ان
نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي و
كذلك في الجنس العالي والمتصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود وحيوانيته من هذا
الحيوان هو الوجود موجود فالكلي الطبيعي موجود
وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي
المنطقي والكلي العقلي فوجودهما خلاف اي في الخارج
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسايل
الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات من حيث
انه موجود وهذا اشتركت منهما وبين الكلي الطبيعي والا

سايره

والمراد فيهما احالتها على علم اخر
اه النسب بين الكليات منحصرة في اربعة التساوي
والعموم والخصوص المطلق والعموم من وجه والتباين
وذلك لان الحكم اذا اسند الى كلي اخر فاما ان يصدق على كل
او لم يصدق على شئ اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس
فانه لا يصدق شئ من افراد الانسان على شئ من افراد الفرس
وبالعكس وان صدق على شئ فلا يخ اما ان يصدق كل
منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق
فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما صدق عليه
الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما
ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر دون العكس او
لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق
على كل الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلق كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق
كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من
الاخر من وجه واخص من وجه فانهما اما ان يصدق على شئ ولم
يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والابيض

صدق عليهما

فان لم يصدقا

فان قلت الكلمة ناطق كلمة
وليس الناطق من اقسام الانسان
قلت المراد بالنطق ما يجري على
الحيوان وليس بملك والجن
خيان شرح مناصه

صدر احدیهما یجتمعان فیما یصدق والثانیة ما یصدق
فیما هذا دون ذاک والثالثة ما یصدق ذاک دون هذا
کالحیوان والابیض فانهما یصدقان معا علی الحیوان
الابیض ویصدق الحیوان بدون الابیض علی الحیوان
الاسود وبالعکس فی الجماد الابیض فکون کل واحد منهما مثلا
للاخر وغیره کالحیوان شامل للابیض وغیر الابیض والابیض
شامل للحیوان وغیر الحیوان وباعتبار ان کل واحد منهما
غیر شامل للآخر تکون اعم منه فباعتبار انه شمول له یکون
اخص منه فخرج الباب الی باب بین کلیتین وهی النسبة بین
والتی الی موجبتین کلیتین والعموم والخصوص المطلق
الی موجبة وکلیة من احد الطرفین وسالبة جزئیة من الطرف
الاخر ومن وجه الی موجبتین جزئیتین وموجبة وجزئیة وسالبة
اعتبر النسب بین الکلیتین لان المفهومین اما الکلیتان
او الجزئیتان وکل جزء من الاربع لا یتحقق فی القسمین
الاخیرین اما الجزئیتان فانهما لا تکونا الا متباینین
واما الجزء والمکافی فلان الجزء ان کان جزئیا بذلک لم یکن
اخص منه مطلقا وان لم یکن جزئیا لم یکن مباینا له قال

قال ونقيض المتباينين متباينان اه اقول لما فرغ من بيان
النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا
متباينين المتباينين اي يصدق كل من نقيضي المتباينين على كل
ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب حد النقيضين على بعض
ما يصدق عليه نقيض الآخر فيكذب عليه احد النقيضين وهو يصدق عليه وهو
لكذب النقيض فيصدق عليه عين احد المتباينين على بعض
يستلزم
نقيض الآخر وهو صدق احد المتباينين بدون الآخر هذا خلف محال
مثلا يجب ان يصدق على كل لا انسان لا ناطق وعلى لا ناطق لا
انسان والا لكان بعض لا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض
لا انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال ويقيض
قال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ان يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يصدق ذلك عليه نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم
فيصدق الاخص بدون الاعم وانه محال كما يقول يصدق
كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا
فبعض اللا انسان

نقيض الاخص الاخص وهذا خلف
ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
يصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان
لا حيوان فكل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان
انسان او نقول اذا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض
الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويان فيكون العامان متساويان هذا خلف او نقول
الاعم اعم مطلقا
نقيض الاخص اخص من نقيض الاعم مطلقا
النقيض العام صادق على بعض النقيض الاخص فتحقق العموم
فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله الصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير تأمل
تنبيه لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب والحق ان الذاتين بينهما عموم من وجه وخصوص من وجه ليس من
نقيض احدهما عموم اصلا اي مطلق وليس من وجه لانا نريد
بالعموم اي العموم من وجه متحقق بين نقيض الاعم مطلقا
ونقيض الاخص وليس من نقيض احدهما عموما اصلا مطلقا ولا
من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلان نقيض الاخص لا

وترجع ما يحتاج الى ذكره ٢

الاخر فالتباين الجزئي لازم جوازا وقد ذكر في المتن تبعا
للاكثر به اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله
فرد صدق على احد المتباينين مع نقيض الاخر فانه يدل
طابق النعل بالنعل فلانه وجب ان يقول فرد صدق
على واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان المتباينين
الجزئيين المتناقضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر
لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق
احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من المتناقضين
بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه واعلم ان
الدعوى بثبت بان يحرر مقدمة لقياس كل واحد من المتناقضين
بدون الاخر وهو المتباينة الجزئية فيأتي المقدمات مذكورة

لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق ٢

قال الرابع الجزئي يعقل بالاشتراك على المعنى المذكور
ليس جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته الا لغة
من الاشتراك وبازاء الخط الحقيقة وعلى ما اختاره
الامام لا لانه مرادف للمشترك بالنسبة الى الحدين وليس جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وما ذكر الخط
الاضافة وهو اعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي

نظر

نقول انه والكل الاضافة متضايفان بالذات يعني بجزء الاضافة انما هما
ومعنى الكل الاضافي العموم وكل ان لخص خاص نسبته الى العام كذلك العام عام بالنسبة
الى خاص واحد من المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايفين الاخر الا لكان تعقله
قبل تعقله لا موره ايضا لفظ كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى
هو ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزء الاضافي اعم من الجزء الحقيقي يعني ان كل
جزء الحقيقي يعني ان جزء حقيقي فهو جزء اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزء
حقيقي مندرج تحت ماهية ممتازة عن المشخصات كالانسان مثلا زيد عن المشخصات
التي بها صار شخصا معينا لقر ماهية الانسان وهي اعم منه فيكون كل جزء حقيقي
مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا معقوض جواز الوجود فانه يمتنع ان يكون له ماهية كلية الا فهو كان مجردا ملك الماهية الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا وهو محال وان كان ملك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود موصوفا
للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب عينيته واما الثاني فلجواز ان يكون جزء الاضافي كليا
فانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر كالجزء الحقيقي
فانه يمتنع ان يكون كليا قال انما جعل النوع الخ اقول النوع كما يطلق على ما ذكره
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويطلق ايضا على المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويطلق ايضا على المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
نوعية بالنظر الى حقيقة واحدة خاصة من افراده كذلك يطلق ما هو مشترك على
كل ماهية يقع عليها وعلى غيرها بالجنس وهو الحيوان حتى اذا قسمنا الانسان والفرس

معين في الخارج

فاجوا انه حيوان وبهذا العرف يشمل نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقها فالمهيته بمنزلة الجنس فلا بد له من ترك
الكل كما سمعت وذكر الكل لانه جنس للكليات لا تتم حدود بدونه
ذكره فان المهيته اى الصور المعقولة من الشيء او الصور العقلية
كليات فقد كر بما يغنى عن ذكر الكلى اى ماهيته ليس مفهوما ما
غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالزام مخصوصة
في الحدود وقوله في جواب ما هو بجزء الفصل والى قوله
العام فان الجنس لا تقع عليها وغيرها في جواب ما هو والمعهد
القول بالاولى فاعلم اولا ان سبب الكليات اما شيئا ما
الا شخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاضافة
وهو نوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتربع والروى
وفوق الانواع وفوق الاجناس واذا حمل الكليات مترتبة
على شيء واحد يقع حمل الاعلى عليه بواسطة حمل الادنى عليها
وحمل الطويل على الانسان بواسطة حمل الحيوان عليه
بقوله قولنا اولا اصرار الى قوله
الصنف فانه كما يقع عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
في اذا سئل عن التربع او النوس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قولنا الجنس على جنس ولى بل بواسطة حمل النوع

الصنف ليس واجبا

عليه

عليه فاعتبار الاولوية في القول بخروج الصنف عن الجنس
لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع اه اقول اراد
ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب تحت كل نوع
حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا
وانه خلف واما الانواع الاضافية فقد يترتب بعضها
بعض نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي كالانسان
فانه اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو
نوع اضافي للجسم المطلق وهو الجوهر فباعتبار ذلك صار
مراتبه اربعة لانه اما ان يكون نوعا الانواع او اخص الا
نوع من بعض وخص من بعضها او مباينا للكل والاول
نوع الكل كالجسم فانه نوع الجسم النامي والحيوان والانسان
والثاني النوع الاسفل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث هو النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد وهو ما لا يوجد له مثال في
الوجود وقد يقال انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس للعقل

يسمى نوع الانواع ٢

تمثيل ٢

عليه فاعتبار الاولوية في القول بخروج الصنف عن الجنس
لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع اه اقول اراد
ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب فيها نوع
حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا
وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب بعضها
بكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان
فانه اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو
نوع اضافي للجسم المطلق وهو الجوهر فباعتبار ذلك صار
مراتبه اربعة لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او
اعم من بعضها واخص من بعضها او مباينا للكل والاول
نوع الكل كالجسم فانه اعم الجسم النامي والحيوان والانسان
والثاني النوع الاسافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث هو النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
اعم الطعم والرابع النوع المفروض يوصله اشاره
الوجود وقد يقال انه كما يعقل ان قلنا ان الجوهر جنس للعقول
يسمى نوع الانواع

فان العقل تحته العقول العشرة وهي وما تحته العقول متفقة في
لا تكون انواعا تحت نوع اذ ليس تحته انواع على اشتمال ولا اختلاف اذ
ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك فهو نوع مفرد وربما
يورد التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظ قال والاضافات
اقول كما ان الانواع الاضافية ترتيب
كذلك الاجناس ايضا ترتيب متصاعدة حتى تكون جنس فوقه جنس
فلذلك مراتب الاجناس اربع لان كان اعلى الاجناس
وهو الجنس العالي كالجوهر وان كان تحته جنس ان قل كالحيوان
او نزع وهي فهو الجنس المتوسط كالحساس والنامي وان لم يكن
للعقل تحته جنس اصلا فهو الجنس السافل كالانسان والفرس
لان اقل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا
الطاف وذلك لان قسمة الشيء اما هي بالقياس الى ما تحته
فنوعا ما يكون قبل الاجناس اذ لا شيء فوق جميع الاجناس
ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه اما نوع
الانواع اذا كان تحته انواع والجنس السافل وهو ما لا يقبل
على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس ثم جنس اذ ليس
تحته الا

اخصاء

جميع

تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اضافي
ليس فوقه جنس الا الجوهر وقد قرن له ليس بجنس لانه اجد
التمثيلين فاما ما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير
جنسية الجوهر واما تمثيل المفرد بالعقل على تقدير عرضيته
لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون
نوع مفرد بل نوعا عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم
يكن جنسا فلا يصح تمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا
مفردا لان العقل التمثيل الاول على تقدير ان العقول
العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة
النوع والتمثيل بالجهل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او
لم يطابق قال والنوع الاضافي اه اقول لما بينه على ان
للنوع معنيين احدهما مشتركا بينهما وقد ذهب قدماء
المنطقيين حتى الشيخ في الشفاء الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي وردوا بالمضيفة وصورة الدعوى
وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما قد
يوجد بدون الاخر اما وجود نوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في
الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست

انواعا حقيقية لانها اجناس في اما وجود الجنس الحقيقي
بدون الاضافة فلكون الحقائق البسيطة كالعقل
والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية و
ليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب
اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا
من جنس وفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد يثبت وجود كل منهما
بدون الاخر وهما متصادقان على النوع المسائل
لانه نوع حقيقي من حيث انه معقول على افراد متفق
الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه معقول عليه الكلي في جواب
ما هو قال وجود المعقول في جواب ما هو اراد بالقول
المعقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها
بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو قيل حيوان
ناطق فانه يدل على ماهية الانسان بمطابقة واما قوله
قال كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي يلفظ دال
عليه بالمطابقة يسمع واقعا في طريق ما هو كحيوان ناطق
قال مغنا طويلا جوابه مجموع مغنا طويلا وانا طق المعقول

في جواب

ء جواب السوال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الطويل الدال عليه بالمطابقة واما مسمى واقعا في جواب
ما هو لانه المقول في جواب ما هو طريقا ما هو وقع
فيه وان كان مذكورا بالتضمن في جواب ما هو بلفظ الدال
بالتضمن بشرط اخلاء طريق ما هو كمقدم الجسم النامي
والحي بشرط التحرك بالارادة فانه جزء معنى الطويل الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الطويل الدال
عليه بالتضمن واما الخمر فهو المقول في جواب ما هو الا ان
لان الدلالة الالتزامية مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه
لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل عليها المهيئة المسئول عنها
او على اخواتها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالي اه
اقول انفصل اشتبه الى النوع وشبهه الى الجنس اي جنس
ذلك النوع فما شبهه الى النوع الى النوع فانه
مقوم له اي محصل داخل في قوامه وجوده واما شبهه الى
الجنس فانه متمم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الجنس
صار المجموع قسما من الجنس نوعا مثلا الناطق اذا
الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا انضم الى

فهو يقسم الى ان ينتهي تقسيم الى فصل يحصل في نوع وكل ما يحصل
ان فصل يحصل الى فصلين الى النوع وذلك النوع وهو منقسم
يقسم الى ولا ينعكس كلي اي ليس كل ما ينقسم الى منقسم الى فصل
لان فصل ينقسم الى فصل منقسم الى وهو لا ينقسم الى فصل بل ينقسم
ولكن ينعكس جزئيا فان منقسم الى منقسم الى فصل وهو ينقسم
الى فصل قال الفصل الرابع في التعريفات اقول
قد سلف لك ان نظر المنطقي انما هو قول او في لفظ وكل
منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها وما وقع الفراغ من
بيانه مقدمات قول الشارح فقد علمت ان يشرع فيه
قال القول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء واحترازه عن كل ما عداه وليس المراد
بتصور الشيء التصور بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء
او خصه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك
بوجه ما وليس كذلك بل المراد التصور
الذي كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه بل المراد التصور
بكنه الحقيقة وهو الذي كان طبيعيا للناطق فان تصوره
مستلزم لتصور حقيقة الانسان واني قال واحترازه

عن كل ما عداه ليتناول الحد ان قصد الرسوم فان تصور
لا يتم تصور حقيقته الا بعد امتيازه عن جميع اغياره
ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان
يكون نفسه لما مر ويوجب ان يكون معلوما قبل
المعرف وهو باطل لانه يطلب فتعين ان يكون غير
المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اخص منه
او اعم منه او مباينا له لا سبيل الى الاخص من الوجوه
لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود التعريف
اما تصور الحقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم لا يفيد شيئا منهما والى انه اخص لكونه لانه
اقل وجودا في العقل قلنا وجودا في العقل
في العقل ٣ بوجود العام وربما يوجد العام بدون الخاص وايضا شروط
الخاص ومعانده اكثر فان كل شرط ومعاند للعام
فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه
ومعانده اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو
اقل وجودا في العقل فذلك يخفى عند العقل والمعرف لابد
ان يكون اجلى من المعرف والى انه مباين لان

الاخ

لان الاعم والاخص تمام يصلى للتنوين فمنع فرجعا الى
قالتباين بطريق الاولى لانه فى غاية البعد فقد وجب ان
يكون المعروف مساويا للمعدوم والخصوص وكل
ما صدق عليه المعروف صدق عليه المعدوم وبالعكس وما وقع
فى عبارة القوم من انه لابد ان يكون المعروف جامعا
ومطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان
يكون المعروف متناولا لكل واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ عنه فرد وهذا المعنى لازم للكلية الثانية
القائلة كلما صدق عليه المعروف صدق عليه المعدوم ومعنى المنع
ان يكون بحيث لا يدخل شئ من افراد المعدوم وهو يلازم
الكلية الاولى والاطراد والتلازم فى الشبوت اى وجود
المعروف وجود المعدوم وهو عين الكلية الاولى والانعكاس
التلازم فى الانتفاء اى شئ انتفى المعروف انتفى المعدوم
وهو يلازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق
عليه المعروف صدق عليه المعدوم ~~كلما صدق عليه المعروف~~ نقيضه
فكلما لم يصدق عليه المعدوم لم يصدق عليه المعروف بالعكس

قال وشرحه اما ما ذكر اقول المعرف اما حد او رسم وكل
منهما اما تام او ناقص فهو اربعة اقسام فالحد التام هو المركب
من الجنس القريب والفصل القريب كتعريفنا للانسان بالحيوان
الناطق واما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لانه يمنع
غير المحدود الذاتيات عن دخول الاغيار الاجنبية
فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيها بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به
وبالجنس البعيد كتعريفنا للانسان بالناطق او بالحي الناطق
واما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف
الانسان بالحيوان الضاحك واما انه رسم فلان رسم الدار
اثر هادي فارجها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي من آثار الحقيقة فكذلك تعريفا بالاثر واما انه تام
فلما مر انه الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب والفصل
القريب بالذات والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او معها
وبالجنس البعيد كتعريفنا بالضاحك او بالجسم الضاحك واما كونه رسما فلما

واما كونه

واما كونه تاما فلحذف بعض افراد الرسم عنه لانه ان تمم
افاد بالتعريف بالوصف العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل
مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر هذه الاقسام لان الغرض
من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والغرض
العام لا يفيد شيئا منهما فلا فايدة في ضمه مع الفصل والخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع
على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز
لان الفصل افاده مع شيء آخر فطريق الجمع والاقسام الاربعة
السابقة بالتعريف بالوجود الذاتيات فاما ان يكون
بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد
الناقص فان لم يكن بالوجود الذاتيات واما ان يكون
بالكنه بالتعريف بالخاصة مفردا وهو الرسم التام او بغيرها
وهذا الرسم الناقص قال وجب الاحتراز اقول اخذ
الا يبين وجوه اضداد التعريف ليتجنبها وهي اما
اولفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر
والجهل من علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل

كتعريف الجزء بما ليس بكون فانها في مرتبة الواحدة من العلم والجهل
والعرض كالبياض يكون معروفا لانه على المعروف والعلم
على المعلوم ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة
واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا
ومثالها في الكل ظاهر واما اللفظية فانما يتصور اذا قال
المعرف لغيره زد لك بيانا يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهر
الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كما يستعمل
الالفاظ الغريبة الوحشية كقولنا النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب منها ورود المعنى المجازي
الغير وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بالفهم
المقصد الفهم لو كان للسامع مع علمه بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال المقالة
الثانية في القضايا واحكامها اقول لما فرغ من احوال
قول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها
على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لذلك
ورتبها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة فهي تعريف القضية
واقسامها الاولية اي ما حاصل بحسب الاولى فان القضية

تنقسم

تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الموجبة
والسالبة والشرطية الى الزومية والاتفاقية
واقسام الحملية والشرطية هي اقسام النفيض لانها
ليست اقسام ذواتها بل اقساما ثانوية واما نقيض النفيض
البيانا فبالواسطة ان الحملية والشرطية نقيضاهما بينا فالغرض
من وضع المقدمة ذكر اقسام النفيض اى اقسام النفيض
بالذات لا اقسام اقسامها فالنفيض قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو اللفظ المركب
والنفيض الملفوظ او المنوي لعقل الحركات النفيض المعقول
فالقول جنس يشمل الاقوال الناقصة والناقضة وقولنا يصح
ان يقال له فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية
كالامر والنهي والاستفهام ونحوها وهي جملة او شرطية
لانها اما ان يحكم بطرفيها منفردين او يحكم بنفي طرفي النفيض
بهما المحكوم عليه والمحكوم به ومع الخلو ان لم يتضمنه
لفظ الا ودلت الدالة على ارتباط احدهما بالاخر
فاذا حذفنا من النفيض ما يدل على الارتباط الحكمي
فان كان طرفاها منفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم احدهما

هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما بليس فهما بان
احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد هو ليس بعالم فاذا حذف
لفظ هو الدال على النسبة الايجابية من القضية الاولى و
الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد عالم وهما
مفردان وان لم يكن طرفا ها مفردين فهي شرطية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال
وهي ان كلما ان وان فالباقي الشمس طالعة فالنهار موجود
ليس بمفردين وكذلك ادوات العناد وهي اما واو تقع
هذا العدد زوجا وهذا العدد فردا وهما ليس بمفردين فان
قلت قولنا الجسم الناطق ينقسم بنفسه قديمة وقولنا زيد
عالم يفيدان زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة بالنهار
موجود ممكنة مع ان طرفها ليست بمفردات فالفرق
ان التعريف طرد وعكس فنقول المراد بالمفرد ما ليس
بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد
وان الاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات
بالفعل الا انها يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وقولها

ان يق

ان يقع هذا ذا كان او هو هو والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة فلا يقع
هذا القضية تلك القضية بل ان تحقق تلك القضية تحقق تلك
القضية واما ان تحقق تلك القضية تحقق تلك القضية وهي
ليست بالفاظ مفردة ولكن يقع هنا شيء اخر وهو ان الشرطية
كل قضية او اجزاؤها طرفاها مفردين ولا افادة في
امكان ان يعبر عن طرفاها بعد التحليل بمفردين واقول ان يقع
هذا الملزوم لذا كان وما نذكر لذلك فلو كان المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او بالقوة وجعلت الشرطية تحت تحليلية
فالاولى ان يقع لحذف قيد الاجمال عن التعريف ويقع المحكوم
عليه وبه في القضية اذا كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا
هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل الصواب ان القضية
ان اشتملت بطرفيها او قضيتين فهي شرطية والا فحملية ليرد
عليه النقض بمثل قولنا زيد ابوه قائم كانه حملية مع
انها ليست مفردين لان المحكوم به قضية وهو ليس بمفرد
من وجهين اما اولا فلقوله ويقع النقض المذكور على قضية واما
ثانيا فلان الانحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تركب

لا يكون

من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت احد
يكون اطرافها قضايا الا يرى انا اذا قلنا ان الشمس طالعة كانت
القضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة كانت القضية محتملة للصدق
والكذب نعم ربما يتوهم ان الشرطية مركبة من قضيتين
تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبرا فيها الحكم كانا قضيتين
والا فهما قضيتان لا عند التحليل ولا عند التركيب قال والشرطية
اما متصلة او منفصلة فالمتصلة
هي التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق
الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان
هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية
على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها
بين القضيتين فرا الصدق والكذب معا اي بانهما لا تجتمعان
ولا يكذبان

قوله عن ان يكون قضية

وهو يكذب او هو الصدق فقط اي بانهما لا الصدق فان وهو
لكنها قد يكذب او هو الكذب فقط اي بانهما لا يكذب ابدا وربما
يصدق ان اوتيفة اي بسبب لكن الثاني فان حكم فيها بالنفاق
في منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالنفاق في
الصدق والكذب معا بحسب حقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا
يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم بالنفاق
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا
يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان
الحكم فيها بالنفاق في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا ولا يكذبان وان كان
الشيء لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر او لا حجر لا يكذبان
وان كان الشيء شجرا او حجرا معا وهو ظ وقد يصدقان معا
كما اذا كان حيوانا وان حكم فيها بسبب الشاذ فهي منفصلة التي
فان الحكم فيها بسبب النفاق في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقة
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء اسودا او كاتبا فانه

فانه يجوز الجمع اجماعي ويجوز ارتفاعهما وان كان
الحكم فيهما بسبب الملتقاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيهما بسبب
المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان رومي او زنجي فانه يجوز
ارتفاعهما دون الاجتماع لا يتوقف السوالب المحلية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرنا من ارتفاع فيها المحمل والاتصال و
الانفصال فلا يكون محلية ومتصلة ومنفصلة لانها ثابتة
المحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه
الاسامي على السوالب بحسب المفهوم اللغوي بل بحسب الاصطلاح
ومفهوماتها الاصطلاحية كي يصدق على الموجبة يصدق
على السوالب نعم لابد من المناسبة المحققة للنقل في الموضع
فليتحقق معنى المحمل والاتصال والانفصال وما في السوالب
فلنبين بينهما ايها في الاطراف لا تقال المقدمة كانت مقدمة و
لذكر الاقسام الاولية بل المتصلة بين اقسامها والمنفصلة بين
اقسام الاولية بل بين اقسام فيها اعني الشرطية لا تقول

لا شك

لاشك ان العلم بالذات من وضع المقدمة وكرر الاقسام الشرطية
فالعوض على سبيل الاستطراد وقال الفصل الاولى في الحملية
وفيه اربعة مباحث الاول الى قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع
الآن في احكامها وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها بالنسبة الى
الشرطيات والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية اما ان تتم من
اجزاء ثلثة المحكوم عليه يسمى موضوعا لانه قد وضع للحكم عليه شيء
والمحكوم به يسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها ترتبط المحمول
بالموضوع يسمى نسبة حكمية كما في الاتفاق الموضوع والمحمول ان
يعبر عنهما بلفظين كذلك وحق نسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة الحكمية
الدال باسم الحمل كقولنا زيد هو عالم فان قلت المراد
النسبة الحكمية ايا النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب وايا وقوع
النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان اريد الاول ٤٢
فيلزم للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا دليل
عليها لعبارة اخرى وان كان الثاني فالنسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب جزء اخر فلتدل عليها جزء آخر والحاصل ان اجزاء
الحملية اربعة فكان حقها ان تدل باربعة الفاظ فنقول المراد

بها الى وكان قوله مباشرة بالمحمول الموضوع اشارة اليه
فان النسبة بالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن الرابط
فلا حاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد القسمة لا يجابية والسلبية
فان لفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فاطراد التقسيم
من القضية بتاديتها بعبارة واحدة ولهذا اقتضى اجزاؤها والحملية
صح ان يحمد الاجزاء الثلثة ثم الرابط اداة لانها تدل على النسبة
وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون فى قالب
الاسم كهو فى المثال المذكور وبشر غير زمانية وقد يكون فى قالب
الكلمة كما كان فى قولنا زيد كان قائما وبشر زمانية والقضية الحملية
باعتبار الرابط اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها
ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ الثلاثة معتبر وان حذفت
لعدم الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على
جزئين بازاء معنيين وقوله فى بعض اللغات اشارة الى
اللغات مختلفة فى استعمال الرابط فان لغة العرب بما يستعمل
الرابط وربما يحذف بشهادة قرائن الدالة عليها ولغة اليونان
توجب ذكر الرابط الرباعية دون غيرها على ما نقل الشيخ فى الشفاء
ولغة العجم لا يستعمل القضية حالية اما بلفظ كقولهم هست فى بلاد وامّا

ذكر الكلية

كزيد كاتب بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع محمول كان القضية موجبة
كنسبة محمول الى الانسان فانها نسبة ثبوتية بها يصح ان
يقال الانسان محمول وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية حينئذ سالبة كنسبة الحركة
الا الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال ان الانسان
ليس بمحرك وهذا لا يستعمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا
الانسان محرك كانت القضية موجبة والنسبة فيها لا يصح ان
الانسان بمحرك وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحجر كانت
القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست بحيث ان يقال
ان الموضوع ليس بمحمول فالصحيح ان يقال الحكم في القضية
اما ان يقال بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس
بمحمول او يقال الحكم فيها اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك
ظاهر قال وموضوع الحملية ان كان شخصا اه اقول
هذا التنبيه ثالث للقضية الحملية باعتبار الموضوع فموضوع

فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا سميت القضية شخصية و
مخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد
ليس بحجر اما تسميتها مخصوصة شخصية فلان موضوعها شخص معين
واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها واما كونها من اقسام
باعتبار الموضوع لوضوح واسمر الاقسام حال الموضوع وان
كليا فان بينت فيها كمية الافراد الموضوع حملية طبيعية و
اولا بينت فهي الدال عليها اي على كمية الافراد بشخص صورا احد
من سور البلدة ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع
سميت القضية محصورة ومسورة انها محصورة فلحصر افراد الموضوع
واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة
اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واما ان
فان ما لا يجامع او يسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي
كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة وما
يسلب وسورها لا شيء من واحد كقولنا لا شيء من الاثنين
الا زوج بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية
اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان

من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراد الحيوان
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان بانسان والفرق بين الاسور الثلثة ان ليس كل
دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام
وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان
انسان يكون معناه وتبدت الانسان لكل واحد واحد
افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى فاذا قلنا ليس كل حيوان
انسان يكون معناه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال
على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى
فاما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى
او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئى فظاهر وضرورة مفهوم ليس كل وهو رفع
الايجاب اعم من السلب الكلى اى السلب الكلى والسلب البعض
اى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام
لان العام لا دلالة له على الخاص بواحد من الدلالات الثلث

لا نقول رفع الايجاب الكلي ليس الا رفع السلب الجزئي بل انه
من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي لا نزاع
لنا هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا
يكون معه وهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي والسلب
الجزئي لازم لها فاذا ارتفع العام الذي هو القسم كان كل منهما
مرفوعا لا محالة وكان ذلك الامر الملازم لازما للعام الذي هو السلب
السلب الجزئي لازما للمعدوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى
ان ليس كل يلزم السلب الجزئي فانه يلزم متى ارتفع الايجاب الكلي
صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه وهذا ان
ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة وقولنا
اما اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسان يكون مفهوم العرف سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان للتصريح ببعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب
الجزئي واما انه يدل على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد ثابتا للكل الافراد
فيلزم الايجاب الكلي مرتفعا وهذا هو الفرق بين ليس كل وبين

الا ترى

وبين الاخرين واما الفرق بين الاخرين فهو ان ليس بعض
قد ذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان القضية
الافراد فارخ من مفهوم الجزئي فاشبه النكرة في سياق
النفي فكما ان النكرة في سياق النفي يفيد العموم كذلك هنا
التوصل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي
بخلاف بعض فان البعض هنا وان كان الغير معين الا
انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض
ليس قد يذكر يراد الايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان
اريد اثبات الانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه
وفرق شهرا ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن
تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال
وان لم يبين فيها كمية الافراد اقول ما قرأ اذا بين
في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلك
اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون
الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم
فيها على طبيعة الموضوع بنفسها لا على الافراد فان لم
تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس

الطبيعة كقولنا الخمر مسكر والانسان نوع فان الحكم
الثانية ليس على ما صدق عليه بخلاف الاولى والانسان من الافراد بل
على نفس طبيعتها وان صدقت لانه ليس كلية وجزئية ثبت
محمولاته الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بكليتها
كقولنا الانسان في خسر اى ما صدق عليه لان كل الافراد
في خسر وليس في خسر الانسان ليس في خسر فقد بان الطبيعة
ما تنبار الموضوع في اربعة اقسام ولك ان تقول في
الشق الموضوع الطبيعة اما جزئي او كلي فان كان جزئيا
فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس
طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان الاول بين
فهي كلية الافراد في المحصورة والا فهي المهملة وشنع
عليه المناطقون لعدم الانحصار فيها بخروج الطبيعة والجواب
ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا
اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق
عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها في شيء
الشق الثاني بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول
المقسم بتمامه ولا يتناول له الاقسام والمقسم تتناول

الطبيعة

المطلقة فلا تخالف الاخصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية اه
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان في الصدق
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا اصدق قولنا الانسان في
خسر صدق قولنا بعض الانسان في خسر وبالعكس فاذا اصدق
قولنا بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدق المهملة
صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع وقد صدق
الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او
على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو
الجزئية واما بالعكس فلانه قد صدق الحكم على بعض الافراد صدق
الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال الشيخ في تحقيق المحصورات
الاربع اه اقول قد عرفت ان للمحكية طرفين احدهما وهو المحكوم
عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا واعلم ان
عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بـ ج وعن المحمول
بـ ب فقد انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا الكل موضوع به
محمول وانما فعلوا ذلك لفائدة بينة احدهما الاختصار فان قولنا
كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيتهما
وقع فيه الاختصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل

ان لم يجوز او جوز فعليه الاحكام لكن ان يذهب بعضهم الى
ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون المواد الكلية او
فتصور والمعدوم المطلق وجودها عن المواد تنبهنا على ان
الاحكام الجارية عليها شاملة لها بحسبها تماما غير مقيدة على البعض
دون البعض كما انه في قسم التصورات اخذنا المفهومات الكلية
من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثنا عن احوالها بحثا
شاملا لجميع الطبايع الاشياء ولهذا صارت مباحثها الاقيسة
قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فمعناه
ان كل ما صدق عليه ج هو ب او ما صدق عليه ج من
الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب ولا لكل
ج وجوب لغرض مراد فيس فلا يكون الحمل في المعقول بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت
كما ان ج باعتبار من كذلك ب باعتبار من مفهوم وحقيقة
وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق
عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق
عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول
ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع

ضرورة ثبوت

ثبوت الشيء لنفسه فصحة القضايا في الضرورية فلم يصدق
الممكنة العامة اصلا فقد ظهر ان مع الفعلية كل ما يصدق
عليه ج الافراد فيجب ان لا يصدق عليه ب لا لتوا فلنا
كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ب عين مفهوم ج او غيره
فان كان عينه يلزم ان يكون ما ذكرنا من ان الحمل
لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقع احدهما
هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفسه ما ليس هو لا
يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون باطلا
للشيء بنفسه وانه محال وتقابل ان يعود وبقول الايدي
الا يجاب بل يا ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن فصدق
القضايا الكاذبة سيرا الموجبات فاطلق الجواب
انا نختار ان مفهوم ج غير مفهوم ب بقولنا الانسان حيوان
عبارة عن هو هو قلنا انما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد
به ان ج نفس ب وليس كذلك كما تبين ان المراد ان
ما يصدق عليه ج يصدق عليه ب وجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة مما يصدق عليه ج يستلزم ذات
الموضوع ومفهوم ج يستلزم مفهوم الموضوع وعنوانه

لانه يعرف ذات الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكاتب
بعنوانه والعنوان قد يكون غير الذات كقولنا كل ابن
صوفي فانه حقيقة ان نفس مهية زيد وعمرو وبكر و
غيرهم من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولهم كل حيوان
حساس فان الحكم فيه انما هو على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده
وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها
كقولك كل ماشي صوفي فان الحكم فيها انما هو على زيد وعمرو
وبكر وغيرها من افراده والمعدوم الماشي خارج عن ماهيتها
فحصل ان المعدوم التقديري يرجع الى عقد من عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي و
الثاني تركيب خبري فهنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصف عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات
الموضوع فليس الحكم افراد آحاده مطلقا بل افراد الشخص ان
كان نوعا وما يليه وبه مع الفصل والخاصة والافراد
الشخصية والنوعية معا ان كان جنسا او ما يليه وبه
مع الوصف العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل

فصاعدا

ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده الشخصية
وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن
ههنا يسهل لك تعليل حمل بعض الكليات على بعض اعني ما هو على
النوع وافراده وليس الا فاضل من قطر الحكم مطلق على
الافراد الشخصية وهو قريب على المحقق لان اتصاف الطبيعة النوعية على المحقق ص
بالمحمول ليس بالاستقلال بل للاتصاف بشخص واحد من اشخاصها
اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق
الموضوع على ذاته بالامكان عند الفارابي فمعناه ان المراد
عنده ط ما من شانه ان يصدق عليه ح سواء كان ثابتا
له بالفعل او مسلوبا عنه دايما بعد ان كان ممكن الثبوت له
وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ح بالفعل سواء كان ذلك
الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا تدخل فيه بالامكان ح
دايما فاذا قلنا كل اسود كذا بينا والحكم كلما امكن ان يكون
اسود صدق الرومي مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافه
بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناوله الحكم لعدم اتصافه بالسواد
في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فتعلق
يتكفر بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما يجري في

في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فقول كل ج ب يشمل
ويعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقة كانها حقيقة النفس
المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد
بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما للوجود
كان ج من افراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه
ليس مقصورا على حاله وجوده في الخارج فقط بل على كل ما قدر
وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما مما من شانه
ان يكون موجودا فالحكم على افراده المقدرة الوجود كقولنا
كل عنقاء طائر وان كان ج موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود
الخ كقولنا كل انسان حيوان وانما قيدنا الافراد بالامكان لانا
لو اطلقنا لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا قلنا
كل ج ب بهذا الاعتبار فمعناه ليس كل ما هو ج هو ب
لو وجد كان ج وليس ب فنقض بالوجود كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ليس ب فانه ينافض كل ج ب بذلك الاعتبار
لانه يصدق ليس ب لو وجد كان ج لكن لا نسلم انه يصدق ج
بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس فان الحكم

في النفس

في القضية انما هو على افراده ج وما الجزء ان لا يكون ج ليس
من افراده ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي
ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده دون
الانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لا نقول
قد سبق الاشارة في مطلع هذا الكتاب الى ان صدق الكلي على افراده
ليس بمعتبر في نفس الامر بل بحسب فرض وافراض فرض الانسان ليس
بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما بالنسبة فلانه
اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب ولو وجد
كان ج و ب وبعض ما لو وجد كان ج فهو كائن لو وجد كان
ولي قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس
في الايجاب و ج ب في السلب ان كان زيدا ط لكنه يجوز
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو كائن لو وجد كان ب ولا بعض ما لو وجد كان
من الافراد الممكنة فهو كائن لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الطبيعتين
ولما اعتبر في عقد الوضع والمحمول وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا
في عقد المحمول وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بالزوم
اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون

بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فرده صاحب الكشف ومن تابعه بالزوم فقالوا يصح قولنا
كل ما لو وجد كان ج فهو كائن لو وجد كان ب ان كل ما يكون
ب فهو يلزم لب وليت شعري ثم لم يكتفوا بمطلق اللزوم
حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تغيرهم لانه لا يتطبق الا
على قضية واحدة بتكرر وصفا موضوعها ووصف محمولها لان
ليت الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها وكلاهما فيرلا يلزم
فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا خروج القضايا ذات الضرورية اذ لا يصح
للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في فحص الضرورة
لاعتبار لزوم وصف الموضوع ذ مقدم العقيدة وعدم اعتباره
ذ مقدم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد كان
ج بالواو والعاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود
الموضوع على ما قرره ولا معنى للواو والعاطفة بين اللازم و
الملزوم على ان ذلك ليس كما يتهم على ان اهل العربية قالوا لو
الشرطية فلا بد من جواب او ما يسد مسد قولنا فهو كائن لانه خبر المبتدأ
بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الشرطية فيراد بها كل ج في
الخارج فهو ذ الخارج والحكم فيه على الموجود ذ الخارج فهو تقدير

ط الا

بح سواء كان اتصاف ح حال الحكم او قبله او بعده لان ما
يوجد في الخارج ازلا وابدا استحال ان ينفك عنه في الخارج
وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم
من ظن ان معنى وجوب وهو اتصاف الجسم حال كونه
موصوفا بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الموضوع
ح حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي
الحكم الا وجود هو اما اتصافه بالجسمية فلا يجب تحققه حال الحكم
فاذا قلنا كل كاتب فمالك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موصوفا على ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك
بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبة في وقت ما
ولو ان يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف
ذات النائم بالوصف انما هو في وقت لا يتنبه
فيه بناء لا يمكن اخذه باحد الاعتبارين وهي الالتي يصح
ممتنع كقولنا شريك ممتنع وكل ممتنع معدوم والغرض
ان يكون فوائده عامة لانا نقول العموم لا يزعمون اتصاف
جميع القضايا في الحقيقة والخارجية بل زعمهم ان القضية
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين وهي التي

موضوعاتها فلهذا اوضعوها واستخرجوا احكامها ليتفعوا
بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باعتبار
الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعلم لواحد اني هو
بقدر الطاقة البشرية قال وانفرق بين الاعتبارين فاقول
قد ظهر لك مما بيناه وان الطبيعة لا يستدعي وجود
الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الطبيعة
والخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها
لا يكون على الافراد الخارجية بل بينا لهما والافراد الغير
الموجود بخلاف الخارجيات الموضوع فانها يستدعي وجود
الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الطبيعة
دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودة في الخارج
يصدق بحسب الطبيعة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو لو
لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
في الخارج على ما هو المفروض واذا كان الموضوع موجودا في الخارج
اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية دون الطبيعة والافراد
المقدرة واما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية لصدق الطبيعة الخارجية

دون

دون الكلية بحقيقة كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع
فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وبسقط ولا يصدق بحسب
الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحسب الوجود
كان مربعا يصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحسب
الوجود كان ليس بمربع واذا كان متنا ولا جمع الافراد المحققة و
المقدرة ويصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا تبين
بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الاربع اقول
لما عرفت فيما مر ان جهة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي
المحصورات بالقياس اليه فان المحكوم في الموجبة الخارجية
على بعض ما يصدق عليه المحكوم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض وبعد السالبة الخارجية رفع
الايجاب عن البعض افاد كما اذا اعتبرت الموجبة الكلية بحسب
الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات الاربع بالاعتبارين
وقد يتقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الخارجيتين
فهو ان الخارجية الحقيقية انما مطلقا من الخارجية لان الحكم
على بعض الافراد المحققة انما على بعض الافراد الحقيقية بدون
العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية انما هي السالبة

الكلية تحققه وبين السالبتين بجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر
قال البحث الثالث في العدول والتحصيل اقول القضية اما معدولة
او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا من الموضوع
والمحمول او لا يكون فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي
جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا
اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موضوعة كانت او محمولة
او متناهية اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول
واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كما ليس ولا وغيرها انما وضعت في الاصل للسلب والرفع
فاذا وضعت جعل مع غيره شيئا واحدا بحيث لا يسلب شيء
عنه فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد الاولى
والثانية مثالا دون الثالث لانه قد علم من مثال الاولى
المعدولة الموضوع ومن الثانية معدولة المحمول فقد علم مثال
معدولة الطرفين جميعا معا وان لم يكن حرف السلب جزءا
بل شيئا من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة
او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف
السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فلا واحد من الطرفين ومبدأ

فحصل

محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وبسمى السالبة
البسيطة لان البسيط ما لا جزء له ووجوه السلب وان كان موجودا
الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم تسم متناقضة لان جميع
المذكورة في مباحث السالبة يصلح ان يكون مثالا لها قال
والاعتبار بالجانب القضية اه اقول ربما يذهب الوهم
الى ان كل قضية مشتملة على حرف السلب يكون سالبة وليس كذلك
ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون
موجبة وكذا غير المعدولة حيث ارتفع الاشتباه وقد
عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها فالقضية
تكون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة او رفعها وبين
ان طرفيها فحيث كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان
كانت طرفيها غير بينين كقولنا كل ما ليس بحجر فهو لا عالم فان
الحكم فيها بثبوت اللا عالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحجر
فيكون موجبة وان اشتمل طرفيها على حرف السلب ونحو كل
النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كانت طرفاها وجوديين نحو لا
لا شيء من المتحرك بساكن اذ معناه فان حكم فيها السلب
على كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن شيء

من طرفها سبب قلب القضاوت فى الايجاب والسلب الى الاطراف
بل الى الشبه قال وان البسيطة ايضا هى الموضوعة اه اقول
تقابل ان يتى العدول كى تكون فى جانب المحمول كذلك يكون فى
جانب الموضوع فيما بين المحصل ما شرع فى الاحكام فلم يفض
انكلام بالعدول فى المحمول ثم بين المحصلات والعدولات
المحمولات تشرع فى الموضوع فى تخصيص البسيطة والموضوعة
المعدولة المحمول بالذكر اما وجه التخصيص الاول فهو ان
المعتبر فى الغالب من العدول ما يكون فى جانب المحمول وذلك
لانك قد عرفت سابقا ان مناط الحكم كون ذات الموضوع
موصوفا بالمحمول ولا شك ان الحكم على شئ بالامور الوجودية
تخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول
والتحصل فى المحمول اكثر منه فى الموضوع لخلاف العدول
والتحصل فى وصف الموضوع فانه لا يوجب اختلاف القضية
كالعدول والتحصل فى وصف الموضوع انما يكون فى نفس
الموضوع وهو غير المحكوم عليه بالحكم الذى هو عبارة عن ذات
الموضوع والحكم شئ اخر لا اختلاف باختلاف العبارة
عنه واما وجه تخصيص الثانى فلان اعتبار العدول فى المحمول اكثر

المتن

القولين وفي السلب اذا كان جزء ان المحمول في القضية معدولة
والا فمحصلة فكيف ما كان الموضوع واما ما كان فيها موجبة
او سالبة فتنتا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد
كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وسالبة
معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد
لا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا
الا بين سالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم وقوف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
فلوجود وقوف السلب في المعدولة دون المحصلة اما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود وقوف السلب في السالبة المعدولة
بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة وبين السالبة
المعدولة فلوجود وقوف السلب في السالبة المعدولة ووقوف
سلب واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود وقوف واحد الا بحسب وقوف السلب
واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبنفي التباس
من حيث ان وقوف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل

زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصها بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي و
اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت الموجبة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس
اما الاول فلانه متى صدق اللاباء لم يصدق سلب الباء
ج فانه لو لم يصدق سلب الباء فقد ثبت الباء فيكون
الباء واللاباء ثابتين او هو اجتماع النقيضين وهو محال
وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان
الايجاب فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الحكم
لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة
فجوز ان يكون الموضوع معدوما فلم يصدق السالبة البسيطة
ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك
الباري ليس بحجر ولا يصدق شريك الباري غير بحجر لان معنى
الاول سلب البحجر عنه ولما كان معدوما صدق السلب لان معنى
عنه وعند المتكلم ان عدم البحجر ثابت لشريك الباري فلابد
ان يكون موجودا حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع

الشيء ٣

الوجود

الوجود في الخارج لا يلزم صدق السالبة عند عدم الموضوع
لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
قد يجتمعان على الصدق فان من الجايز ان يثبت المحمول
لجميع افراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان
الحكم في الموجبة على الافراد الموجبة الا ان صدق السلب
لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب لا يتوقف عليها
فان معنى الموجبة الكلية ان جميع الافراد الحقيقية الموجودة له
يثبت له ولا شك انها انما يصدق اذا كانت الافراد في
موجودة ومعنى السالبة ليس كذلك اي كل واحدة من
افراد الموجودة ط ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى
تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا واخرى بان لا
يكون موجودا ويثبت الاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض
جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارج او مقدر
او محقق الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق
او يكفيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب واما ان يكون الموضوع موجودا في الخارج

محققا وان كانت حقيقته كحقيقة ان يكون موضوعها مقدرة
الوجود في الذهن والقضية البسيطة لا يستدعي وجود
الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال
وذلك لانه اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا
فالموجبة المعدولة والقضية البسيطة المثل ذهنا لا تصدق
الموجبة اذا سلب عنه الباري تعالى الا بالوجود
هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
اما ان يكون مثلثة او مثانية فان كانت مثلثة فالرابط
اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان
تقدمت الرابط كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة
لان من شأن الرابط ان يربط ما بعدها بما قبلها فيتمسك
ربط السلب بجا وان تأخرت من حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب ان
يرفع بعدها ما قبلها فيتمسك سلب الربط فتكون القضية
وان كانت مثانية فالفرق بينهما انما يكون من وجهين احدهما
بالبنية بان يبنى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالاتيان بها لفظا غير

ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا زيد غير كاتب او لا كاتب
موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب سالبة قال البحث
الرابع في القضايا اما الموجبة اه اقول نسبة المحمول الى
الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من
كيفية تفصل الامر كالضرورة والدوام والفعلية والاتفاق
فان كل نسبة فرضت اي اذا قيست الى نفس الامر اما ان
يحكم بكيفية كالضرورة او بكيفية اخرى من
جهة اخرى اما ان يكون بكيفية الدوام او الاتفاق
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان فاذا قلنا كل انسان كاتب لا
بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى
وكذلك الكيفية اثباتية ونفسية الامر بشهادة القضية واللفظ
الدال عليها فالقضية الملفوظ او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا فالقضية المعقولة بشهادة القضية والتي
خالفت الحكم بشهادة القضية كاذبة لان اللفظ اذا دل
على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم بالعقل
هي الكيفية اثباتية في نفس الامر الحكم بالموضوع مطابقا في

مثلا اذا قلت كل انسان حيوان بالضرورة وكل كاتب انسان بالضرورة على ان
كيفية نسبة الحيوانية الى الانسان ليست في نفس قولنا كل انسان حيوان
وكذلك نسبة الكاتبية الى الانسان ليست في نفس قولنا كل كاتب انسان
ولنخص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت او سلبية لا بد ان يكون لها كيفية ووجود ونفس
الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول
وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر لكن لا بد من ان
يكون بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية اخرى
اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت
في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند
العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان الموضوع
والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية العقلية وفي اللفظ حتى صارت اجزاء
للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر
عند العقل وفي اللفظ اما الكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر
وهي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة
والعبارة الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة
في نفس الامر لجواز مطابقة الجهة للمادة فاذا وجدنا شيئا من الالفاظ

واصطناه

وليس هذا من بعيد فربما يجعل منه فرس صورة الانسان
وح يعبر عنه بالانسان وربما يجعل منه صورة فرس ويعبر عنه
بالفرس فكلمة وجود ووجود في العقل اما مطلق او غير
مطلق ووجود في العبارة اما في العبارة صادقة او كاذبة
فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس
الامر وهي المفروزة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها
الكيفية المعقولة او عبارة كانت القضية صادقة والا فكاذبة
قال والقضايا الموجبة التي اه اقول القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب و
السلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية التي حقيقتها
اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناها ليس الا الايجاب الحيوانية للانسان واما سلب
فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية
هي التي يكون حقيقتها مثلثة من ايجاب وسلب كقولنا
انسان ضاحك دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وان قال حقيقتها ومعناها وهم بفعل

ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية حركية ولا يكون
في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فانه وان لم يكن في لفظ تركيب الا ان معناه الحاصل
الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام السلب
وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن العام
الموجب وهو الحقيقة والقضية مركب وان لم يوجد تركيب
في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالدوام والاطلاق
فان التركيب يكون بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة
والحركية غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث
عنها وعن احكامها من اقتضاء العكس والقياس وغيرها
ثلاثة عشرة قضية منها بسيط ومنها مركبة واما البسيط
فمنها الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه دائما ما دامت ذات
الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت وهي
ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذات
وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فهي ضرورية

سالبة

سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في كل وقت ووجود
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة والمطلقة
بعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت لان بتة الدائمة
المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه مادام ذات الموضوع موجودا ووجه
تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة وسلبا
ايجابا ما مر من قولنا دايما كل انسان حيوان فقد
حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام فرد
موجودا وسلب ما مر آنفا من قولنا دايما لاشئ من
الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان مادام ذاته موجودة والبتة شبيهة بين
الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان بتة الدوام
الضرورة امتناع انفكاك البتة عن الموضوع ودوام
الدوام شمول البتة في جميع الازمنة والاوقات وحيثما كانت
البتة ممنوعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع
الاوقات وجوده بالضرورة وليس حيثما كانت البتة

محققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكه عن الموصوف بجواز
امكان انفكاكه وقوله لان الحكم ليس ان يجب بل يوجد واقعا
الثالثة الشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اي يكون وصف الموضوع داخلا في الضرورة
مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت
لذات الكاتب اعني انه دائما ليس بضروري مطلقا بل ضرورة
ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة
قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا فان سلب الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري تحرك ٣
الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها بالمشروطة
فلان الشرط فيها وصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة
العامة هي التي يحكم فيها بضرورة الثبوت وضرورة السلب
جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين العينية انما هو
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وارد في

الاول

الاول صدقت كلية وان اردنا المعنى كذبت لان حكم
الاضافة ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من
الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة ليست
ضرورية لذات الكاتب في زمان ما فاظنك بالشرط
العامة بالمعنى الثاني فالمشروطة العامة بالمعنى الاول
اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان
ذات الموضوع قد يكون عين وصف وقد يكون غيره فان
كان هو او كانت المادة مادة الضرورية صدقت القضايا
الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما
ما دام انسانا وان تغاير افان كانت المادة مادة
الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف
الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب
فان لم يكن المادة مادة الضرورية الدائمة والدوام
الذاتي او كان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة

دون الضرورية والدائمة كما في الثاني المذكور بان يحرك
الاصابع ليس بضروري ولا دائمة لدات الكاتب بل بشرط
الكتابة واما المشروطة بالوجه الثاني فهي اعم من الضرورية
مطلقا لانها تثبت الضرورة في جميع الاوقات الذات مثبت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
كثبوت الدوام مع الضرورة وبالعكس كثبوت الضرورة
في جميع اوقات الوصف لا بدوام في جميع اوقات الذات الواقعية
العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بعنوانه العام لها
ايجابا او سلبا ما في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما ولا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت العرفية
عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من الدائمة اذا اطلقت
حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ لفهم العرف ان الاستيقاظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلا افادة في المعنى من العرف
بل البيع

نسب اليه وعامة لانها اعم من المعرفة بخاصة التي هي من
المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة لانه متى تحققت
الضرورة اوالدوام في جميع اوقات الوصف فلا ينعكس
الخاص المطلق العامة وهي التي الحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الاول فلقولنا بعض
كل انسان متنفس بالاطلاق واما السلب فلقولنا
لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما سميت
مطلقة لان العقيدة متى اطلقت ولم يقيد بتقيد
دوام اوضرورة اولادوام اولاضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها واما
عامة لانها اعم من الموجبة اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ
وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
الضرورة اوالدوام بحسب الذات اوبحسب الوصف يكون النسبة
بالفعل وليس يلزم من غير فعلية النسبة ضرورتها اودوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي الحكم فيها سلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية موجبا كان المعنى
ان سلب ضرورة السلب عن الجانب المخالف للايجاب

هو السلب فان كان الحكم في القضية هو السلب كان
سلب ضرورة الاعم انه هو مجانب الى الخالف للسلب فاذا قلنا
كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحارة
عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار بنار
بالامكان العام فمعناه ان الحار البرودة ليس بضروري
وانما سمي محكمة لاشتمالها على نفي الامكان وذلك لانها
اعم من الحكم بالخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه يعني
صدق الاعم بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا
وسلب ضرورة السلب هو امكان الاعم ثم صدق الاعم
بالفعل صدق الاعم بالامكان فلا ينعكس فجاز ان يكون
الاعم ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك يعني صدق
السلب بالفعل لم يكن الاعم ضروريا وسلب ضرورة الاعم
هو الامكان السلب ويعني صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس فجاز ان يكون السلب ممكنا غير واقع
واعم من الفعلية لان المطلقة العامة اعم منا مطلقا و
الاعم من الاعم اعم قال واما الحكمات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة اه اقول من الحكمات المشروطة الخاصة

وهي

وهي التي المشروطة العامة مع قيد اللادوام لحب الذات كما
وانما قيد اللادوام لحب الذات لان المشروطة العامة هي
الضرورة لحب الوصف فان قيد بقيد اصبحا فلا بد ان يقيد
باللادوام لحب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة
في جميع اوقات الوصف الموضوع ولا دائمة في بعض اوقات
ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب يتحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة المشروطة العامة الموجبة فهي تجزء الاول من النتيجة
واما سالبة المطلقة العامة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل وهي مفهوم اللادوام لان الحكم
المحمول الموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الحكم
ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الحكم في جميع
الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة
العامة وان كانت كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي تجزء الاول من موجبة

مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب بالامكان الاعم بالفعل
وهو مقيد الدوام لانه السلب الدائم لم يكن دائما لكن
متحققا في جميع الاوقات فاذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات لا
يتحقق الايجاب الكلي وهو الايجاب المطلق العام فان قلت
صفة القضية الحركية ملتئمة من الايجاب والسلب وكيف يكون
موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية الحركية و
سلبها بالايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا
فسالبة والجزء الثاني مخالف في الكيف وموافق في الكم
والجهة لهما وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين
فمباينة كلية لانها مقيدة بالدوام لحكم الذات وموضوعة
للدوام لحكم الذات فذلك ظاهر وللضرورة لحكم الذات لانها
الضرورة لحكم الذات اخص من الدوام لحكم وتحقق الاعم
مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة من المقيدة
الدوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا
الثلاثة الباقية لانها من المشروطة العامة

العرفية

الوقتية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كما مر في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دايما فسرت بها موجبة عرفية عامة وهي بحسب الاول
وهي اسم من المشروطة الخاصة لانها تنتفي صدق الضرورية بحسب
الوصف لا دايما صدق الدوام بحسب الوصف لا دايما فهي مباينة
مباينة للدايمة على ما سبق واعلم ان من الشروطة ما وجه
لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذ كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من
الباقيين لانها اسم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع
في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا
لذات الموضوع فانه لو كان دايما له وصف المحمول دايما له
بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دايما لذات
الموضوع وقد كان لا دايما بحسب الذات هف **قال** الثالثة
الوجودية اللاضرورية **اقول** الوجودية اللاضرورية هي
المطلقة العامة على قيد اللاضرورية بحسب الذات وانما قيد

الا ضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة الا ضرورية
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب فلم يتعرفوا احكامه
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان فهو حيوان بالضرورة
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة فهي بمجرد الاول واما السالبة الممكنة
العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان
العام فهي بعين الا ضرورة لان الاجتماع اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة الاجتماع وسلب ضرورة الاجتماع
ممكن عام سالبة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة
مطلقة عامة وهي بمجرد الاول وممكنة عامة هي بعين الضرورة
فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة
السلب وسلب ضرورة وهو ممكن عام موجبة وهي اعم
من الاربع حينين لانها متى صدقت الضرورة او الدوام
بحسب الوصف الذاتي فعلة صدق المطلقة لا بالضرورة بحسب
غير ذلك وهي بينة للضرورية لتقيدها بالا ضرورة بحسب الذات
واعم من الدائمتين من وجه لتصادقهما في مادة الدوام
بحسب الذات عن الضرورة

الى لى عن الضرورة وصدق الدايمة بدونها فمادة
الضرورة وبالعكس فى مادة الدوام وكذا من المشروطة
العرفية العامتين لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة
وصدقهما بدونها فى مادة الضرورية وصدقهما بدونها
فى مادة اللادوام لكن لا يصدق اخص من المطلقة العامة
لخصوص المقيد وعن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة
العامة قال الرابعة الوجودية اللادايمة اقول الوجودية
اللادايمة هى المطلقة العامة مع قيد اللادوام لكن الدوام
ولو كانت موجبة او سالبة يكون مركبا من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام وقد عرفت ان
سلب الدوام مطلقة ومثالها الجايز وسلب دوام قولنا كل انسان
فلك بالفعل لادايما ولا شئ من الانسان بفلك بالفعل
لادايما وهى اخص من الوجودية اللاضرورية لانه يصدق
المطلقتان ان صدقت مطلقة ممكنة لجواز العكس واعم
من الثانى حينئذ لانه متى تحققت الضرورة او الدوام
لكل الوصف لادايما صدقت فعليته لبعض لادايما من غير

فان الانحاف لما كان ضروريا بالذات الموضوع في بعض
الاوقات والانطلام ضروريا للانحاف فكان الانطلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريا بالذات الموضوع فصدقت ممكنتان ولم يصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع دائما
كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات
الكاتب في شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع ضروريا
لها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم
يصدق الضرورة بحسب الوصف والدوام لم يصدق ممكنتان
ويصدق الوقتية كما في امثال المذكورة واذا فسرنا الضرورة
بالضرورة بشرط الوصف او اذا فسرنا بالضرورة فالدوام
الوصفي يكون بشرط ممكنة احدى الوقتية مطلقا لانه
تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات
الوصف بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
للدائمتين ولاعم من العامتين من وجه لتصادقهما في
الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث
لا دوام بحسب الوصف وخص من المطلقة العامة والمطلقة

قال ايسا وجبة المنتشرة اى اقول اى الحكم بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع لا دايما كحب الدات وليس المراد بعدم التعيين ان
يأخذ التعيين قيدا اى بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل
مطلقا فان كانت موجبة موجبة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دايما فكان تركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وهو اى قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما وسالبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة لا شئ من
الانسان بمتنفس بالفعل الذى هو مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس في وقت ما
لا دايما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهى الجزء الاول
وموجبة مطلقة عامة هى نفى اللادوام وهى اى في الوقتية
اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دايما صدق
الضرورة في وقت ما لا دايما بدون العكس فتبينها على القضايا
الباقية على قياس ما مر من الوقتية من غير فرق واعلم ان
المطلقة المنتشرة المطلقتين بهما اى الاولى الوقتية و
المنتشرة فتفيدان بسيطتان غير معدودتين في البسائط

واحدیهما بالضرورة وقت معین وفی الاخری بالضرورة
فی وقت ما فالاولی سمیت وقتیة لاعتبار تعین الوقت
فیها ومطلقة لعدم تقیدها بالدوام او اللاضرورة والاخری
منتشرة لانها لم یتعین وقت الحکم فیها احتمل الحکم فیها
کل وقت فیکون منتشرة فی الاوقات ومطلقة لانها غیر
مقیدة بالدوام او اللاضرورة ولهذا اذا قیدتا بواحد منهما
حذف الاطلاق من اسمهما فکانتا وقتیة ومنتشرة مطلقتین
مطلقتین وربما یسمی فیما بعد مطلقة وقتیة ومطلقة
منتشرة وهی غیر الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة فان
المطلقة الوقتیة هی التی حکم فیها بالنسبة الی الفعل فی وقت
معین فتفترق بینهما بالعموم والخصوص وهو واضح الاشارة
قوله الرابعة الممکنة الی قوله الممکنة الخاصة
هی التی حکم فیها بالنسبة سلب الضرورة المطلقة عن جانبی
الایجاب والسلب فاذا قلنا الانسان کاتب بالامکان الخاص
ولا شک فی ان الانسان لیس بکاتب بالامکان الخاص کان معناه
ان ایجاب الکتابة للانسان وسلبها عنه لیس بضروری بشرط
کون سلب ضرورة الایجاب امکانا عاما سالبة وسلب ضرورة

السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت مطلقة
او سالبة تكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها الا في
بل في اللفظ حتى انه عبرت بعبارة الايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سالبة كانت سالبة وهي اعم من
سائر المركبات لان لها منها ايجابا وسلبا ولا اقل من ان
يكون ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون وجودهما بالفعل وبالضرورة او بالدوام و
مباينة للضرورة المطلقة وهي من الدائمة والعامتين والمطلقة
العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونهما مثلا خروج الممكن من القوة
الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة وخص من الممكنة العامة
فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة
والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص من البسيط
والمشروطة الخاصة اخص من المركبات فاوجه ظهر البرهان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة
عامة فالمقدمتان في الكبرى للقضية المعينة بهما فلان
كانت

كانت موجبة كانت سالبتين وان كانت سالبة كانتا
موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا
كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا اهو الضابط
في معرفة تركيب قضايا دار الحركة وانما قال اللادوام
الاطلاق عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه مفهوم المطابقة وليس مفهوم
اللادوام المطابق المطلقة العامة لان لادوام الايجاب
مثلا مفهوم الصريح رفع دوام الايجاب بل لازمه ومعناه
الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام
لان اللاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين الامكان العام فلما كان احد القضيتين بعني
احدى العبارتين والاخرى ليست بعني الاخرى بل هو
لوازمه استعمل عبارة الاشارة فيكون مشتركا بينهما
بالفصل الذي اراده لما وقع النزاع في الحمليات وهي
شرع في اقسام الشرطية وقد سمعت ان الشرطية قد تتركب
من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت ولو سلبت
حصول احديهما عند الاخرى والتقييد الاولى من قولي

الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة يشترط مقدما ما تقدم
ذكره في التعليقية الثانية يشترط لها ايضا ثم ان المتصلة
نوعان اتفاقية او لزومية فهي التي يكون صدق التالي
فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة وشبهها توجب ذلك والمراد
بالعلاقة وشبهها ما يستفاد من الاولى الثانية كالعلية والتضايف
اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ومعلول له كقولنا ان كانت
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا
متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه
وهذا التعلق لا يتناول اللزومية الكاذبة بعدم اعتبار
صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة وشبهها فالاولى
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى لعلاقة وشبهها موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية
الكاذبة لان الحكم فيها لعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة الصحيحة وان لم يطابق الواقع فالحكم
الحكم في الواقع او لثبوت غير علاقة وعلى الاتفاقية
فهي التي

وكانت الشمس طالعة او يكون
معلولا لعلة واحدة وجودا
ان كان النهار موجودا

فهي التي يكون ذلك اي يكون صدق التالي على تقدير صدق المقدم
فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل مجرد صدق الطرفين كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان في نفس الامر بل
كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا اتفاق
على الصدق ولو قال هي التي الحكم بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا لعلاقة بل مجرد صدقهما لكان اولى ليشمل
الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق على تقدير صدق
المقدم او بصدق وجود العلاقة وقد اكتفى في الاتفاقية
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل مجرد وقوعين
وبين ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وفي
هذا المعنى اتفاقية خاصة وبالمعنى الاول اتفاقية عامة والاعم
والاخص مطلقا منهما فانه متى صدق المقدم
فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها
على نوعين حقيقية وهي التي الحكم فيها بالتنافي بين وجود
صدق وكذب التالي اما ان يكون زوجا او فردا او مانعة
الجمع وهي التي الحكم بالتنافي بين وجود صدق فقط كقولنا

اما ان يكون هذا الشيء جزءا او جزءا او مباينه فخلوه هي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها كذا فقط كقولنا زيد في البحر واما في
لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين
جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لان التنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا فهي حقيقة بان تسمى المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لا تنافي بينهما الا في
منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع بين
كل واحد من جزئيها وبين كل واحد مانعة الجمع ومانعة الخلو هي التي
يحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا وبالمعنى
يكونان اعم وبالعقل الافاضل بينهما بحث شريف وسبب
الحاجة بالتنافيات في الجمع ان لا يصدق على ذات واحدة
لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان الحاد عدم الصانع
في الوجود لم يتبين بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامع الوجود ولكن اشتراك نقض على
منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في انه اذا لزم ذلك جواز
منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد
اجتمعوا على انه لا منع من منع الجمع بين اللازم والملزوم ولا منع
خلو رجاء

فلو ورد جاز من الله تعالى ان يصح عليه الجواب فيه الى آخره
وهو ليس الا نظر اصما اراده بعض الفاضل من عبارة القوم
في مثاهم ان يعنوا بالمنافات في الجمع عدم الاجتماع
في الصدق على ذات واحدة فان مانعة الجمع مما لا يصدق
وان تعددا لم يعتبر والا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع
الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق
على ذات واحدة لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق
قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا فوجب ان كذبا غالبا من الاشياء وانكروا
من الموجبات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم
الاجتماع في الوجود وان الاشياء ثبت من الواحد
والكثير منع الجمع فليس من مفهوم الواحد والكثير ما يبين
بهما واحد وهو اكثر ما تبع الجمع لاشتماع موضوعها على الصدق
فقد بان ان الاعداد انما تتفاوت بهذه الثلثة وقد الشيخ قال
وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية واما التقابلية
وكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية واما التقابلية
عنادية العناد وان تقابل التقابلية لتفصيل كتب اللوح

والاتفاق والى المنفصلات اما العنادية فهى التى يحكم فيها
بالتنافى لذات الجزئين اى حكم بان مفهوم احدهما مناف
للاخر مع قطع النظر عن الواقع كالانسان الرومى والفرد و
البشر والبحر وكون زيد فى البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية
فهى التى يحكم فيها بالتنافى لذات الجزئين بل بحكم والاتفاق اى بحكم
ان تتفق فى الواقع اى يكون بينهما مناقضات وانهم لم يقسموا
احدهما ان يكون منافيا للاخر بحيث لا يجتمعان لا سودا ولا كاتبا اما انه
يكون هذا اسودا وكاتبا كما تشعر عبارته فباطل لان المنافى ليس
مفهوم الاسود والكاتب ولكن الاتفق تحقق السواد واتفاق
الكتابة فلا يصدق انه لا اتفق الكتابة ولا يكذب انه لو فرض السواد
ولو قلنا اما ان يكون هذا الا اسودا وكاتبا مانعة خلو لانهما
لا يصدقان ولكن يكذبان بالاتفاق الا اسودا ولا كاتبا
معناه الواقع ولو قلنا اما ان هذا اسود والا كاتبا كانا
مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد
والا كتابة بحسب الواقع قال وسالبة كل واحدة من هذه
القضايا اه اقول قد عرفت ثمانية منفصلات لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلاثة منها عنادية وثلاثة

منها اتفاقية

منها تفاقيات وهي كلها موجبات لان تفاريقها المذكورة
لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة
كل واحد منها هي التي ترفع ما حكم بوجبها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سلب اللزوم اي ما حكم فيها سلب اللزوم التالي للمقدم لا ما حكم
بلزوم السلب فان الذي حكم فيها بلزوم السلب موجبة كما كانت
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود
الليل بطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس
الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بسلب الحكم
بلزوم سلب وجود الليل بطلوع الشمس ولما كانت الموجبة
المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق
كانت السالبة الاتفاقية سلب الاتفاق ما حكم فيها بسلب
موافقة التالي للمقدم في الصدق لا ما حكم فيها بموافقة
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا فقس السالبة

العناد بسلب العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد واما
رفع العناد الذي هو الصدق والكذب فهي سلب البتة
العنادية بالحقيقة واما رفع العناد الذي هو الكذب فقط
فهي مانعة الخلو لانا حكم فيها بعناد السلب فلا تنافيه ما
حكم فيها بسلب ان تنافي المنافات فيها على الاجتماع الا ما
حكم فيها بتنافي السلب قال والمتصلة الموجبة يصدق
عليها صادقتين اربع اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم بالاتصال والانفصال وعدمها الا بصدق جزئيها و
كذبهما فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة والا فهي
كاذبة كيف كان جزئيها اذا استثناه وضعا او رفعا
حصلت اربعة اقسام لانها اما ان يكونا صادقتين او
كاذبتين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فهذه
ان كل شرطية اي هذه الاقسام تركيب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تركيب من صادقتين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
ومن كاذبتين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو جوهر والصدق
والكذب كقولنا ان كان زيد كاتبا فهو متحرك بيده ومن المقدم
صادق والتالي كاذب كقولنا ان زيد فرس كان ناهقا ومن

عكس

عكسه اى لا تركب من مقدم صادق وتالى كاذب لا متناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق و
صدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان
الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتالى صادق فقد صح
ان كل متصلة موجبة معكس موجبة فوجب صحة تركيب متصلة من
مقدم صادق وتالى كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في
الجزئية فان قلت لما اعتبرتم في المتصل الملازمة والصدق و
الكذب فزادوا الاقسام على اربعة فنقول تلك الاقسام عند
نسبتها الى نفس الامر وهى واضحة والموجبة الكاذبة تركب من
الاقسام الاربعة لان الحكم بالملزوم بين المقدم والتالى
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكون ان كان من تعلق
ان كان اطلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار موجود وان يكون
صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فهذا النهار
اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها

عن صادقين مع لانه اذا صدق الطرفان وافق [illegible]
بالضرورة فى الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهى يصدق عن صادقين ويكذب عنهما الا قسم الباقية
لان طرفها وان كان كاذبين او كان الثانى كاذبا والمقدم
صادقا يكذبها ظاهرا لان الكاذب لا يوافق شيئا وان
كان المقدم كاذبا والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالى يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال وكذبها عن
القسمين الباقيين وتهملنا بحث وهو ان الا تفاقية
لا يكفى فيها صدق الطرفين او صدق التالى لا بد مع ذلك من
عدم علاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة
يقتضى الملازمة بينهما قال والمتصلة الموجبة الحقيقية يصدق
عن صادق وكاذب اه اقول الاقسام فى المتصلات ثلاثة
كما ستعرفه لان المقدم فيها لا يمتاز عن التالى بحسب الطبع
فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية يصدق
عن صادق فكاذب لانها انما صح فيها بعد الاتصال
وثبتها

بوتيها وعدم ارتفاعها فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
لا زوجا ويكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين
وما نعة الجمع تصدق عنهما كاذبين وعن صادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع الطرفين فجاز ان يكونا
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون
زيد بحجرا او بحجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر
غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد انسانا او بحجرا او طائرا ومانعة الخلو
يصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم ارتفاع طرفيها فجاز اجتماعهما ويكون
فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لا بحجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع
طرفيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا
طائرا هذا حكم الموجبات المنفصلة واما السوالب
فهي تصدق عن الاقسام الاربعة بخلاف الموجبات لا تصدق

الاجابة يستدعي كذب السبب لامحالة قوله قال وكلمة الشرطية ان يكون
الخارج قول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة وغير
ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليهما وكما ان كلمة الحملية ليست
تحت كلمة الموضوع والمحمول بل باعتبار كلمة الحكم كذلك كلمة
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا
كلما كان زيد بكتب فعمرو يتحرك يده كلمة مع ان مقدمها وتاليها
شخصيتان بل لتحكم بالاتصال قوله الاتصال اعم الشرطية
انما يكون كلية اذا كان الملازمة للمقدم اي ذو المتصلة
اللزومية او معاندة اي ذو المنفصلة العنادية في جميع
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسببها قرائن الاجتماع
الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية في جميع
جميع الازمان وليس ان يقتضي على ذلك القدر بل زيد مع
ذلك ان اللزوم متحقق في جميع الاحوال التي امكن اجتماعها
مع وضع الثانية زيد مثلا كونه قائما او كونه نائما او كونه
طالعا او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما

اخير

اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنا الاجتماع لانه لو اعتبر جميع
الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يصدق الشرطية
كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم من
التالي كعدم التالي او عدم لزوم صدق التالي فلا يكذب التالي
لازما على نقيض الوضع والا لكان للمقدم على نقيض الوضع
مستلزما نقيضه وانه رفع بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا يصدق انه التالي لازما للمقدم على
جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على نقيض المقدم واما
في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي
للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على نقيض الوضع
لازم للمقدم فيكون بعض التالي معاندا للمقدم فلو كان
المقدم معاندا للتالي على الوضع لزم معاندة الشيء
لنقيضين وانه محال وعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي
المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع
وانما خص نقيض التالي بالمتصلة لان ذاتيته والمنفصلة لعناده
لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست كلها

الحكمة مطلقا بل الاوضاع الكاذبة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك
لم يصدق الا اتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير
صدق المقدم على هذا الوضع فيعقل الاوضاع الكاذبة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير
صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
على جميع الاوضاع الكاذبة الاجتماع مع المقدم فلا تكون
الكلية الا اتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك في
المتصلة والمنفصلة ليست بخبرية المقدم والتالي بل خبرية
الاحوال والازمان في يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وفي بعض الاوضاع المذكورة كقولنا
قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا فان
الحكم يلزم الا ليست للحصر انما هو على وضع كونه حيوانا
وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء نباتا او حيوانا
فان العناد بينهما على وضع كونه من العنصريات واما فيما
الشرطية بخبرية الافراد في الكلية وحكم الحكم فيها كما في
معين

معين في مخصوصة والا فان بين كمية محكم على كل الافراد
او على بعضها في المحصورة والا في المهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال والا انفصال فيها على وجه معين
في مخصوصة والا فان بين كمية الحكم على انه جميع الاوقات
او بعضها في محصورة والا في مهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما ومهما ومتى كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دايما كقولنا
دايما اما ان تكون الشمس طالعة او لا تكون النهار موجود
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة كقولنا
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
كقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا
قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا
وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا او باد فال وفي السلب على سور الجزئي الكلي
كليس كلما او ليس مهما او ليس متى في المتصلة وليس دايما
المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان منتجه

الايجاب الكلي فاذا قلنا كلما ليس بكون معناه رفع الايجاب
لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب بحسبه فلي ما
وقعه فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظ لو وان
واذا في الاتصال واما في الانفصال للابهام كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون
النهار موجودا قال والشرطية قد تركب من حمليتين اما
اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية
او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او منفصلة ومتصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من
اقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان المقدم
المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي الحكم المفهوم فان
مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم والمحل
ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم
في المتصلة يتعين ان يكون مقدما والتالي عسى ان
يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها
المعاند البعيد لان عناد احد الشيئين للاخر قوة

عناد الاخر

عنادالاخر اماه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر كحاله
واحده وانما غرض لاصحابها ان يكون مقدما والاخر
ان يكون تاليا بمجرد وضع لاطبع فرق ما بين المتصله
المركبه من الحمليه ومن المتصله والمقدم فيها الحمليه وبينها
والمقدم فيها المتصله بخلاف المنفصله المركبه من الحمليه
والمتصله والمنفصله فاقسام المتصله تسعه واقسام المنفصله
ستته اما امثله المتصله فالاول من الحمليتين كقولنا كلما
كان الشئ انسانا فهو حيوان والثانى من متصلتين كقولنا
كلما كان هذا الشئ انسانا والثالث من منفصلتين
كقولنا كلما كان هذا العدد زوجا او
فردا فهو اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير
منقسم والرابع من حمليه ومتصله كقولنا ان كانت
طلوع الشمس على الوجود والنهار فكلما كانت الشمس طالعه
فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان النهار
موجودا والشمس طالعه فطلوع الشمس على الارض
من حمليه ومنفصله كقولنا ان كان هذا العدد اما
فهو اما زوجا او فردا والثانى من متصله

والرابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا
كان عددا والثاني من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما ان يكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجودا والثالث عكس ذلك كقولنا ليس
واما يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات
فالاول من حملتين كقولنا واما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا والثاني من متصلتين كقولنا واما اما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من متصلة كقولنا
واما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والرابع من حملة ومتصلة
كقولنا واما اما ان لا يكون الشمس طالعة بعد النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا واما من حملة ومتصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون زوجا او
فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان لا يكون النهار موجودا [illegible]
الفصل في احكام القضايا وهو [illegible] فرغ من تعريف القضايا
الثالثة
واقسامها

وقد علم شرعا نفوا حقها واحكامها وابتدا منها بالنفي
لتوقف معرفته عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى
صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف فيهما بعيد لانه قد يكون
بين قضيتين وقد يكون بين قضية ومفرد وقوله قضيتين
يخرج غير القضيتين فالاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب
او بغيرهما كالاختلاف فيهما بان يكون احديهما حملية والاخرى
منفصلة او متصلة او معدولة او محصلة قوله بالايجاب والسلب
يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب و
السلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولك زيد ساكن
وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
فقيد بقوله بحيث يقتضي الاختلاف المقتضي والاختلاف
المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته اما ان

ان لا يلزم كذلك بل لو اسطرم مساوا او بخصوص المادة او
بواسطة فكما في ايجاب القضية وسلبها لا زمها المساوي كقولنا
زيد انسان وزيد ليس بناطق وان الاصدق منهما ايجاب القضية
صدق واحدهما وكذب الاخرى واما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا
كل انسان صوت ولا شئ من الحيوان بانسان وقولنا بعض
الانسان صوت وبعض الانسان ليس بحيوان فان اصدقهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا
بصورته وهي كونها كليتين او جزئيتين بالايجاب والسلب
بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين
وليس كذلك فان قولنا كل صوت انسان ولا شئ من
الحيوان بانسان كليتان مختلفان ايجابا وسلبا
ولا اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل
هما وكذلك قولنا بعض الصوت انسان وبعض الصوت
ليس بانسان جزئيتان مختلفان بالايجاب والسلب ولا احدهما
صادق والاخرى كاذبة بل صادقتان بخلاف قولنا

بعض الصوت

بعض حيوان انسان ولا شئ من حيوان بانسان فان الاول فيها
يقتضي لذاته وصورته ان يكذب احدهما صادقة والاخرى
كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب من كل كلية
وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المحصورتين
اقول القضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب اما محصورتان
او محصورة ما لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات
من المحصورات في الحقيقة فان كانتا محصورتين فالتناقض
لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانية وحدات فالاول
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا ✱ وكذبهما معا
جواز صدقهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لو اختلف المحمول كقولنا
زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
بشرط كونه اسود والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه
اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه لو اختلف الكل والجزء
لم يتناقضا كقولنا الثوب اسود اي بعضه وليس بالسود
كله الخامسة وحدة الزمان اذ لو لم يتناقضا عند اختلاف الزمان

كقولنا زيد قائم ليلا وليس بقائم نهارا السادسة وحدة
المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد
جالس في الدار وليس بجالس في السوق السابعة وحدة الاضافة
فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب
اى لعمرو وزيد ليس باب اى ابيكر الثامنة وحدة القوة والفعل
فان البيضة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الحنطة في الدن مكرا اى بالقوة
وليس اى بالفعل فهذه شروط وكل القدماء يحققون التناقض
وربما المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء واما اندراج وحدة الشرط فلان
الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا
بل كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر
الجسم بشرط كونه اسود فاختلف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا البر بر ليس باسود اى
كل البر وبعضه مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها وحدات

الباقية

الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا
زيد نايم اي نايم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنايم اي نايم
النايم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول
واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
فبعد ذلك القياس اوردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي اورد
عليها الايجاب وعند ذلك تحقق التناقض وانما كانت
مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور
الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد
الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين
الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته الاخر اليه وبشرط الاخر
الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط فعاد ابن الحدث
النسبة الحدث الكل وان كانت القضايا محصورتين فلا
مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما
في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او
جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل

صيغة ان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكلما
بعض صورة ان ان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الطرفين انما يتحدان لاختلاف الموضوع
لا الاتحاد في الكمية فان بعض المحكوم عليه بالانسانية غير بعض
المحكوم عليه بالانسانية فقول النظم وجمع الاكاذيب انما يتم
الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الطرفين وهو الاتحاد
بعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا قلت المراد بالموضوع
فاحترازي عن المفهوم فانه قلت اليس اعتبار وحدة الموضوع
في حاجة الى اعتبار شرط في المحصورات قلت المراد بالموضوع
بالذكر لا في الذات والا لم يكن بين الطبيعية والطرفية تناقض
فان ذات الموضوع في الطبيعية وجميع الافراد في الطرفية بعضها
وهي يختلفان هذا اذا لم يكن القضيتان موجبتين واما
اذا كانتا موجبتين فلا بد من ذلك الشرط من شرط آخر في
الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو الاصل في الطبيعية
لانتفائها لو اتحد في الطبيعة لم يتناقضا لكذب الضرورتين
في مادة الامكان نحو قولنا كل انسان كاتب بالضرورة فانهما
يكذبان لان كل انسان ليس بكاتب بالضرورة بل بالامكان
ولا يلتفت

وسلبها وصدق الحكمتين فما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
العام وليس كل انسان كاتبا بالامكان العام فقد بان
ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجبات قال فنقيض
المطلقة لا قول اعلم ان اولا نقيض كل شيء رفعه وهذا
القدر كاف لاحد نقيض القضية قضية اخرى تضاد ان كل
قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فان ذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وذلك قد
يصدق بالامكان لكن اذا رفع القضية فربما يكون رفعها
سالبة القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون رفعها
قضية هي مفهوم محصل معين عند العقل هو القضايا المعتبرة
وربما لم يكن رفعها قضية هي مفهوم محصل عند العقل
فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لحصول
القضايا مفهومات محصلة عند العقل واذا حصلت تلك الصورة
ولم يكتف بالقدر الاجمالي فاخذ النقيض ليحصل استعجالا في
الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما
النقيض او لازمه الاعم واذا عرفت ذلك فنقول نقيض
الضرورة المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام سلب
الضرورة عن جانب المخالفة للحكم والاخفاء في ان اثبات

الضرورة في جانب المخالف وسلبها عن ذلك الجانب جامعا بينهما فقضية
ضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب بعينها ممكنة موجبة وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب
امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة الذي هو بعينه ضرورة
السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب
ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة لان السلب في كل الاوقات ينافي الايجاب في بعض
وبالعكس اي الايجاب في بعض كل الاوقات ينافيه السلب في
بعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق
الايجاب لا ينافي دوام السلب بل يستلزم نقيضه فان دوام
السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا
لم يكن المحمول دائم السلب كان اما دائم الايجاب وثابتا
في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب ينافي رفع دوام الايجاب واذا ارتفع
رفع دوام الايجاب فاما ان يدوم او يتحقق السلب في بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق اطلاق
السلب فاطلاق السلب لازم فيهما وبهذا البيان ان نقيض المطلقة

العامة الوجودية

العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزمه
الايجاب دايما ونقيض الشروط العامة الجنية الحكمية وهي ان
حكم بسلب الضرورة بجانب المخالف كقولنا
كل من له انجب يمكن ان لا يعلم في بعض اوقات كونه مجنونا
وذلك لان نسبة الشروط العامة الجنية المطلقة الى الضرورة
المطلقة كما ان الضرورة بجانب الايجاب تقيض سلب الضرورة
بجانب السلب ونقيض العرفية العامة الجنية المطلقة وهي التي
حكم فيها او اسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
وعنينا بها ما ذكرنا من قولنا كل من به ذات الجنب بالفعل
بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا وسميتها بالعرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام
بجانب الايجاب تقيض الاطلاق بجانب السلب كذلك الدوام بجانب السلب تقيض
الاطلاق بجانب الايجاب واما المركبات فان كانت كلية تقيضها
ارط اقول النقيضة المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
احداهما الايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع
ذلك المجموع اما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان
جزئيه اذا تحقق تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد

نقيض الجزئيتين الاعلى التعيين فيلزم لازما ما ويا نقيض
المركبة وهو ملزوم بين نقيض الجزئيتين لان احد النقيضين
ملزوم مردد بينهما ويقال ما هذا العقل وذاك وباطيقة
منفصلة حقيقية مانعة الخلو مركبة نقيض الجزئيتين فيكون
طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسطها ويوجد لكل منها
نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية
لنقيضها لانه صدق لا اصل كذب المنفصلة لانه متى صدق
الاصل صدق احد اجزائه ومتى صدق جزء ان كذب نقيضها
فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدق المنفصلة المانعة الخلو لانه متى كذب الاصل
فلا بد ان يكذب احد جزئيته فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة
بصدق احد جزئيها وذلك اى احد نقيض المركبة على بعد ما
تحقق المركبات وتقابل الباطيقات اذا تحقق
ان الموجبة اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين او
لا دائمتين موافقة للاصل فى الكيف واخرى بما مخالفة له فى الكيف وقد
تحقق ان نقيض المطلقة العامة المانعة الدائمة الموافقة
الدائمة فى نقيض المطلقة العامة المانعة الموافقة علمت ان

نقيض

نقيض الموجبة الدائمة أما الدائمة المخالفة والدائمة المطلقة
فإذا قلنا كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائما يكذبه نقيضه
أنه ليس كذلك بل ما ليس بضاحك بعض الآن لا ضاحك دائما أو
بعض الآن ليس بضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهذا رفع
المجموع فنقيضه الصحيح وقوله بل إما هذا أو ذاك إنفصالية
مانعة الجمع وعلى هذا القياس سائر المركبات قال
وإن كان جزئية فلا يكفي إه أقول يعني حكم المركبات الكلية وأما
المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكره من المركبة المفهوم
المحدود بين نقيض الجزئين لجواز أن تكذب مركبة جزئية مع كذب
مفهوم المحدود قال ابن كمونة يجوز أن يكون المحمول ثابتا
دائما لبعض أفراد الموضوع وسلوبا دائما عن بعض
أفراد الباقية فيكذب الجزئية الدائمة لأن منتفيا
أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت المحمول
تارة وسلب تارة أخرى ولا فرد من أفراد الموضوع في
تلك المادة كذلك ويكذب الجزئي كل واحد من نقيضي
الكليتين أما الكلية الموجبة فلعدم سلب المحمول عن بعض
الأفراد وأما الكلية السالبة فلعدم ثبوت المحمول لبعض الموضوع

كقولنا بعض جسم حيوان لا دايما فان محمولة ثابت لبعض
افراد جسم دايما فسلوب عن افراده الباقية دايما فتلك
الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دايما ولا
شئ من الجسم بحيوان دايما بل الحق في نقيضها ان يردد بين
نقيض الجزئيين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ب ا
دايما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت
في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض ج كذلك
في وقت ولا يكون في وقت آخر فسلوب كل واحد من افراد ج ا
دايما وليس ب دايما وهو الترديد بين نقيض الجزئيين لكل واحد
واحد اي كل واحد لا يخرج عن نقيضها فتوفي تلك المادة كل جسم
اما حيوان دايما وليس بحيوان له ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا
عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض دايما ثابت للبعض
دايما فالطرد الثاني مشتمل على مقدمتين فلو كانت منفصلة مانعة
الخلو هذه المقدمة الثالثة لكانت مساوية لنقيضها
فهو طريق ثان لاخذ النقيض فان قلت كيف اخذ النقيض بالكلية
عبارة عن مجموع النقيضين فذلك الحركة الجزئية وهي الجزئي
انما هو نقيض احد الجزئيين اي احد نقيضي الجزئيين الذي يعد

المقصود

المعدوم المردود فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض بحزئية
والا فالفرق فتقول نقيض الكلية بعينها نقيض الكليتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضهما بلفظ
احد نقيضيهما امكن وبالنقيضين واما نقيض الحركية بحزئية
فليس نقيضا لواحدة من الكليتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان
موضوع الايجاب في الحركية بعينها موضوع السلب وموضوع
بحزئية الموجبة السالبة بحزئية لا يجب ان يكون موضوع
موضوع بحزئية السالبة بجواز تغايرهما بل نقيض بحزئية
اعم من نقيض بحزئية لانه متى صدقت بحزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت بحزئيتان
المختلفتان بدون العكس فيكذب احد نقيضيها اخص من
نقيض نقيض بحزئية فان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
فلا يكذبهما وبالنقيضين ولذا جاز اجتماع الحركية بحزئية مع
الكليتين على الكذب فاذا احدى الكليتين وهي بحزئية على الكذب
كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم صوت لا دائما
كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه
واما الشرطية فنقيضها اقول اما الشرطية فنقيض الكلية

منها الجزئية الى آخرها في الكيف الموافقة في الجنس اي في الانفصال
والانفصال وفي النوع اي في اللزوم والعناد وفي العكس
وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية
الجزئية وبالعكس والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الجزئية وكذا بواقي الشرطيات فاذا قلنا
كان اب لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب
لزومية وكذا اذا قلنا دايما اما ان يكون آ او ح و
حققه وعلى هذا القياس قال البحث في على المستوى
اقول من احكام القضايا العكس وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق وهو الكيف بحالها كما اذا اردنا عكس قولنا كل
ان ب فهو بدلن جزئية وقلنا بعض الموجود ان ب
عكس قولنا لا شيء من ان ن فحرفنا لا شيء من الجزء
والمراد بالجزء الاول والثاني الجزء الذي في الذكر لا في الحقيقة
فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات
الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول لان في الجزئين الحقيقيين لا يتوقعا

هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها غير ان ذا الذكر و
الوضع وان لم يتغير بحسب الطبع فاذا بدل احدهما لا فيكون
عكسا للصدق والتعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها انا
نقول لانم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما فردا الحكم على فرد قضية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا الذاكي غير المفهوم من معاندة ذاك فهذا فيكون للمنفصلة
عكس نقايرها ذا المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فايدة
لم يعتبروه وكانهم ما فهموا تعويلهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما
قال جعل الخ الاول من القضيتين نايبا لا بتبديل الموضوع
بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات ويكون المراد
بيقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الجملة
بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق
العكس لازم وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس لازم
من لوازم القضية ويحصل صدق اللزوم بدون صدق اللازم
ولم يعتبروا بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم
فان قولنا كل حيوان ان كان ناطقا فهو ضاحك وهذا

بعض الانسان حيوان وكل حيوان يبقى والكيف الاصل لو كان موجبا
كان العكس الغير موجبا وان كان سالبا فسالبا واما وقع
الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا البقضايا فلم يجدوا الاكثر
بتبدل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب
اقول قد جرت العادة بتقديم السوالب الكلية منها فالعكس كلية
والكل وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لان
اقدم في العلوم وضبطا فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فهي اما وهي الوقتيان والوجوديتان والمكنة
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فبحق
قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت الربع لا دايما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو
اعم المباحث لان منخسف قد قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان مع انعكاس الوقتية انه يلزمه العكس لزوما باطلا
بتبيين لصدق العكس بعينه مادة واحدة بل بجميع الابرهان

تطبيق

تطبق على جميع المواد ومع عدم انعكاسها انه ليس يلزم
العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالخلاف في مادة واحدة فانه
لو لزمها العكس لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلما
اكتفى في بيان عدم الانعكاس لمادة واحدة دون الانعكاس
قال واما الضرورية والدائمة المطلقة اه اقول السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما شعبتا
الدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق دائما لا شيء من
ج ب والا فليصدق نقيضه وهو بعض ج ب بالاطلاق العام
وينعكس الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق لا شيء من
ب في الضرورية او دائما في الدائمة وهو محال هو ان المحال ليس
يلزم من تركب المقدمتين بصحة ولا من الاصل لانه مفروض
الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس ويكون
محالا فيكون العكس حقا لانه لو لم يكذب قولنا بعض
ليس ب ج لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
لانا نقول صدق السالبة بعض ب ليس ج اما بعدم
موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول مع الاول ههنا

منتف لوجود بعض ج حيث فرض صدق العكس فلو صدق ذلك
السلب لم يكن الا لعدم الحمول وهو ب وهذا ينافي ما ذهب
اليه العكاسي في رسالته المذكورة كنفسها وهو قائل بجواز
امكان صفة لموصوفين بحيث لا حدهما بالفعل دون الآخر
فيكون الموضوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبه عنه بالضرورة
كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس واحمارا ثابتا للفرس
دون الحمار فيصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة
فلا يصدق لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة يصدق
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما الشرطة والوقتية
العامتان اه اقول الحملية المشروطة والوقتية
العامتان شكلهما غرفية عامة كلية فلانه متى صدق بالضرورة
او دايما لاشئ من ح ب مادام ج صدق لاشئ من ج ا مادام
ب والا فبعض ج حين هو ب بالضرورة او دايما الا ج
من ح ب مادام ج ينتج بعض ا ليس ب حين هو ب وانه ح
وهو ناشئ من تعقيب العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان الشرطة
العامة شكلهما كنفسهما فهو باطل لان المشروطة هي التي يكون وصف

الموضوع فيها

الموضوع فيها داخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيلزم المدوم
الا بلية الشروط منافات وصف الموضوع ودوامه ودوامه
عكسها منافات وصف الموضوع بمجموع وصف المحمول ودوامه
ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما الشروط او العرفية
الخاصتان فتشعك في عرفية عامة مقيدة باللادوام او البعض
فانه اذا صدق بالضرورة او دايما ان لا شئ من ج ب ما دام ج
لا دايما فليصدق لا شئ من ج ب ما دام ج لا دايما او البعض
اي بعض ج بالفعل فان اللادوام في القضايا المطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا قيدنا البعض بكونه مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة ونفي لا شئ من ج ب ما دام ب
فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما
صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ج ب بالفعل
لا يصدق لا شئ من ج ب دايما وعكس لا شئ من ج ب دايما
وقد كان اللادوام في المطلق لانه يصدق لا شئ من الكاتب ب
الا صابع ما دام ساكنا لا دايما فكذب اللادوام وهو بطل كاذب
ساكن بالاطلاق يصدق بعض الساكن ليس بكاتب دايما لان
من الساكن ما هو ساكن دايما كالارض قال وان كانت

جزئية اقول ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست
منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والوقتية
اذا صدقتا فانها تنعكس كنفسها لانه اذا صدق بعض ج
او دايما ليس بعض د مادام ج لا دايما صدق د دايما ليس بعض ج
مادام ب لا دايما لانا نفرض ذات الموضوع الذي هو د
وليس مادام ج لا دايما صدق ج وهو ظاهر و ب كلما دام
د وليس ج مادام ب والا لكان ج بعض د دايما لكن ج
اذا تقارن عين ذات ثبت على واحد منهما في وقت الا فوقته
كان ليس مادام ج بعض د اذا صدق ج و ب على دوامها
فدايما شئ كان ج لم يكن ب وحتى كان ب لم يكن ج صدق بعض
ليس ج مادام ب لا دايما فانها اذا صدق على ب وليس ج مادام
ب صدق بعض ب بالفعل وهو لا دوام له فعكس فصدق بعض
بجزئية معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لان منها
سوالب الاربع التي هي الدايمتان والعامتان واما السوالب
التي المذكورة واضح ان الاربع الضرورية المطلقة والوقتية
الوقتية وشئ منها لا تنعكس واما الضرورية فلصدق بعض
ليس بانسان بالضرورة متى كذب بعض الطويل ليس بانسان

بالامكان

بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة وانما الموجبة
فلصدق بعض الحجر ليس بحجر في وقت الترجيح لا دائما و
كذب بعض الحجر ليس بحجر بالامكان لان كل حجر بحجر
بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص
تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص يلزم منه عدم انعكاس الاعم
وكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل لانا
نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات والمعتبر
الطريق ليس من دأب هذه الفرقة قال واما الموجبات
اقول ما ذكره كان حكم السوال السالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز
ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل
الخاص على العام كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
كاتب واما في الكيف فالضرورة والدائمة والعامتان
ينعكس كيفية مطلقة بالطلف فانه اذا صدق كل ج ب دوام

باحدی جہات الاربع ای بالضرورۃ او دایما او بادوام ج
وجب ان یصدق بعض ج ممن ہو ب الا یصدق نقیضہ
وہو لاشیٔ من ب بادوام ج وہو ج الاصل بنتج لاشیٔ من
ب ج بالضرورۃ او دایما ان کان الاصل ضروریا او دایما
او بادوام ج ان کان احدی الحالتین وہو ظ ولیس للاحد
ان یمنع استحالۃ بناء علی جواز سلب الشیٔ عن نفسہ بعینہ
لان الاصل موجب ممکنۃ ج موجودا واطا صدقا لیکن
حسب مطلقۃ لادائمۃ فاذا صدق بالضرورۃ او دایما کل ب
او بعضہ بادوام ج لادایما صدق بعض ب ج ممن ہو ب لادایما
اما الحسبۃ المطلقۃ وہی بعض ب ج ممن ہو ب فلکونہا لازمۃ
للعامتین واما اللادوام وہو بعض ب لیس ج بالاطلاق فلانہ
لو کذب بصدق کل ب ج دایما ویفیہ الی بحر الاول من الاصل
ہکذا کل ب ج دایما بالضرورۃ او دایما کل ب ج بادوام ج بنتج
کل ب ج دایما ویفیہ الی بحر الثانی الذی ہو اللادوام فنقول
کل ب ج دایما ولاشیٔ من ب ج بالاطلاق بنتج لاشیٔ من ب
بالاطلاق فلو صدق کل ب ج دایما لزم صدق کل ب ج دایما
ولاشیٔ من ب بالاطلاق وانہ اجتماع النقیضین وہو

ح ہوا

مح هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا ينتج فيه
هذا الشكل لان جزئيتين والجزئية لا ينتج في كبرى
الشكل الاول على ما استمعه فلا بد فيه من طريقة وهو ان
الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ب مادام
ج لا دايما افد في هذا ظاهر وليس ج بالفعل والا لكان
ج دايما فيكون ب دايما لان حكمنا في الاصل انه ب مادام
ج وقد كان ب لا دايما وهذا خلف واذا صدق عليه انه
وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو المدعوم
دوام العكس وجوى هذا الطريقة في الاصل الكلي واما
على البيان في الجزئيات فكما مر على ما لا يخفى
والوجودي ان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لان
ان صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالضرورة
الدوام والا فلا شيء من ب ج دايما وهو محال الاصل بنتج
لكن من ج ب وهو محال قال وان شئت عكست نقيض
العكس قلت الاول للعدوم في بعض ما يكون ليس لا فقد
وهو نقيض العكس والاصل بنتج محالا والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف المحمول

والموضوع عليه ليحصل مفهوم العكس وهو الاكرى الذات الموضوعات
والسور الكلية بوجود الموضوع فيها بخلاف الطرف فانه
يعم الجميع وان كان طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس
ليحصل ثانيا فالاصل فلما بينه فيما سبق على الطريقين الاولين
حاصل الامتنة على هذا الطريق فقول ان يعكس نقيض العكس في
الموجبة الكلية نقيض الاصل او الاخص منه فان الاخص
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض كنفسه في
الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان وجوديا
فان كان مطلقا عاما العكس نقيض عكسها ما بينا قبل لان
نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي عكس كنفسها نقيضها
وان كان احدى القضايا الباقية العكس نقيض عكسها
الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين
والى الخاصتين فلان نقيض عكسها الى ما هو اخص منه
عامة وهي عكس الى عرفية عامة التي هي نقايضها
واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكسها
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق
بعض ب ب بالاطلاق صدق بعض ب ب بالاطلاق في

فلا شئ

فلا شئ من ج دايما فينعكس الى شئ من ب دايما
وهو نقيض بعض ب ب بالاطلاق فينتج اجتماع ٢
النقيضين واذا كان بعض ب ب بالضرورة فبعض ج
حين هو ب والا فلا شئ من ج بدوام ب فينعكس الى
لا شئ من ب ب مادام ج وهذا خص من نقيض بعض ج
بالضرورة اعني قولنا لا شئ من ب ب بالامكان وعلى
هذا القياس وانما خص هذا المطلق بالموجبة لان
انعكاس سالبه موقوف على الموجبة بخلاف الوجوب
قال اما الممكنتان فحالهما في الانعكاس اظ اقول
قد ذهب المنطقيون ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة
عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فلانه
صدق بعض ب ب بالامكان والا فلا شئ من ج ب بالضرورة
ونقيضه الى الاصل ونعول بعض ج ب بالامكان ولا شئ
من ج ب بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج ب بالضرورة وانه
ونانيهما الاقتراض وهو ان نفرض ذات ب ج فقد
بالامكان و ج فبعض ج ب بالامكان فلا شئ وهو
وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ب بالامكا

كالوقوف عليها ان انعكاس سالبها على
عكس السوالب فلما قدمنا الكلام

فلا شئ من ج بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فينتج النقيضان وهذه الدلايل لا يتم اما الاول فلتوقفها
على اتباع الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث و
انها عكسه واما الثالث فلتوقفه على انعكاس المسالة
الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دايمة فلم
يتم هذه الدلايل ولم نظفر الى الان بدليل يدل على انعكاس
ولا على عدم توقف فيه واعلم اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل
على ما هو مذهب الشيخ فقد عدم العكس الممكنة لان المعدوم
الاصل ان ما هو ج بالفعل و ب بالامكان ومفهوم العكس
ان ما هو ب بالفعل و ج بالامكان ويجوز ان يكون
ب بالامكان لا تخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس وهذا بعينه مثال المذكور في المسالة الضرورية
فانه يصدق كل ما هو مركوب زيد بالامكان وليس ب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حجارا بالامكان لان كل ما هو
مركوب زيد الفرس بالضرورة وليس شئ من الفرس بحجار بالضرورة
فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحجار بالضرورة واما اذا اعتبرنا
بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان

مفهومها

مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو
ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وتتضح لك من هذه المقدمات
ان انعكاس المسالة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس فكل ذلك بطريق العكس قال
واما الشرطية اقول الشرطية المتصلة ان كانت موجبة
كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة
كلية تنعكس سالبة مانعة الخلو فانه لو صدق لا شيء لا تنفي مع
الاصل قياس منتج المحال واما اذا كانت موجبة فلانه
اذا صدق كلما كان ا فهو قد يكون ب اذا كان ا ب ج
وجب ان يصدق قد يكون ب اذا كان ج د ب والا لصدق
اذا كان ج د ب وشيء من الاصل قياس هكذا قد يكون
اذا كان ا ب ج دليل المسالة اذا كان ج د ب وشيء
قد يكون اذا كان ا ب ب وهو ضرورة ليس
المسالة اذا كان ا ب ج وجب ان يكون يصدق ليس البتة
اذا كان ج د ب والا فقد يكون اذا كان ج د ب
وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د ج وقد
خلف واما تنعكس الموجبة الكلية كلية بوجوب ان يكون

صدق قولنا كلما كان ا فهو قد يكون ب اذا كان ا ب ج
سالبة قولنا قد يكون اذا كان ج د ب

الثاني اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس كلما كان حيوانا
انسانا بخلاف الشرطية فلا تنعكس بصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان
كانت اتفاقية خاصة لم يعكسها لان معناها موافقة خاصة
بصادق فكلما ان هذا الصادق موافقة لذلك الصادق كذلك
يوافق ذلك هذا اولا فايدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس
لجواز موافقة الصادق بهذا التقدير دون العكس حتى لا يكون
اتفاقية التقدير صادقا واما المنفصلات فلا تنعكس فيها العكس لعدم
امتياز وضعها كالحملي المطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال
البحث الثالث اطراف القضية قال قدماء المنطقيين عكس القضية هو
عبارة عن جعل جزء الاول القضية اطراف الثاني جزء الاول وبعض
اطراف الاول تاليا لبعض تالي الصدق في الكيف كما فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم المعدولة حكم السوالب في العكس وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب العكس الاولى

كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بعكس المستوى
الى قولنا كل ب ليس بعض ج وقد كان ج ب هذا خلف
او نقول ان الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب فبعض
بعض ما ليس ب ب وانه ح والموجبة الجزئية لا تنعكس
بصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكذب بعض الانسان
ليس بحيوان وان سالبة الكلية كلية او جزئية ينعكس الى سالبة
جزئية فاذا قلنا لا شئ من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شئ او
ليس بعض ج ب هذا والشرطية المتصلة الموجبة الكلية
ينعكس بنقيضها لانه اذا صدق كلما كان ا ب ج وكلما
لم يكن ج ولم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم
وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا ينعكس
بصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا
ا ب ما لم يكن حيوان والسالبة الجزئية ينعكس سالبة

لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا وقد لا يكون اذا كان
اب بعض د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د كم آت في الاقلين
كان ها يكن ج د ولم يكن اب وتنعكس الى قولنا كلما كان
اب كان ج د وقد كان اوقد لا يكون اذا كان اب
ج د هف وقال المتأولون لا اعلم انه لو لم يصدق العكس
لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم من صدق قولنا
ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكن لا يلزم منه صدق بعض ما ليس
ج لان اب البتة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلم منعوا تلك الطريقة
غير والتوقف الا ما عرفت به الهم وهو جعل اطراف الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالحاصل ان القضية
بتمامها هي التي تحصل بعد البديل بل الخلاف في القضية
في توقف العكس المستوى فانها هي الاصل نقيض ناخذ الثاني
من الاصل ونجعل اطراف الاول نقيضا ونأخذ اطراف الاول
من الاصل نقيضا ونجعل اطراف الاول من الاصل ونجعل اطراف
الثاني صفا واذا عاودنا عكس قولنا كلما كان ج د ب اخذنا

الطوسي

الطيوانى وجعلنا الجزء الاول النقيض اى الاصل واخذنا
الاول ك وجعلنا الجزء الثانى غير ك فيحصل كل شئ مما ليس ك وانا
بان ك وهو النقيض المطلوبة من العكس والاول فلزم ان
جعل النقيض جزءا من الاصل اولا ونجعل الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة الكيف قال واما الموجبة الخ اقول
فارى المتاخرون حكم الموجبات حكم السوالب فى العكس المستوى
بدون العكس فى الموجبات ان كانت كلية فالسبع التى لا عكس
لها كالسوالب بعكس المستوى لا غير لان الوقتية اخصها والتى لا
تصدق دائما بالضرورة فليس يمتنع وقت التربص لا
دايما مع كذب ممكن وهو ليس بعض المنتفى تعم بالامكان العام
كما عرفت من ان كل منتفى فهو قد بالضرورة وادا لم يعكس
الوقتية لم يعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم الاعم كما عرفت فغير مرة والضرورية والدايمة
تنعكسان دايمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل
ج فدايما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل
وبالضرورة او دايما كل ج فدايما لا شئ مما ليس ب ج فبعض
ما ليس ب ج بالفعل ويقيم الى الاصل وتقول بعض ما ليس ب

بالفعل وبالضرورة او دايما كل ج ب فدايما لاشئ مما ليس ب ج
بعض ما ليس ب ج بالفعل وبقوة الى الاصل ونقول بعض ما ليس
ب ج بالفعل وبالضرورة او دايما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دايما ينتج ان
كان دايما واما ينتج والضرورية لا تعكس كنفسها بل يصدق في
المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشئ
مما ليس فرس مركوب زيد بالامكان الاعم وهو المحمول في القضية
والوقتية العامتان تنعكسان عرفية خاصة مطلقة لانه اذا قيل
بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج فدايما لاشئ مما ليس ب
ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبقوة الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب بالضرورة او دايما
كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب واما
خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
خاصة لان ما في البعض فاذا صدق بالضرورة او دايما كل ج
ما دام ج لا دايما ولا شئ مما ليس ب ما دام ليس ب لا دايما
في البعض اما صدق قولنا لاشئ مما ليس ب ما دام ليس فلانه
لازم للعامتين ولازم العام لازم الى ج واما لا دايما ما دام

في البعض

ب بعض ما ليس ب ب بالاطلاق الدوام فلانه كل ليس
ب لا دائما يصدق لا شئ مما ليس ب دائما فينعكس الى قولنا لا شئ من
ب دائما بالاطلاق ودوام الاصل لا شئ من ب ب بالفعل المستلزم قولنا
كل ب فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذى هو متحقق هنا بسبب
الجزء الاصل الكل كل ب هو ليس ب بالفعل هاذا يصدق ملزوم
فيكذب لا شئ من ب ليس ب دائما فيلزم الدوام العرفى
ح قال وان كان جزئية الاول الخ اقول الخاصتان مع الموجبة الجزئية
تنعكس الى عرفية خاصة لانه اذا صدق بالفرض نقيض دائما بعض
ب ب ما دام ب لا دائما فبعض ما ليس ب لا دائما لانا
نفرض ذات الموضوع فليس بالفعل لحكم لا دوام الاصل
ودليس ما دام ليس والا لكان ب فى بعض اوقات كونه
ليس فهو ليس فى بعض اوقات كونه ب وبان ب
جميع اوقات كونه ب هف وهو بالفعل وهو ظاهر اذ صدق
عليه انه ليس وانه ليس ما دام ليس فبعض ما ليس ليس ما دام
ليس وهو باطل الاول من العكس واذا صدق عليه انه ب بالفعل
فبعض ما ليس ب ب بالفعل وهو اللادوام فيصدق العكس

بجزئية وهو المطلوب واما الموجبة الجزئية الباقية فلا ينعكس لان
الموجبة اخص من السالبة والضرورة اخص من الاربعة التي هي الدائمة
والعامة فان ما لا ينعكس اما الضرورية فكقولنا بعض الحيوان
بعض الطواف هو ليس بانسان بدون عكس وهو بعض الحيوان
ليس بانسان بدون عكس وهو بعض الطواف ليس بانسان بدون
عكس وهو بعض الحيوان ليس بانسان بالامكان العام فقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق
بعض القمر خسوف اما الوقتية مع كذب عكسه
بعض الخسوف ليس قمرا بالامكان لان الخسوف قمر بالضرورة وبقي
لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت الا
قال واما السوالب الجزئية اقول واما السوالب فكلية
كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون النفي
المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
بكل ما ادراه الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس
بحجر انسان وينعكس الجزئية مطلقة لانه اذا صدق
ا د ا بالا شيء من ب ب اوليس بعض ب ب ما دام

لا د ا بما

لادايما فلصدق بعض مالیس ج حين هو ليس لان
ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنقيضه
وقد ليس وهو مفهوم بحرف الاول و ج في بعض
اوقات كونه ليس لانه كان ليس في جميع اوقات
ج واذا صدق على دائما ليس وانه ج في بعض اوقات
كونه ليس بعض مالیس ج حين هو ليس وهو المعنى
بهذا في الكتب والصواب انها بعكس جهته لادايمة
ادايما طبيعية فلما ذكر وادايما اللادوام فلانه يصدق
على وليس ج بالفعل والالكان ج دايما فيكون ليس
دايما لدوام سبب البادي لدوام الحكم وقد كان لادايما
هذا واذا صدق على دائما ليس وانه ليس ج بالفعل صدق
بعض مالیس ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادايم وادايما
الوقتيتين والوجودية فتنعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق لاشئ من ج ب او بعض ج ليس ب بهذه
الجهات وجب ان يصدق بعض مالیس ج ب بالاطلاق العام
لانا نفرض موضوع وقد ليس و هو مفهوم بحرف الاول
و ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض مالیس ج ب بالاطلاق

العام وهو المطلق وانما يعتبر قيد الدوام والدوام ضرورة
الى العكس فلو ازال يكون ج د ضروريا فلا يصدق ليس
ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بحجر بالامكان الخاص
مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة قال واما السوالبة الخ اقول من الناس
من ذهب الى انعكاس السوالب القضية والشرطيات اما التعليقات
منها فلانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالاطلاق فليصدق
ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلاشئ مما ليس ب ج دايما وليزم
كل ج ب دايما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق
هف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا صدق لاشئ
من ج ب بالامكان الخاص والامكان العام فليصدق
ما ليس ب ج بالامكان والا فلاشئ مما ليس ب ج بالضرورة
فلاشئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة
وهو نبا في الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة
فلانه اذا صدق كلما كان ا ب ج د فليس البتة اذا لم
يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د
ج د وانه ج د او نعكس بالعكس المستوى الى قولنا
وقد يكون

وقد يلزم اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للقضية
واما انعكاس الشرطية السالبة فاذا قلنا ليس البتة
اذا كان ا ب ج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب وا لا
فليس البتة اذا لم يكن ج د وملزومه قد يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د وملزومه قد يكون اذا كان ا ب ج د
وهو بنا قول لاصل ولما لم ينهض هذه الدلايل عندنا
ولم يتظافر دليل وتوقفنا في الانعكاس وعدمه اما الدليل
الاول فلانا نقول لانم ان قولنا لاشئ من ج ب واما
لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما
انا فلانا لانم ان قولنا لاشئ مما ليس ج ب بالضرورة
منعكس الى قولنا لاشئ مما ليس ج ب بالضرورة منعكس الى
قولنا لاشئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من
ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولا سلمناه
لكن لانم استلزام لاشئ من ج ليس ب بالضرورة لقولنا
ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث
فلانم استحالة قد يكون اذا كان ج د ج ب ولثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو كانا متنافيين بيرهان

الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق الآخر
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا ينعكس
انما استلزام ا ب ج وجواز ان يكون ا ب محالا او ا ج
جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا يلزم ان قولنا
قد لا يكون اذا كان ا لم يكن ج د يستلزم قد يكون
اذا كان ا ب ج وجواز ان لا يكون ا ب ملزوما لما لا
النقيضين فان المحال زيد لا يستلزم المحال عمرو ولا لنقيضه
قال البيذ الرابع في تلازم الشرطيات اقول المراد
بالمتصلة في هذا الباب اعني ما تتلازم الشرطيات اللزومية
وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق الملزوم الطابين حرج
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم وبين
الانفصال ان ينعكس على الملزوم اي متى تحقق منع
بين امرين يكون عين كل منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى
تحقق منع الخلو بين الامرين يستلزم الانفصال بين
اي منع الجمع ومنع الخلو فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم
بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع
بين عين الملزوم ونقيض اللازم جاز ثبوت الملزوم مع نقيض

اللازم

اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل اللازمية
بينهما وكذلك لو لم يصدق منع خلو بين نقيض الملزوم وبين
اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وبين اللازم فيجوز
ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل بينهما هذا واما الانفصال
فمعاكس ان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه
اذا تحقق منع الجمع بين الامرين فلو لم يجب ثبوت نقيض
الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع النقيضين فلا يكون بينهما
منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين الامرين فلو لم
يجب ثبوت عين الاخر على هذا التقدير نقيض كل منهما لجاز
ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون
بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقة يستلزم اربع متصلات
مقدم منفصلة عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر ومقدم
اخرى نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر اى صدق
الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم بين كل واحد منهما نقيض
الاخر ونقيض كل منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت
نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكل منهما انفصال حقيقي

واما الثالث فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير
نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك
التقدير بعرض فجوز ارتفاع النقيضين فلا يكون بينهما تقابل
حقيقي والمقدر خلافه هذا وكل واحد منهما غير الحقيقة
مانعة الجمع والخلو فتستلزم الآخر من نقيض جزئيها ممتنع صدق
منع الجمع بين الامرين صدق منع الخلو من نقيضيهما
فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع وصدق منع الخلو من الامرين
صدق منع الجمع من نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع
النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو
قال المقالة الثالثة في القياس اه اقول المقصد
الاقصر والمطلب الالاءم ان يقدم الكلام في القياس
لانه العمدة في استحصال مطالب التصديقية وبدؤه
بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فقول مؤلف
من القضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو
العالم حادث فالقول هو المركب من المفهوم الجنسي وهو

جنس

فمن القياس المنفصل وهو ما ركب من القضايا ما فوق قضيتين واحدة
قياس اول القياس البسيط المؤلف من القضيتين فما دونهما والقياس
المركب من القضايا ما فوق اثنين كما سبق وميز بينه وبين القضية
الواحدة المستقرة لذاتها فانها تكفي المستدل وتكفي لتقضيها فان
لا تحرقيا ساكن وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا
لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل كان يكفي ان تكون مسلمة
قول اخر لينتج هذا القياس الصادق المقدمات وكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين
وان كذبتا الا انهما لما سلمتا لزم عنهما ان كل
انسان جماد وقوله لزم عنها قول اخر يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء
اخر لامكان تخلف ما لولاها عنهما وقوله لذاته احتراز
عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس
المساوات وهو ما اخبر تركب من القضيتين متعلق محمول احدهما
اوليهما بالموضوع الاخر كقولنا اسد وثلث وب
مساو لج فانهما يستلزمان ان الف مساو لج الكن
لا بد انهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي

لشيء ما ولذلك الشيء ولم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث
يصدق هذه المقدمة كما في قولنا ان ملزوم لذ وج
ط فان ملزوم ح لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا ان
ذا الحقة والحقة ذات البيت فالدرة في البيت لان ما في
الذي وهو في او يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك القضية
لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا الف مباين لب وب مباين
ط لم يلزم منه ان مباين ط لان مباين المباين لا
يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا النصف ان وب
نصف ط لم يحصل منه ان النصف ط لان نصف النصف
لا يكون وقوله قول او اراد به ان القول اللازم يجب ان
يكون بغاير الكل واحد من المقدمات فان لو لم يغاير ذلك
ذ القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كان لان
الاستلزام احديهما وهذه الحد ينقوض بالقضية التي
المستلزم بعكس المستوى وعكس نقيضها فانه يصدق
عليها انها قول مولف من قضيتين يستلزم لذاته قولا
اخر لا الى قياس وهو استثناء القياس
اما استثناء او اقتران لانه اما ان يكون عين النتيجة

نصفها

او نقيضها

او نقيضها مذكورا
بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا حيوانا
فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس
واما سمي استثنائيا لاشتماله على وضع المستثنا وهو لكن
والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف والمؤلف محدث فالجسم
محدث لا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل واما سمي اقترانيا
لاقتران احد قضيتيه واما قيد ذكر النتيجة او نقيضها بالفعل
بالفعل لانه لم يقيد لدخول الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي او النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها وصورة
وهي هيئة التأليف وما دامتها مذكورة في الاقترانيات
ومادة مامنه يحصل بالقوة فكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلو اطلق ذكر النتيجة والتعريف لانتقض تعريفا الاستثنائي
منعا وتعريفا الاقتران جميعا لاتفاء احد الامرين لان
اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى
الاستثنائي ومعا ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان
تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول الازم مغايرا لكل واحدة

من المقدمات لا نقول لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في
القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات واذا لم يكن
كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في
القياس الاستثنائي ليس قولنا ان كان طالعة بل استلزامه
لوجود النهار ولا يلزم النتيجة ونقيضها قضية واحدة
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس نقيضها فلا يلزم
من نقيضها مذكورا بالفعل لانا نقول المراد ذلك انه
يلزم من طرفي النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في
النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال قال وموضوع المطلوب
اقول القياس لا يقرر اذا ان يتركب من حمليتين او شرطيتين
ان لم يتركب منهما ولا كان من بسيط فليس به ونقول القول
اللازم باعتبار حصوله في القياس يسمى نتيجة باعتبار استلزامه
المذكور منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احديهما
يشتمل على موضوع المطلوب كالجزء المتال وثانيتهما على
محموله كالحادث وهما مشتركان في احد المؤلف فموضوع
المطلوب اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا
فيكون اصغر ومحموله اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر

افرادا

اذا اراد ايجاد المكرر بين الاصغر والاكبر بشكل جذر اوسطا
لتوسط بين طرفي المطلوب المقدمة التي فيها الاصغر صغرى
لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقران الصغرى بالكبرى في ايجاب وسلبها وكليتها
وجزئيتها بشكل قريب وهو ان تهيئ حاصلة من وضع احد
الاوسطين عند احدى الاخرين بحيث يحمل عليها ووضعها
او يحمل على احدهما ووضعه للاخر بشكل اول وهو اربعة
لان الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى هو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان
كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في
الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما
وضعت الاشكال على هذه المراتب لان الشكل الاول على
نمط الطبع فان النمط هو الانتقال من موضوع الاوسط من
الحد الاصغر ثم منه الى محموله فيلزم منه انتقال من موضوع
الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضعوه اولا
الاولى ثم وضعوا الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية
اليه لشاركته اياه في الاحسن المقدمتين لاشتمالها على

موضوع الشكل الذي هو اشرف العلوم من المحمول الذي هو المطلوب
لاجله ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه اقرب اليه الشكل الثاني
اياه في الاخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا الى الشكل
اياه في المقدمتين وبعده عن المطلوب حدا قال اما الاول
فشرط ايجاب الصغرى قول اعلم ان لانتاج الاشكال
الاربعة شرايط لحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط لحسب
المقدمات اما الشرايط التي لحسب الكيفية والكمية فثلثة
الاول منها ان احديهما لحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيها
لحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط المحكوم عليه
بالكبرى والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكم بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يندرج واحدا فما ثبت له
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم المطلوب واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير
ذلك البعض فلم يحكم على بعض لا يتعدى الى الاصغر مثل قولنا

طل انسان

والحيوان جنس له
فحصل من المخلط ورد
الشرط الذي ص

كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان
فرس وضرورة النتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة عشر
الضرورية الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فاذا قد
علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة وعلمت
لكن الشخصية تميز الكلية لانها جاءت بحسب الشكل فاذا
قلنا هذا زيد وزيد انسان نتيج بالضرورة هذا انسان وعلمت
ايضا ان القضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي
اربعة كليتان وجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي
الكبرى فاذا اقترنت احدى الصغرى الاربع باحدى
الكبريات الاربع فحصل منه ستة عشر ضربا لكن الشرط
الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريات السالبتان
مع الكبريات الاربع والاثنان اربعا اخرى الصغريات
الموجبات مع الكبريات فلم الاربعة اضرب الاول ان
موجبتين كليتين تنتج كلية موجبة كقولنا كل ج ب وكل
ا كل ج ح الثاني من كليتين والكبرى سالبة تنتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا الثالث
موجبتين والصغرى جزئية تنتج موجبة جزئية كقولنا

بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى بنتج سالبة كقولنا بعض ج ب
ولا شئ من ب ا فليس بعض ج ا وانتاج هذا الضرب بينة
بنفسها لا تحتاج الى برهان واعلم ان تهنا كيفيتين اثباتا
وسلبا واشرفها الاثبات لانه وجود والسلب عدم والوجود
اشرف وكميتين كلية وجزئية واشرفها الكلية لانها اضبط
والنفع في العلوم واخص من الجزئية لاشتماله على ما زاد
واشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات
لاشتمالها على اشرفين واخصها السالبة الجزئية لاصولها
على اخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لان اشرف السلب الكلي وباعتبار الكلية والشرف الاكبر
الحرية بالاحكام جهة وشرف الكلية من جهات متعددة
ولما كانت المقصودة من الاقترانات جهاتها رتبت باعتبار
الترتيب بينها فقدم المنتج الاشرف على غيره قال وهو
الذي شرطه اختلاف المقدمة بالكيف اقول لانتاج شكل
الثاني شرطان كيفية وكمية اما الكيفية فاختلاف
مقدمتيه الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة

واما الكمية

والمحب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد
الشرطين لحصل الاختلاف وصدق نادرة مع الايجاب
والاخرى مع السلب والاختلاف الموجب للعقم انما يلزم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو تحقق
المقدمتان فالكف فاما ان يكون موجبتين او سالبتين
وربما لا تنتج فتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق والحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وقد
انما كانت سالبتين فليصدق قولنا لاشئ من الانسان
بحجر وكل شئ من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لاشئ من الناطق
بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق السلب وقد تحقق الاختلاف
الحق فلانه لو كانت الكبرى جزئية وهي اما ان يكون موجبة
او سالبة وعلى كلا التقديرين تحقق الاختلاف اما على تقدير
الايجاب فليصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والصادق الايجاب او بعض الحيوان ليس بحجر والحق
السلب واما ان الاختلاف موجب للعقم فلانه
لا صدق مع الايجاب لم يكن مبنيا للسلب والصدق مع السلب

حيوان م

لم يكن منتجا للاجل لان العقم بالانتاج استلزام النقيض للعدم
قلا وفروعه انتاجه لاربع اقول الضروب المنتجة في
الشكل الثالث بمقتضى الشرط من الاربعة لانه سقط باعتبار
الشرط الاول الثمانية فضرب البيانان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان المختلفتان وباعتبار الشرط الثاني
الاربعة اخرى الكبرى الموجبة الكلية الجزئية
والطرفية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب العاقمة
اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة نتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب فلا شئ من ج بايمانه بالحلف
والعكس ما الحلف ضعف هذا الشكل ان لوحظ نقض النتيجة
وجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو
الموجبة يصير الصغرى الشكل الاول فينتظم مشتاقيا مع
الشكل الاول فينتج نقيض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا
شئ من ج ب يصدق بعض ج ا ويضم الى الكبرى يلزم
بعض ا ولا شئ من ا ب فينتج من الشكل بعض ج ليس ب وقد
كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة
لانها بديهية الانتاج فيلزم محالا فالنتيجة حقة وان العكس

فبان

فان بعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول وبنتج بنتيجة المذكورة
فيثبت متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى
صدقت النتيجة ثم صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب
الثاني من كلتيس الصغرى سالبة كلية كقولنا لاشئ من ج
وكل اب ولاشئ من ج اباظلف وبعكس اما الخلف فبما
الطريق المذكورة واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى
لانها لا تعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في شكل
الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
فاذا عكسنا لاشئ من ج ب الى لاشئ من ب ج وجعلنا
كبرى القياس فقلنا كل اب ولاشئ من ب ج ينتج من ثانية
الاول لاشئ من اج وهو يعكس الى لاشئ من ج او هو
المطلوب الثالث من الصغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من ا ب بعض
ج ليس اما باظلف وبالعكس كما مر والاقتراض وهو ان
نفرض موضوع الصغرى وهو كل د ب وكل د ج ثم نضم العكس
الاول الى الكبرى ونقول كل د ب ولاشئ من ا ب ينتج من اول
هذا الشكل الى لاشئ من د ا ثم بعكس المقدمة الثانية والى بعض

ب د ويقدم مع نسخة العباسي الاول هكذا بعض ب د ولا شئ
من د اذ ينتج من الشكل الاول بعض ب ليس د وهذا المطلوب
يكون ابدا ان قياسين احدهما من ذلك الشكل والثاني
من ضرب آخر والاخرى من الشكل الاول والرابع من
صغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية نتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس د وكل ا ب فبعض ج ا ولا يمكن سالبة
بالعكس لا بعكس الكبرى لانها لا تعكس جزئية واطرافها بالفعل
لكبرويته الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير قبولها لا يقتضي كبرى الاول فبيانه اما باطلاق
او الاقتران وان كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود
الموضوع وان ربيت الضروب بذلك الترتيب لان الفرق من
الاولين بمكان فلا بد تقدمها على الاخرين وتقدم
الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالها على
الصغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما
الثالث فشرطه ا قول اقول يشترط الانتاج الشكل
الثالث كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وكلية
كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت

سالبة

سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واما كانت
لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ
من الانسان بصهال او حمار والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وفي ما كلتا احدى المقدمتين فلا منهما كونا
جزئيتين احتمال ان يكون البعض من الاوسط الى الاصغر
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على
بعض محمول بالجزئية لا يتعدى الى بعض محكوم عليه بالاخر
وباعتبار هذين الشرطين لحصل الضرب سته لان الشرط
الاجل الصغرى حذف شمانية اضرب كما في الاول والشرط
كلتا احدهما حذف ضربين وهما الكبريان الجزئيتان
من الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كلتيهما
موجبة جزئية كقولنا كل ج وكل ب فبعض ا ب لحصل
احدهما الحلف وطريقه ان نقول ان لجعل بعض ا ب
فكلية الكبرى اذ هي الشكل لا يحصل الا حوسط صغرى

لا كما سها صغرى فنتج منهما قياس من الشكل الثاني نتيجته لا شيء من
فتى بمعلم يصدق بعض ج يصدق لا شيء من ج بمعلم
ولا شيء من ج بنتيجة لا شيء من ب بنتيجة اذا كان كبرى ملحقة
باهدى ونتيجتها عكس الصغرى لرجوع الى الشكل الاول او
بنتيجة المطلوبة بعينها والثاني من ملتين والكبرى
سبع سالبة وثنية كقولنا كل ج ولا شيء من ا فبعض ج
ليس بالخلف وعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول الا في
واما لم ينتج فهو الضربان بالملتين لجواز ان يكون الاصغر
اعم من الاكبر وامتناع الاخص يكل فرد الاعم
او سلبية فيهما كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
او لا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الملتين لم ينتج
شيء من الضروب الباقية لان فرد الاول اخص الضرب والنتيجة
للسلب وعدم الانتاج الاخص يستلزم لعدم الاعم
الثالث من موجبتين والكبرى كلية نتيجة موجبة جزئية
بعض ج وكل ا فبعض ا ليس بالخلف وعكس الصغرى وهو
ظاهر وان قرائن وهو ان نوقن موضوع الجزئية وكل
ج بعض ج بضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس ينتج من

الشكل

الشكل الاول والشكل دائم يجعل الكبرى للمقدمة الثانية لنتيجة
من اول هذا الشكل بعض ج او هو الخط الرابع من
موجبة خزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نتج سالبة خزئية
بعض ب ليس ج ولا شئ من ب ببعض ج ليس بالطريق الثانية
والعكس ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية نتج
موجبة خزئية كل ب وبعض ا بعض ج اما الخلف
وان فرض وهو من موضوع الكبرى وقلنا ج نقول
فكل ج وكل ا بعض ج او بعكس الكبرى وجعلنا صغرى
ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى خزئية لا تصلح
لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى و
سالبة خزئية كبرى نتج سالبة خزئية نقول كل ا كل ب وبعض
ليس ج بعض ج اما الخلف والافراض في الكبرى اذ لا يلزم
لتاخر كيفية تلك وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
لا يصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
وزنده الحرات لان الاول افضل الضروب المنتجة للمطلوب و
انما افضل الضروب المنتجة للمطلوب لانه اشرف وقدم السابع
والرابع على الاولين لاشتمالها على الكبرى الشكل الاول

قال واما الشكل الرابع فشرطه الكمية والكيفية اول
بشرط لانتاج الشكل الرابع الكيفية والكمية الطبيعيتين
احد الاخرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع طبيعية العقول
او اختلافهما في الكيف مع موجبتها على التقادير بخلاف الاصل
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانا سالبتين فلصدق
قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان
والحق السلب او لاشئ من الساهل بانسان والحق الايجاب
واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلان يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع صدق
الايجاب او كل فرس حيوان مع صدق السلب واما اذا كانتا
مختلفتين بالكيف وجزئيتين فلان الموجبة ان كانت
صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى
صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب
وضروبه المنتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية اضرب يسقط

اربعة اضرب

اربعة ضرب باعتبار تقدم السالبتين وضرس بتقدم الكلية
مع جزئية الصغرى واوكس بتقدم المختلفتين الاولى
من موجبتين كلية تنتج موجبة جزئية كقولنا
كل ج ب وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة
وتارة اذا عكس الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا
كل ا ب وكل ج ب تنتج كل ا ب وهو ينعكس الى بعض ج ا
وهو المط ولا تنتج كليا بحوز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وهو امتناع حمل الاخص على الاعم كل ح
كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الناطق
بعض الحيوان ناطق انسانى من موجبتين والكبرى جزئية
تنتج جزئية موجبة كقولنا كل ج ب وبعض ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب وانتج كما مر الثالثة من كليتين والصغرى
موجبة تنتج سالبة جزئية كل ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب الضرب الرابع من كليتين والصغرى موجبة
تنتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج
ا بعكس المقدمتين يرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا
شئ من ا ب فبعض ج ليس ا وهو المط ولا تنتج كليا لاحتمال

عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس
بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرس واطلق
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ج ليس ب ولاشئ من ا ب ينتج بعض ج ليس ا
لان العكس
المقدمتين كما مر انعكس من سالبة جزئية صغرى و
موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج
وكل ا ب فبعض ج ليس ا لعكس الصغرى لترتد الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج
النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية لاشئ من ج وبعض ا ب فبعض ب
ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة و
ترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعد باقية
البطلان لم يعد بانتاجها بل باعتبار انتهائها فلا بد من تقديم
الاول لانه موجبتين كليتين وانتاج الكل اشرف وان كان
سلبيا من ابطل وان كان ايجابيا لمشاركته الاول

في ايجاب

فاي العقدمتين وفي احكام الاختلاط كي ستعرفها الثالث
لارتداده الى الشكل الاول دون الثاني والرابع قال ويمكن بيانه
انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يفرض نقيض النتيجة الى
احد المقدمتين لا نعكس الى نقيض الاخرى في الضرب من الضربين
للاول فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس
لايجابها صغرى فيبطلان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف
المستعمل في الشكل الثالث ويحصل النتيجة بعكس النتيجة الى ما يناقض
الكبرى فلو لم يصدق بعض ب ج لصدق لا شئ من ب ج فجعلها
كبرى لصغرى القياس وهو كل ج ب لنتج لا شئ من ا
او نعكس الى لا شئ من ا ب وهو كبرى ا ب لاول وهو
يناقض كبرى الثاني واما في الضروب الثلثة فيجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتهما كبرى
كما علمت في الشكل الثاني من الشكل الاول فينعكس الى ما يناقض
الكبرى لصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ب ج لصدق بعض
ب ج فجعلها صغرى القياس وهو كل ا ب لنتج بعض ج ب بعض
ج وقد كان صغرى القياس لا شئ من ب ج هف وكذلك
بيان الضرب الخامس بالافتراض على ما بيانه في الثاني

فنقول نقيض البعض الذي هو ا ب هو كل د ب ننتج من اول الشكل
الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لكل د ا ننتج من الاول بعض
ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فنقول نقيض البعض الذي
هو ج ا هو كل د ب ثم نقول كل د ب ولا شيء من آ
ننتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ا
الثالث بعض ج ا ليس وهو المطلوب واعلم ان تحصيل الاقتراض
ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحكم وصف موضوعها
وحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان
كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سير ازاد ذلك
البعض وكتبها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع
بل يكون شخصا فرد فلا تحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد
الافراد فنقول تحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان
الشخصيتين في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو لا وسط
في القياس فيكون احدى المقدمتين الاقترانية وحمولها
لاحد قسمي هذه المقدمة الاقترانية مع المقدمة الاخرى
القياس وقد تنتج اذا ضمت الى مقدمة الاخرى الاقترانية
بحصل النتيجة

بحصل النتيجة المطلوبة فقوله الاقترانية قياسان وزعم القوم
ان احدهما لابد ان يكون على نمط الشكل الاول والاخر
على نمط ذلك الشخص الخط اشتباه هو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الاقتران في خامس ذا الشكل ليس لذلك بل هو بعينه
فيه من الشكل الثاني والاخر من الثالث الثالث والاخر
فيه ثابتة بنفسه لا يجب ان يتكرر في قوله فانه يمكن ان
يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان استثناء من الاول وقوله
الثالث اظهر وبين من استثناء من الرابع والاول
ثم ان كل براهين يعرضون في باب العكوس من اظرنيات
الا الطيبات ولا تقترض في باب الاقيسة الا في البرهانيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الاقتران في الشكل الثاني
والثالث لا يتم في المقدمة الطبيعية كما في كبرى الضرب
الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار
والامتحان من اغلاطهم كثير من القائلون بالطبع
والمتقدمون يحدون القرون الثابتة في احكامهم
المتقدمون يحدون القرون المثبتة في هذا الشكل وغيره

الاول وكان عندهم ان الضروب المنتجة الاخرى غير
لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا
ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان
واما في الرابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الضاحك
ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان او بعض الحيوان
المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذا الضرب انما
نتج اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة الممكنة
وانتاجها بان يكون المسألة المستعملة فيها
التعرض عليها واعلم ان انتاجها ان يكون المسألة
انعكاسي المسألة بحرفيتها خاصة كنفسها لان السادس
انما يرتد الى الثاني والثالث بعكسها والسابع انما ينتج
لو كانت كذلك اذ دليل مقدمتان تحصل الشكل الاول المسألة
خاصة بعكس احديهما المطلوبة والاخرى المقدمتين انعكاسهما
بعكس الا فاضل المتأخرون ان وقف عليه فتبين ذلك
قال الفاضل الثاني في المختصرات هي الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند الجهات في المقدمات بعضها
لاتباع الاشكال شرائطها اما الشكل الاول فشرطه الحملية

ان يكون

ذا كان العقد المقدمتين وذا حكم الاختلاط كما ستعرفه الثالث
لا ترتد ده الى الشكل الاول دون الشكل الرابع قال ويمكن بيان
انتاج الضروب كلها الاول بالخلف وهو ان ينقض النتيجة الى
احد المقدمتين لانعكس الى نقيض الاخرى فى الضرب المنتجين
للاول فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظم ان على هيئة الشكل الاول كما فى مخلف
المستعمل فى الشكل الثالث ويحصل النتيجة تعكس النتيجة الى ما يناقض
الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لاشئ من ج ا لجعلنا
كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج لنتج لاشئ من ب ا
او نعكس الى لاشئ من ا ب وهو كبرى ا ب الاول وهو
يناقض كبرى الثانى واما فى الضروب المنتجة للثانى فيجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
كما علمت فى الشكل الثانى ان من الشكل الاول منتج نعكس الى ما يناقض
الكبرى لصغرى مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج ا لصدق بعض
ج ا لجعلنا صغرى القياس وهو كل ا ب لنتج بعض ج ب بعض
ج ب وقد كان صغرى القياس لاشئ من ب ج هذا وكذلك
بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض ما بيانه فى الثانى

فنسوا نوضح البعض الذى هو ا ب و كل د ب نتيجة من اول هذا
الشكل بعض ج د فجعلها صغرى لكل د ا نتيجة من الاول بعض
ج ا وهو المطلوب واما بيانه فى الخامس فنسوان نوضح البعض الذى
هو ج ب و كل د ب و كل د ج ثم نقول كل د ب ولا شئ من ا ب
نتيجة من الشكل الثانى لا شئ من د ا فجعلها كبرى لكل د ج نتيجة
الثالث بعض ج ا ليس وهو المطلوب واعلم ان تحصيل الاقتران
ان يؤخذ مقدمة من مقدمتى القياس ويحكم عليها وصف موضوعها
ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان
كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سيرانها ذلك
البعض وكليتها به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع
بل يكون منحصرا فى فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد
الافراد فنقول يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان
الشخصيات فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو لا وسط
فى القياس فيكون احدى المقدمتين الاقترانيتين محمولها
لا حد شطرى تلك المقدمة الاقترانية مع المقدمة الاخرى
القياس وبالعكس اذا انضمت الى مقدمة الاخرى الاقترانية
يحصل النتيجة

بحصل النتيجة المطلوبة فقول الاقترانية قياسان وزعم القوم
ان احدهما لابد ان يكون على نمط الشكل الاول والآخر
على نمط ذلك الشخص الخط اشتباه هو ليس بصحيح على الاطلاق
لان الاقتران في خامس ان الشكل ليس لذلك بل هو قياس
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث وفي الكبرى
فيه ثانية نقض لا يجب ان يتعرض لكره فانه يمكن ان
يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان استثناء من الاول ومن
الثالث اظهر وبين من استثناء من الرابع والاول
ثم انك تراهم يعرضون في باب العكوس عن الطبيعيات
الا الطبيات ولا تعرض في كتب الاقترانية الا في المحصورات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الاقتران في الشكل الثاني
والثالث لا يتم في المقدمة الطبيعية كما في كبرى الضرب
الاول وصغرى الضرب الرابع وذلك لاعتبار
والامكان من اغلاط كثير من الفاضلين
والمتقدمون يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في ستة
المتقدمون يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في ستة

الاول وكان عندهم ان القروب الثلاثة الاخيرة بينة
لتحقق الاختلاف فيها اما في القرب السادس فلصدق قولنا
ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان
واما في الرابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان او بعض الحيوان
المم الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذا القروب اي
بنتج اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكن شرط
في انتاجها بان يكون المسألة المستعمل فيها فلا تتحقق تلك
النتوج من غيرها واعلم ان انتاجها ان يكون المسألة على
العكس في المسألة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والرابع
زائد ترد الى الاول وزائد يعكسها والخامس ينتج
لو كانت كلية اذ اول مقدمتان تحصل الشكل الاول المسألة
خاصة بعكس الى نتيجة المطلوب ولم يظهر للمقدمتين انعكاسها والعقل
بعقل الا فاضل المتأخرون ان وقف عليه فنبين ذلك
قال المصنف الثاني في المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند الجهات في المقدمات تابعة
لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرط الجيد الجيد

ان يكون

ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب بعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على كل ما هو الاوسط
بالفعل وهو محكوم عليه بالاكبر وان الاصغر ليس بما هو اوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى
الفعل فلم يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر مثلا يصدق
قولنا ليس البتة كل ما هو كوب زيد بالامكان وكل كوب
زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل ما هو فرس بالامكان
ليس بفرس لان مع الكبرى ان كل ما هو كوب زيد بالفعل
فهو فرس بالضرورة واطراد ليس كوب زيد بالفعل
اختلافا الحكم على الكوب بالفعل لا يتعدى اليه قال وبيانه
انه كما الكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاثة
عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل بينهما
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشرة في نفسها
اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة مائة وعشرين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشرة
فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين واشتراط
فعلية الصغرى اما ان يكون احدى الوصفيات

الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرهما فان
كانت الكبرى غير الموصفات الاربع يكون احد الاربع
الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدهما فالنتيجة
كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام حذفناه وذلك
ان وجدنا فيها بضرورة مخصوصة بهما اي غير مشتركة بينهما
وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام
كما اذا كانت احدى الخاصيتين ضممناه الى المحفوظ وفعلنا
كما في النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الموصفات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلان ذلك بين فان الكبرى تدل
على ان كل ثابت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر
بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط
فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني
وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الموصفات الاربع
كالنتيجة كالصغرى فلان الكبرى تدل على دوام الاكبر
بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر بثبوت
الاصغر للاكبر لحصول ثبوت الاوسط للاصغر فان كان ثبوت
الاوسط دائما كان ثبوت الاكبر للفرد دائما ان كان

في وقت

كما اذا كانت احدى الخاصيتين في نسخة
المحفوظ بعينه النسخة في
كان فيها قيد اللادوام

في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر
بالضرورة كما في الشرطيتين كان ضرورة صدق الاكبر
للاصغر كذلك ضرورة الاوسط له لان الضروري ضروري
واما حذف اللادوام الصغرى الاضرورتها فلان
الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام والضرورة
فيها لتساويا بالقوة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الاكبر
اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انعكاسه الاكبر عن كل ما ثبت
له الاوسط لكن الاكبر مجانبة له اوسط فيجوز انعكاسه
الاكبر عن الاصغر فلم يتعذر ضرورة الصغرى الى النتيجة
واما حذف اللادوام الكبرى فلان دوام الربط بين النقيضين
فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم للاصغر
اوسط بالفعل والاصغر مجانبه اوسط فيكون الاكبر
غير دائم له مثل الصغرى الضرورية مع المشروط العام
نتيجة ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها والمشروط
العام نتيجة ضرورية لان دائمة لا تقاوم اللادوام
مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات

ما لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فخلو النتيجة
القياس لصدق المقدمات منها لزم صدق الملزوم
بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة تنتج الدائمة
بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما ولم ينتج
الا لدوام مع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف
الضرورة وهي اللادوام والقياس صادق المقدمات
لا ينتج منهما النقيض كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى
العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة
لا دائمة ولا يصدق مقدمات القياس فيهما النقيض
كما عرفت فلا يتوالى شروط ان فسرت بالضرورة ما دام
الوصف ينتج الصغرى الدائمة معا ضرورة لا لضرورية
لان الحكم في الكبرى ضرورة الاكبر بكل ما ثبت له الاوسط
ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو
الاصغر فيلزم الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت
بضرورة بشرط الوصف تنتج الصغرى الضرورية معا
كالدائمة لا لان الكبرى على ان ضروري الاكبر بشرط وصف
الاوسط فالملازم لبعض ما ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف

الاوسط

الاوسط لكن الاوسط واجب بحذف غير النتج فجاز ان
لا يتعرض له الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان
ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات
الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة فكلما تحقق ثبت ضرورة
الاكبر وهو المطلوب ثم انك ان تأملت اذ ذاك هل يمكنك
ان تستخرج نتايج الاضلاع الباقية من الضوابط
المذكورة وان اشكل عليك فارجع الى المحصول
تقف عليها مفصلة

وأما الشكل الثاني فانتاجه بشرط واحد وهو ان الشكل الثاني يجب
ان يكون كلي واحدى مقدمتيه اصدق الاخرى الاول صدق الدوام
على الصغرى اى كونها ضرورية او دايمة او كون
الكبرى من القضايا السالبة المعكوسة الى السالبة وذلك
لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدايمة
وصغرى احدى شرطه والكبرى من القضايا التي

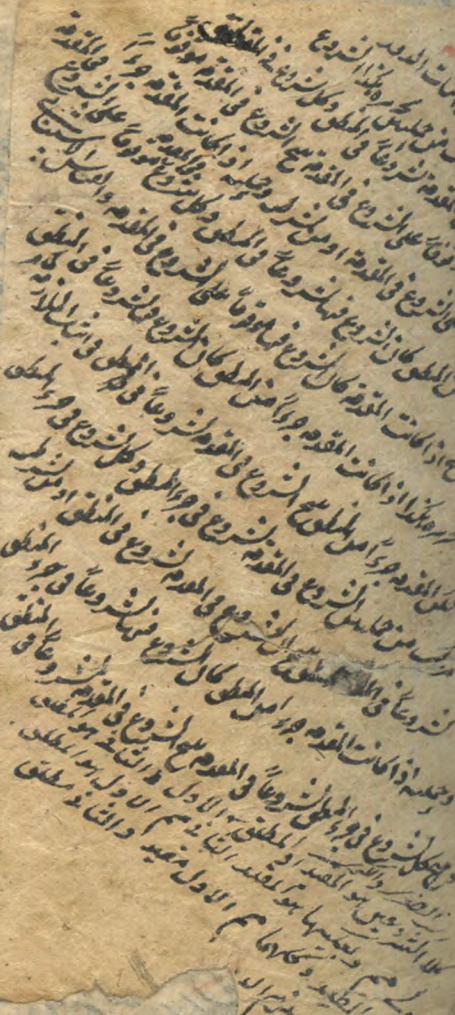
الغير الممكن السوالب واخص الصفريات المشروطة الخاصة
الوصفية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفية والوقتية اخص من البواقي فاختلاط
الصفر بين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية
غير منتج لاحتمال الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق
قولنا لاشئ من المنخسف بمنخسف بالضرورة في وقت معين
لادايما مع امتناع السلب بالامكان العام ويصدق
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل
شمس منخسفة في وقت معين لادايما امتنع الانتاج
ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات
لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم ولما
عدم استعمال الممكنة العام بالضرورية المطلقة او العكسين
المشروطين ومحصل ان الممكنة ان كانت مع الصغرى
لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه
قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج
مع البواقي غير الممكن العوالب فلو استعمل الصغرى
مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوام

الثلث

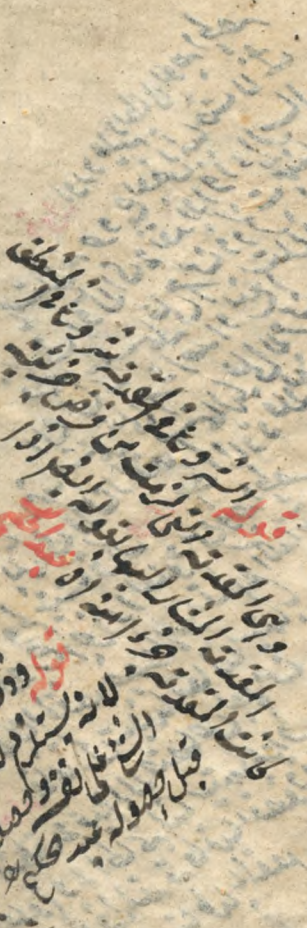
قوله وربته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا
عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان الثلث انما هي
وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على قول المصنف فيما بعد و
اما المقالات فثلث قوله فاريد بها في المفرد قد يطلق المفرد
ويراد به ما يقابل الشيء والمجموع اعني الواحد وقد يطلق المفرد
ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف
وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي مباحث الالفاظ وقد
يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهذا
المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفرد ههنا
هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكلمات المسماة في التعريفات
ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات
في مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا
قوله وعن المركبات اراد بها المركبات الناقصة على ما ذكرنا فلا
اشكال في كلام الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم في
المنطق قبل ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون مفردا لانه

لان ما هو





لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وهو يلزم ان يكون
المقدمة جزءا من المنطق وهو بط لا تفاقهم على ان مقدمة
الشروع في العلم خارج عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا
منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق فلا يصح للشارع
قبله الا في الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع
في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فيه موقوفا
على الشروع في المقدمة قطعا فيقع الشروع في المقدمة
شروعا في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على
الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في الكلام
مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ان
يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا جزءا منه فانه قد يطلق
ويراد به ما يسبل على تقدير هذا المضاف ان المقصد بيان الخمسة
الرسالة في الاشياء الخمسة في صدر الكلام ان هذه الرسالة كتاب
في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه
الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يترتب عليها هذه
المقدمة فظاهر واما الكبرى فلانها ما يجب ان يعلم في كتب



المنطق قوله واما من حيث المادة فهو الخاتمة اورد عليه ان
الخاتمة كما ذكرت اولا تشتمل على المادة والاجزاء العلوم معا وانما
ذكرته في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان
المقصد من الخاتمة هو المادة وحدها وانما اجزاء العلوم والخاتمة
ذكرت فيها تبعا اذ لا بد فصل لهذا الايصال الذي هو المقصد
فلا محذور في خروجها من الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا الخ قال
ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء
قياس او جملة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الشيء وان لم
يعد جزءا الاولية وشرائطها كالجزء الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى
في الشكل الاول مثلا فلا يتم التقريب وهو سوق الدليل على وجه
يستلزم المطلوب لعبارة اخرى لتطبيق الدليل على المدعى قوله
رسم العلم في مفتتح الكلام الاولية رسم المنطق حيث قال وترسيمه
والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصد
الفن فكانه قال اذا المقصد بيان سبب ايراد رسم المنطق في
اثناء المقدمة واجاب عن هذا المنظر بعضهم بان المراد التصور بوجه ما
وتمام التقريب انما وجب التصور بوجه ولا يمكن تحصيل التصور بوجه
بوجه مخصوص واختار المحقق التصور برسمه لاستلزامه ما هو المراد
وليل لاصل قوله لاستلزامه اي التصور
فلح والقصد واما اختياره على او
انما غازي الاطماء او
الارادة على
الحكم والمتكلمين

وحصل عنده ملكة كلية هي ان كل مسئلة تساند فيها تلك
العلوم ويمكن بذلك من ان يعلم مسايله وتمرنا غير بها تحكما
وباطلا اذا تصور العلم برسمه فقد عرف خاصته واعلم ان كل مسئلة
مسئلة تساند فيها تلك العلوم تحتاج الى تلك الملكة اذا اورد عليه
مسئلة ان يعلم انها مسئلة قد رآها فلان فقد علم بذلك وهم ايراد
مجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل تمرن بها غير بها
فترد عليه بانه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور العلم
المنطقي بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة يرد عليه انتهى منه
قوله لكان طلبه عبثا يعني ان الشروع في المنطقي بعد العلم بفعل
اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك فايدة ما والا
لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان يكون
تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل
ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له عبثا غير واقع وذلك
يغتفر فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفايدة هي الفايدة
التي ترتب على ذلك العلم او توجد اكثرها بالرجحان او الاعتداد
بعد الشروع فيه بعدم النسبة بينها فيصير سعيه في تحصيله عبثا
في نظره واما اذا علم الفايدة المعتدة بها المترتبة عليه فانه

يكمل رغبته

يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك
الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسايلة لتلك
الفايدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
ومعرفة احكامها فاذا كان طايفة من الاحوال والاحكام
متعلقة بشئ واحد او باشياء متناسبة وطايفة اخرى
منها متعلقة بشئ آخر او باشياء متناسبة اخرى كانت
كل واحدة منهما علما برأسها ممتازا عن صاحبها ولو كانتا
متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من
جهة واحدة لكانتا علما واحدا اولم يتحسن عد كل واحدة منهما
علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم
ان يتصوره اولا بوجه والا امتنع الشروع فيه وان يتصوره
برسمه فانما يجب في ذلك ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد
ان لذلك العلم فايدة مخصوصة ترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع اولا وانما الاعتقاد
بالفايدة وغرضه وذلك في الواقع فانما يجب ذلك ليكون
سعيه مما يعد عبثا على ما مر ويزداد سعيه في تحصيله

قوله وان لا امتنع الشروع فيه ويتصوره
قوله ويعتقد ان لذلك العلم فايدة مخصوصة ترتب عليه الخ

كانت تلك الفايدة مهمة له واما معرفة بيان موضوع العلم
اى شئ هو فكيفت بواجبة للشارع بل الزيادة البصيرة
في الشروع وزيادة التميز فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده بالزيادة
تميز زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد يحصلان
برسمه فقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة تتضمن
اشياء احدها التصور بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفايدته وثالثها التصديق بموضوعية الموضوع والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ الواقعة من المقدمة لتوقف استفادة
العلم وافادته على معرفة الالفاظ الا ان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة الغرض بالنسبة
العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه
التسمية باسمه والاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع
تحاته منها متعلقة بالعلم المطلوب وموضوعه لتميزه عن غيره فلذلك الطالب
وزيادة بصيرة طلبه واحد منها متعلق بطريق الاستفادة
اعني مباحث الالفاظ والاولى في البعلبكي ان يذكر كلها اولا وقد
يكتفي ببعضها ولا حرج في شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في
التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما كما بينا ولذلك قال

بعضهم

بغصم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل النفس قوله
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق اه وذلك لان بيان الحاجة بعد
ان يبين ان الناس في اى شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ
يكون غايته وغرضه ويحصل له لك معرفة العلم بغايته وهي تصوره بسمه
واما بيان ماهية العلم بسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون
رسمه شيئا اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا منضما لبيان
الغاية برسمها فلذلك اورد هما المصنف بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة
فشرع اولا في بيان العلم اقسمه اعني التصور والتصديق لتوقف عليه فان
قلت لا حاجة فما الداعي الى التعريف بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري
ونظري الى اخر التقسيم قلت التعريف بالحاجة الى العلم المنطق
يتوقف على الوصول الى التصور والوصول الى التصديق فلهم ان يقسم
العلم اولا الى التصور والتصديق ثم يبين ان لكل منهما ضروريا ونظريا
يمكن اكتسابه من الضروري جاز ان يكون التصور ايضا ضروريا مثلا
ضروريته فلا حاجة اذن الى الوصول الى التصور ولا يتم الاحتياج الى جزئي
اخر اعني المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله اما التصور فقط
هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون
متعددا بالنسبة كتصور الانسان والكاتب مع النسبة اليه

واما اضافية ٥

اما تقييدية كالحيوان الناطق كغلام زيد واما تامة بجزئيه
كقولك اضرب واما جزئية يشك فيها فان خلا ذلك من التصورات
خلوها عن الحكم واما ابواء الشرطية فليس فيها الحكم بالفعل
الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة
منه كما سيجئ قوله واما تصور معه حكم هذا التصور لابد ان يكون
سعة واذ لابد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قوله اما التصور الاول ٥
العلم مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا
تصور والثاني غير ٥ حكم والعلم الذي ليس مشتملا على شيئين احدهما كونه بلا حكم
فاحتج الى بيان التصور الذي وهو مشترك بين القسمين والى
بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحاجة القسمين
اليهما معا قوله فذلك غير مراد فان قيل يجوز ان يعود
العلم قلنا لا يعرف التوسط تعريفه من قسميه بل ينبغي ان يقدم
عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سبق
به فما الفايدة في ان افتتاح بتعريف العلم ثم بتعريف مرادفه
الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفايدة في ذلك التنبيه
على ان التعريف هو المعتد به في بيان الحاجة دون التعريف

لانه

بذلك مشهور فقد مطلق التصور به بعلم انه ذكر في
الشرح بذلك في قوله تنبيه على ان التصور كما يطلق اولا
قلت تقييم العلم بالتصور فقط راجع الى تصور مع حكم بدليل على ان
التصور امر مشترك بين هذين القسمين بتقييده تارة بقرائن
الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق تارة ويراد به
العلم ويقيم التصديق فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور دون
تصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك
من المتعارف المشهور ولا دخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا
للتعليل ولم يعلم منه الاطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه
على خصوصية التعليل اولا قلت الحال على ما ذكرت لكن ذكر
التعريف تنبيه على ما يدل عليه التعليل وربما يفعل هذا
لتنبيه فايدة سيظهر في قريب قوله سمنا دم راجع هذا الى
الحكم الجملي وان تقاولا تقتضيا ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم
الكلمات ما خطر ادراك مفهوم الكلمات عن ادراك الالفاظ
كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو اتجه فان الاولى
بل احظ الذات ولا يلزم مفهوم الصفات واما ادراك

لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان العلم
بذلك مشهور فغير مطلق التصور به يعلم انه مراد فه كما صرح
الشريف بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق اولا
قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والى تصور مع حكم يدل على ان العلم
التصور امر مشترك بين هذين القسمين بتقييده تارة بقرائن
الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم وعلم التصديق فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور دون
تصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك
من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا
للتقسيم لزم يعلم منه الاطلاق على المشترك دون اطلاقه
على خصوص احد القسمين الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن
التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم او ربما يغفل عنه ولعله
تنبيه فائدة سيظهر عن قريب قوله سمناه مراجع هذا الى
الحكم الحملي وان تقاولا نفسا ايجابا او سلبا قوله لم يعلم
الكلية تأخر ادراك مفهوم الكلية عن ادراك الانسان
كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو الاحق فان الاولى
ملاحظة الذات اولا ولازم مفهوم الصفات واما ادراك

بثبوت الكتابة الى الان فلا بد من ان يتاخر عن ادراكها
قوله بخلاف ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فانه لا يتاخر
وقوع النسبة اولا وقوعها لان تصور الوقوع او اللاوقوع
مضاف الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس حكميا بل هو ادراك
وكذلك لتقيدي ان قبيل الاضافة بل بمعنى ادراك الوقوع ان
تصور ان النسبة واقعة وبهذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك
عدم الوقوع ان تصور ان النسبة ليست بواقعة وبهذا الادراك
حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها
يجب ان يتاخر عن ادراك تلك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها
عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل ادراك النسبة اطلاقا
خفاء في تمايز ادراكها لان ومفهوم الكلمة وادراك
النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية
وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى ما يزيل
فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشك
في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد يحصل
ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل الا ادراك المس بالحكم
فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة او

عدم وقوعها

ادراك النسبة

عدم وقوعها فانه يحصل له ادراك النسبة الحكمية ويحتمل
جانب السلب بجوز حرضا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك
النسبة مغاير للحكم السلبي وازاطن عدم وقوعها وتوهم وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية ويجوز جانب الايجاب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم
الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي النفسي قوله عند متأخري
المنطقيين توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة
عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر عنها بها عن الحكم تدل
على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب وغيرها والحق انا ندرك انا اذا رجعنا الى وجداننا
علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية الخبرية اوالانشائية
والانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اى مطابقة او نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اى غير مطابقة لها او نفس الامر قوله ليس الادراك الانفعال
اذ ذلك لان الفعل هو التأثير والايجاد والاثر والانفعال هو التأثر
وقبول الاثر فلا يصدق واحد منهما على ما يصدق عليه الاخر فلا يتحدان
وان سلم ان ادراك الانفعال انفعال بصح اذا فسر الادراك بالتفاعل

النسبة الصورة الحاصلة منه شيء وإما إذا قسر بالصورة الحاصلة في النفس
فسلم بقوله الكيف فلا يكون فعلا للنفس قوله وإما على رأي
الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط بذا هو الحق لأن تقسيم العلم
إلى هذه الأقسام إنما هو لامتياز كل واحد منها عن الآخر
بطريق خاص فيجعل به ثم إن الإدراك المسمى بالحكم يتعدد
بتعدد ما يوصل إليه وهو النسبة إلى أفرادها وما عداه لا يدرك
إلا بطريق واحد يوصل إليه وهو القول الشارح فيستلزم تصور
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية بأركانها
في الاتصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضم الحكم
جعل المجموع قسما واحدا من العلم مشتركا بالتصديق لأنه
ليس له طريق خاص من حيث لاحظ مقسم القسم أعني بيان الطريق
الموصل إلى العلم يلتبس عليه أن الواجب في التقسيم ملاحظة
الامتياز في طريق تحصيل الحكم أحد قسمي العلم بالتصديق لكنه شرط
في وجوده لا في أمور متعددة من أفراد العلم لا توجد إلا عند
وجود ما فيه الشرط فتقول إذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم إما
الإدراك مطلقا إما أن يكون إدراكا للنسبة وإقعة أو ليست
بواقعة وإما أن يكون إدراكا لغير ذلك فالأول التصديق والثاني

تصور

تصورا وان اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان
يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وكونه تلك النسبة الحكمية واقعة اوليست بواقعة واما ان
يكون ادراكا لغير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق
والثاني هو التصور واما التقسيم المعهود فلا يصح على مذهب
قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي
معه حكم وعلى مذهب الامام الخبر وبيان ذلك ان حاصل
ما ذكره المعترض ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم
والقسم الثاني وهو الادراك المجامع للحكم ورد عليه ان تصور
المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج
من القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه
وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده وتصديقا
آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون
مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون
كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيزيد عدد التصديقات
على مثل قولك الانسان كاتب على تقدير تعدد اجزائه بسبعة ويكون
كل واحد منها خارجا عن التصديق المجامع له فلا يكون

تقسيم منطبق على شئ من الذهنيين بل لا يكون صحيحا في نفسه
لان التصديق على هذا التقسيم يكون مستفادا من قولنا التصديق
ما يجامعه ويقترن به اعني هذا الحكم مستفادا من الحد وهذا من
قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا لهذا التصديق
وصح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم
به وحده والمجموع منهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون
مجموع التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك يعرض للحكم بل يلزم
ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض لها وفيه
ايضا ان ملزوم الحكم خارجا عن التصديق عارضا فان قلت قد صرح
بان المجموع المركب من الادراكين اعني التصديق وذلك لا
بعينه قلت لا نجد حكما يفعلان ان العلم الثاني خارج عن التقسيم
الحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن
فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من الذهنيين وفساده
نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به
التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر خارج
الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا
انه مجموع مركب من الادراك والحكم فيلزم ان يكون تصديقا

ولذا

وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا
التصور بالنسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المحدود المركب
من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من
تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات
الى سبعة انتهى الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بعينه
لخلو السبعة السابقة قوله اما ان يكون قسم الشيء الخ
قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته وخصصه وقسيم الشيء هو ما كان
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان
الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما
قسم الحيوان وقيم للآخر ومعنى كونه قسيما له ان
يكون ذلك قسيمه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى
كونه قسيما له عكس ذلك قوله لان التصديق ان كان الخ
هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم
او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارته صاحب الكشف
واتباعه كالمعروض غير في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وهنا
اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المحدود المركب
من التصورات الثلثة والحكم فلا يتطرق التصديق بهذا المعنى

قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع امر مركب من الشيء
وآخر حيث يصدق عليه وذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا
تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا
ولا جدارا ثم لما ان تمسك بما ذكرنا في التصديق بغير
الحكم صح التصديق بغير المجموع فلم يصح للتصور كذلك ان يتعلق الحكم
فلم يصح ايضا قوله وهذا الاخير اقول ما يريد ان هذا القسم
يعني التصور والتصديق يريد بالتصديق مفهوم الحكم بل
بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين
القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا
فلم يلزم ان يكون قسم الشيء قسما للشيء واما التصور بمعنى
الادراك الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو بمعنى
اخص من لفظ التصور يطلق بالكثرة على اللفظ على هذا المعنى
اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك الغير
الادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين اذ اراد
بالتصديق مجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور
ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لانا لم نسلم ان التصديق قسم للتصور
بل بعض

وقد حمله في بعض
الحواشي على التصور
بمعنى العلم الذي هو
مرادف للتصديق
وهو خلاف المشهور
عاء

بقي الاخص وقسم التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على
ما هو مراد المعرف اصلا نعم ظن غيرنا انهم يريدون التنبيه بسائر
بتفسيرهم التصور والتصديق الذي قيل له كما حررناه قوله
فلا ورود لما نحن فيه اقول هذا الكلام تدل على ان
الاغراض متوجه على نفس المعرف لكنه مندفع
بالجواب الذي قررته اشارة واما على نفس المشهور فهو وارد عليه
غير مندفع عنه وقد عرفت ان دفاعه عنه ايضا كما قررناه
الا ان اندفاعه عن نفس المعرف اظهر من اندفاعه عن المشهور
كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد بالتصور اه فيرد عليه
اي على كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط
الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا
لاحاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم ان
اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قوله
وهو به اشارة الى جواب الاعتراض الثاني وانما
على نفس المعرف في اصل طلاه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على نفس

المعم الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم
فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الذي من كلام المصنف عن كلام القوم الفاضل للملا مهم
انه لما كان لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم
الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما يظهر من كلامهم
حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى
يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم
اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان وفي
كلام المصنف لا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحدا
منافيا للتصديق فقط وللتصور مع الحكم واما ان
التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه
عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا
للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس
داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك
وقد ضم اليه قيدا زايدا وجعل المقيد قسما للتصديق فللتصور عنده
معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من
كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن

تفتح

من تقسيم المشهور وان اندفاعها عن تقسيم المصنف انما هو بطريق
الاولى لان القائل بالتصديق عنده كما صرح به هو التصور
فقط وليس التصديق قسما منه بل من تصور مطلق فاندفع
الاعتراض الاول وكذا المعتبر والتصديق شرطا او شرطا هو التصور
مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم اى الخبر والتصور فقط لا
فى التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى ايضا قوله وانما
قيدنا لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام و
اشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر فى التصديق
ليس هو الاول بل الثانى اى قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو
الاول بل الثانى قوله والمعتبر فى التصديق شرطا او خبرا
هو التصور بشرط شيء ولا اشكال وفيما ذكر ان المعتبر فى التصديق
هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية
وكل واحد من التصورات تصور خاص مستفاد من العقل
اذا كان نظريا فيكون كل منها تصورا بسيطا مقابلا
للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر فى التصديق
شرطا او شطرا التصور الذى اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال
باق على حاله والجواب ان يقال عدم الحكم هو المعتبر فى التصور

على انه صفة له وقيد فيه والعبرة التصديق بهو ذات الموصوف
لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من الشرط لا يلزم
ان صفته جزء منه الا ترى ان قطع الخبز جزء الشرط وليس كون
ذلك القطع جزءا منه وكذا حال الشرط فان الموصوف اذا كان
شرطا لا يجب ان يكون صفته شرطا فاذا قلت ان دخل
كاتب فجاريه حر او شرطه هو تصور الاول وهو التصديق
موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع
الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وهو
وهو ذات ذلك التصور وقيل وقيده فلا يلزم تركب التصديق
وتعقيده لاستحالة ذلك فان كل واحد من اجزاء الموصوف
بتعقيد الا خر وكذا الموصوف شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم
الشرط ان يتعقبه بل الموصوف يتعقبه ولا استحالة في ذلك
ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس
صلوة هو اعلم التحقق الذي افاده الشارح قدس سره ومن سره
للمطالع وانما بنى الكلام هنا على ما هو ظاهر حال المتعلم
من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى الفهم
المبتدى فمن تتبع عليه في امثال هذه المواضع فذلك اهل

تمت

جهل يعلو حاله او طمعه من الجهلاء اعتقاد ورفع شانه بشرف
مقاله **قوله** ما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
البديهي بهذا المعنى هو مراد في الضروري المقابل للنظري
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية **قوله** كتصور الحرارة
اه مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
بينهما على ان التصور منقسم الى البديهي وسيأتي تحقيق
ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري التصور
فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري
منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال و
ذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وقد يتوقف
المحكوم عليه او به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا
كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه
يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري و
يخرج من تعريف البديهي فيبطل التعريف طردا وعكسا و
الجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في
ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريف ما لا يتوقف
في ذاته الى نظر وهذا المراد بما ذكر في تعريفه واما توقفه على

الى البديهي والنظري وان التصديق

على النظر في اطرافه فذلك توقف بواسطة واذا جعل التعليق
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقد قوى الاشكال
قوله فنقول ليس كل واحد اراد به انه ليس كل واحد من
التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان يكون
بعض التصورات بديهيا وبعضها نظريا وكذلك ليس كل من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان يكون بعضها بديهيا
وبعضها نظريا لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا
في العبارة مع الاكتفاء بالدليل والمراد ما ذكرناه فكانه
قال وليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء
من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات
بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات بالنظر وهو
ايضا باطل قطعا قوله وقد يتراءى هذا النظر وارد على ظاهر
هذه العبارة وان كان المصنف قد فرغ في شرح المكتسب
بعدم الاحتياج الى نظر قال بعض الافاضل في توجيه
هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا
مجبوبا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل
قوله ولا نظريا عطف على قوله بديهيا وقد مر بيانه

بين

بين التصورات والتصديقات والتعريف بيان كل واحد منهما على
حدة اى ليس كل واحد من التصورات نظريا بل الكل كان تحصيل
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا
اذ لو كان كل واحد من التصديقات نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما لاشتراكهما فى الدليل
والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون
جميع التصورات نظريا وتنتهى سلسلة الاكتساب الى التصديق
البديهى فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات
نظريا وتنتهى سلسلة الاكتساب الى التصور البديهى فلا دور ولا تسلسل
قلنا هذا الزام ان توقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات والا فلا يتم الكلام والدليل على ان ليس
فى التصورات ما يبتدء ذلك النظر الا التصديق البديهى الذى
تنتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به
وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت
على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا وسلمنا لك
لو كان كل نظرى يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا وكل واحد من
التصورات المذكورة فليس نظريا ويكفينا تم قولك والالزم باطل

والمذهب المختار تصديق النظري والتصورات المذكورة فيه نظرية
فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل
فيكون هذا استدلالا بهذه المقدمات على ان هذه المقدمات
وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال
بها فقط بعد ان يكون اليقين بكونها معلومة لنا لا
يكون بحسب التصورات والتصديقات النظرية في الواقع وهذا امر
لم نطلع عليه فلا نسلم انه يلزم اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما
اذا توقف غياب وهب على ان يكون متقدما على
وحاصلا قبل حصوله بحرفين وذلك يكون بمتقدما على
نفسه وحاصلا قبل حصوله بحرفين وذلك لان اتصافه
سابقة ولو كان لموصوفه سابقة لكان متقدما على نفسه بحرفين
ونحن عليه جواب فان قلت ان هذا يستلزم ان يكون حاصل السؤال
ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في زمنة غير متناهية
محال واما استحضارها في زمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا
فرض ان تحصيل الادراكات بطريق النظر فان ادعى انه يلزم
من انه يلزم من استحضارها لا نهاية لها اما دفعة واحدة او في
زمنة غير متناهية فان ادعى انه يلزم من استحضار
ما لا نهاية له

بالانهاية له في زمنه غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان
اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في زمنه غير
متناهية ماضية وحصل لها في تلك الازمنة ادراكات
غير متناهية فحصل لها الآن الادراك المطلق الموقوف على
تلك الادراكات التي لا تتناهى. قال الامور الغير
المتناهية اذا قيل عليه ان الامور الغير المتناهية تنتهي
في العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية
اعني الانتقالات الترتيبية الواقعة فيها عند ترتبها فانك اذا
اردت تحصيل المطلب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة
عليه ومن ترتبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم
السابقة ليست معدات للمطلب لانها تجامعه فان العلم بالجزء
المعرف يجامع العلم والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة ولو
كانت المعلوم السابقة معدة للمطلب لما امكن مجامعتها اياه
لان المعد للشيء لا يستعد ولا يستعد الشيء كذلك بالقوة
القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامعه وجوده بالفعل نعم
الانتقال الواقعة في تلك العلوم عند ترتبها معدات للمطلب لا
يجامعه بل اذا حصل المطلب عند انقطاعها فالعلوم السابقة

ان علل موجبة للمط او شرط لحصوله فلا بد ان يكون حاصله
مجتمعة معا عند حصول المط فيلزم ان احاطة الدس بها
غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فبقيت الدليل وبسقط
الاعتراض واجيبانه لا شك ان ادراكات العقل متعددات
لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيها تلك
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط
لكنها ليست مما يجب اجتماعها بل هو فانا نجد من نفسنا ونبقيا
الحركة الكثيرة المقدمات والنتائج التي تتوصل بها الى المط
نذهل عند حصول المط عن كثير المقدمات السابقة مع ادراكنا
بالمط بل ربما يغفل بعدنا حصل لنا المط عن المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط
وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسايل الهندسية الكثيرة
المقدمات فان من زوال على انه عند ما حصل له التصديق
المط تبلك المسايل فقد ذهل عن المقدمات البعيدة وذهل
تماما بلا ريب في ذلك التصديق وعلى الفور انه بل حظ تلك المسايل
بعد حصولها وتذكرها بها وما يقينا مع الغفلة عن المقدمات
القريبة التي بها يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية لا

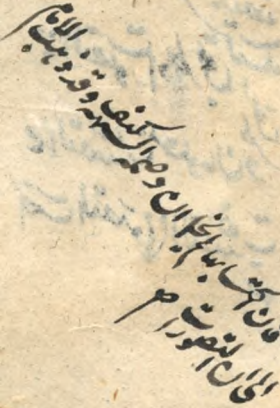
اليقين

المقدس هذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة
لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح
كان ذلك الاعتراض متوجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب
الذي ذكره المصنف واما حكمه على تلك الامور الغير المتناهية
بكونها معدات لانها محال المعدات وفي حكمها في عدم لزوم
الاجتماع في الوجود وان كانت مختلفة من المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة لم يجب
اجتماعها مع المطلوب مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان
تحصل مجملة اي بالقوة كما ذكرت في السؤال بهذه الصورة
قلت ادراك النفس لامور غير متناهية مجملة غير محال
وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة في زمنة غير متناهية
ويكون تلك الامور الحاصلة لها الآن اي عند حصول
المطلوب المتوقف عليها محمولة على ان نقول الى حاز ان
لا تكون تلك الامور الى حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب
جاز الفرض ان لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا يلزم
رفع الجواب من دليل قوله فهذا الدليل مبني على صدق النقيض
فيتوهم عدم ابتنائه على ان الناظر لتحصيل المطلوب

اليه فلا بد ان يحصل قبله بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له
جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان
متناه يمتنع ان يحصل له امور غير متناهية وفيه نظر
لانا لا نسلم ان حصول المطلوب بالطريق التام يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة له دفعة او متعاقبة في زمان غير متناه وما
ذكر انما يتوجه اذا كان تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا تحصيل ما
هو مبادي قريبة ليتمكن من النظر واما تحصيل المبادي
البعيدة فلا يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي
والانظار الواقعة فيها لتصور وحصول تلك المبادي القريبة
له والاولى ان يقال ليس جميع التصورات او التصديقات نظريا لانا
نعقل التصورات كتصور الحرارة والبرودة ومثالها ونعقل
التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا
بلا نظر وكسب قوله واما ان يكون جميع التصورات الخ يعني
ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون
بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات الا ان هذه اقسام

الثلاثة

الثلاثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من
ضرب اقسام التصور الى اقسام التصديق ولما كان
التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يجز ان يقال جاز
ان لا يكون شئ من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا
فان النظري يجب ان لا بد منهي وجاز ان لا يكون شئ منهما
بديهيا ولا لا بد منهيا كما في المعدوم فانه ليس بكاتب ولا لا
كاتب فقوله ان من علم الزوم فهو اراد بالدليل على الكتاب
التصديق فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثالا
للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله يطلق عليه اسم الواحد
اه اي اسم هو الواحد فالاضافة لادنى ملابسة بيانية قوله ويكون
بعضها بنسبة اه فيدخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا و
يناسب للمعنى اللغوي واما التالف فهو جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في التعدد
بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التالف قوله وانما اعتبر
الجهل في المطالب دون المبادي اي لا بد ان يكون معلومة اي صالحة
ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما



المطلب فينبغي ان لا يكون معلوما وما صلاح الوجه الذي يطلب
من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر ويكفي
طلبه بالاختياري قوله اما المجهول التصوري اطلق ان
طريق اكتساب التصور هو التصديقات او بالعكس مما يتحقق وجوده
وان لم يتم برهان على امتناعه قوله مشتمل على العلل الاربع
كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة
صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما
خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او
علتين او ثلاث علل واذا عرفت بالاربع كان ذلك اكمل
من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان
يكون بنفسها معرفة لانها مباينة للمعرف بل المراد انه يوجد
للمعرف بالقياس الى العلل مجهولات عليه فيعرف بها وذكره
من ان فاعل النظر هو المرتب للناظر وان غايته هو ايصاله
الى المجهول فهو قول لم يتحقق واما ان الامور المعلومة مادته
وان الهيئة لمعارفه لتلك الامور صورته فقول على سبيل
التمثيل لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة
انما يكونان للاجسام قوله فالمرتب اشارة الى العلة الصورية

اقترض

من التصورات الى طريق اكتساب التصديقات
من التصديقات بمعلوم ان وطريق
اكتساب المتصور التصديقات
ض

اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية
ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة
الترتيب عليها اقرب اما كدلالته على المرتب فيمكن ان يقال
دلالة الترتيب على الهيئة الحاصلة التي هي معلولة له اظهر من
دلالة الترتيب على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة
على المعلول اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان على العلة
تدل على معلولها بعينه والمعلول لا تدل الا على العلة على ما قالوا
البينة على ذلك فغير بالمطابقة على بعد ان دلالة الترتيب
على الهيئة هي حاصلة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء
يناقض بعضهم اه دليل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء
والبديهة العقل لا يكون فيه الخطاء عن الصواب والا لما وقع
الخطاء من العقلاء الطالبين للصواب جازم عن الخطاء
وانما قال بل الانسان يناقض نفسه وقيل لانه اظهر
عند العقل فان العاقل المفكر اذا فتش عن احوال وجوده
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي يتفكر في وقت
ويعتقد حكما ثم يتفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا
للحكم الاول فالوقتان انما هما للمفكر من واما المنجنا

فيشتمل على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وقد قدم على
بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديق لعدم ظهور ذلك
في التصورات قوله فليست الحاجة الى قانون برأسه ان
المقدم وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الفكرية لكنها
متعذرة فلا يبدلها من قانون يرجع اليه ومعرفة احوال النظر
اريد من ان النظار المخصوصة قوله من ضروريا تها اريد ان
اكثر النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل ان
اراد ان اكثرها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة
لجواز النظر من نظري آخر ويكتب ذلك النظري من نظري
ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور
والتسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد قد عرفت ان
للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة وهي النسبة فيها
اللازمة للترتيب فاذا صحت كان الفكر صحيحا فاذا فسدت
معا او فسدت احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب
تصور لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لابد من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المخصوص المطلوب كذلك
في التصديقات فلعل مطلوبك من المطالب التصورية والتصديقية مثلا

ان يكتب ص

مبادي بعينه

مبادی معینة یکتسب منها ثم ان اکتسب من تلک المبادی لا
یمکن ان یکون بای طریق کان بل لابد هناک من طریق
مخصوص له شرائط مخصوصة فیحتاج فی کل مطلوب الی تلک
المبادی مع شرائطها فاذا حصلت مبادیه وسلک فیها
ذلک الطریق حصلت المطلوب وان وقع خطاء اما فی المبادی
او فی الطریق ثم لصعوبة والتشغل بتحصیل هذین الامرین
کما ینبغی هو ان النفس لا تکمل فی ظهور قوة المنطقیة اعنی النطق
یطلق علی النطق الظاهری او التخیلی وعلی النطق الباطنی
وهو ادراک المعقولات وهذا النفس یقوی الاول ویسلک
بالثانی مسلک السداد فهذا النفس یقوی وینظم کلا منهما النطق
للنفس لان نسبته السماء بالناطقة فاشتق له اسم النطق

قوله لان اشتراط العلة اه قیل علیه فعلی هذا لا یکون المعلم منفعلا
عن العلة البعیدة فلا یکون العلة المتوسطة واسطة بین الفاعل
ومنفعل وذلک انما عل بل یکون واسطة بین فاعلها ومنفعلها
کما صرح به اولا وح لا یحتاج فی اخراجها عن تعریف الآلة
القید الاخیر بل هی خارجة بقوله ومنفعله ای منفعل ذلک
الفاعل والجواب ان اذا فرضنا ان المثلث وجد فی

الشیئین احدهما تمییز مبادیه عن غیرها
والثانی فی معرفة الطریق المخصوص
الی الواقع ص

او جد ج ولا شك ان الله تدخل في وجود ج وليس ذلك الا
بكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يفيض فاعلا
ب لكنه فاعل لعبيد لم يعمل اشرة الخ فيكون ج بالنسبة
منفعلا له بعيدا فيصدق على ب ج انه واسطة بين
الفاعل ومنفعل في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير
والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة
الشئ علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون هو الكلي
اه اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي
مفهوم لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله افراد
متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية اعني قولك كل اي
قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها وهي
فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات
كقولنا زيد في قولنا زيد مرفوع وعمرو في قولنا عمرو مرفوع
الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية
المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون هو الاصل
والقاعدة والضابطة اعلم ان هذه القضية بالقياس الى
تلك الفروع المندرجة فيها واستخراج تلك الفروع الى

الفعل

الفعل تعريفا وذلك بان يجعل موضوعها الفاعل
على زيد مثلا فيجعل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية
الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان
زيدا مرفوع فقد خرج لهذا العمل انواع القوة
الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله هو كلي اى قضية كلية
منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئياتها اى على احكام
جزئياته موضوعة لتعريف احكامها منه اى بالفعل على الوجه
الذى قررناه لانه واسط بين القوة العاقلة وقبل
عليه لان العاقلة قابل للمطالب الكسبية لا فاعل لها و
اجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على ظاهر المبادر
الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها
كما ذكرناه واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين العلم
التى تترشحها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل بهما بتوسط
ترشح العاقلة انما هو بتوسط هذا العلم
وهى حقيقة كل علم ارسطى العلوم المخصوصة
كالمنطق والنحو واللغة وغير ذلك يطلق تارة على

المخصوصة فيبقى مثلا فلان العلم النحوى يعلم تلك العلوم
المعينة واقوى على العلم بالعلوم المخصوصة وهو قطعا على الاول
حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم كما ذكره اولا وعلى الثانى
حقيقة العلم التصديق بمسايله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكره فى خاتمة ثلاثة الموضوع
والمبادى والمسايل واجيب بان المقصد بالذات من هذه الثلاثة
هو المسايل واما الموضوع فانما احتيج اليه لربط بعض
المسايل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسايل الكثيرة
علما واحدا وكذا المبادى احتيج اليها للتوقف تلك المسايل
عليها فالاولى ان يعتبر تلك المسايل على حدة و
يشرع باسم فمن جعل الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم
فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فانها
منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصد بالذات اعنى المسايل
مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم
فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى
قوله لانه قد حصل تلك المسايل اولا ثم وضع اسم العلم بازاء
قبل ان مسايل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات

اما قبل المسايل

انى تيكامل سلاحقا لافكار فكيف يقال ان السيالة قد
حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها واجيب بان وضع
الاسم بعد لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن
فلم يرد بتحصيل السيالة اولا انها اخرجت ودونت
بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك السيالة
وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها متحرجة بالفعل و
بعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يقال
ولو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى ذلك يقال
او قال وغرضه لكان صحيحا لكنه عارض التتبع المذكور
قوله العلم هو التصديق بالمسيالة هذا هو المعنى الذى
ذكره اولا وانه صرح ثانيا لكن تصور العلم المطلق يتوقف
لما كان حقيقة العلم هى التصديق بالمسيالة وارد تصوره
بحد راجعة الى ان يتصور تلك التصديقات التى هى افراده
فاذا تصورت تلك التصديقات ثانيا به باسرها بالمجموعة
فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشئ بحده
التام الا تصوره بجميع افراده والتصور الاجمالى الذى
يتعلق بكل شئ من انه يجوز ان يتصور ان تصور

التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان التصور
بجميع التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم كحده مقدمة الشروع
فيه **قوله** هذا اشارة الى جواز معارضته لدليل واحد
او استدلال مركب بدليل فالحق ان منع مقدمة معينة من مقدمات
او كل واحد منها على التعيين فذلك ليس منعا ومناقضة
ونقضا تفصيلا ولا اجمالا في ذلك الى شاهد فان ذكر ما
يتقوى به المنع ليس منعا بل المنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه
ان فيها خللا فذلك ليس نقضا اجماليا ولا بد له شاهد
من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا معارضا لذلك الدليل
دالا على نقيض مدعاه فذلك ليس معارضة **قوله** المنطق
مجموع قوانين الاكتساب وذلك لان الاكتساب اما للتصور
او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة
باحدهما وهي القوانين المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات
فليس هناك قانون متعلقة بالاكتساب غير هذه فالمنطق

قوله

قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول فان انتاجه لا
يحتاج الى بيان فضلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على
هيئة ضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية
التي نتيجتها جزم الذهن بديهة باستلزامها اياها وهكذا
حال باقي الضروب وكذلك حال قياس الاستثنائي المتصل
فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
قطعا وعلم ان من المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة
على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان
تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثناء
المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والنقائض
بديهي الانتاج فان قلت اذا كانت نتائج المباحث بديهية فلا
حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدة تنبيه
لذاته ملتفت ان يكون في بعضها من خفاء فحوج الى تنبيه وفي تنبيهها
ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد
من البديهي فان قيل استفادة بعض الكسبي من بعض البديهي انما
يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون وبعود
الاشكال قلنا ذلك النظر بديهي فالكسبي المنطوي يستفاد

حاله ماذا اهل هو بديهي كجمع اجزاء رض استغنى عن تدوينه
في الكتب او هو كسب كجمع اجزاء رض كمشع لتحصيله فقلما يتدون
وهو في القسمين فظهران المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه
ولا مما يمتنع تحصيله مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون
في الكتب ولم يلتفت الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب التفن
ايراد المعارف [illegible] هذا الموضع لنفع الاصياع اليه لانها
القابلة على سبيل المانعة بمعنى ان المعارضة مقابل الدليل
بدليل اخر مما ينافي الاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم
كذلك قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اي
لا يتميز عنده تميزا ما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع
في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بشيء
العلم موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما
المنطق اخص من مطلق الموضوع هذا الكلام المقدم ويتبادر
منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض
عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اصبح هذا
شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما
ان يكون العلم ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة

النزاع وجيب عن ذلك بان الخاص انما اعني موضوع المنطق
المقيد والعام اعني المطلق لا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة
المطلق وانضمامه الى ما قيد به وردّ هذا الجواب بان المطلب انما
ليس تصور مفهوم موضوع المنطق كالمعلوم التصورية و
التصديقية وليس ذلك مقيدا فقط ما ذكرتم بل الحق في الجواب
انه لما كان المقصد التصديق بان شيئا ما موضوع المنطق وذلك
لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في
هذا التصديق فصار اولا والحاصل ان المطلب في هذا المقام لو كان
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم
الموضوع اصلا لانه عارض له لذاته واما اذا كان المطلب
التصديق بموضوعيته احتج الى بيان مفهومه سواء جعل هذا التصديق
موضوعا وقيل هو موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا
هذا موضوع قوله يلحقه الشيء لما هو هو لفظ ما موصولة واحد
الضمير راجع الى ما والا فواو الشيء اى يلحق الشيء لاجل ما
هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته
قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان فان قلت العارض
ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
بل

فلم يصح تعريفه على معرفة
مفهوم الموضوع بل المطلب
معرفة ما يصدق عليه مفهوم
الموضوع المنطقي

بانهم تبا لحون فى العبارات كثيرا فيذكرون مبداء الحصول
كالتعجب والنطق والضحك وغيرها ويريدون بها الحصولات
المشتقة منها واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها
لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها
بحسب نفس الامر وانما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
قوله كالحركة بالارادة الخ فان الانسان بواسطة
انه حيوان اقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون الالحاق
بواسطة الجزء الاخص من الاعراض الذاتية التى يبحث فيها فى
العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما تلحق الشئ
لذاته اولما هو بين سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله لان فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض يعنى ان الثلاثة الاولى
من الاعراض لما استندت الى الذات فى الجملة بسبب الى الذات والموضوع
واما الثلاثة الاخيرة فهى وان كانت عارضة لذات المعروض
الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات
المعروض فلم ينسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية بموضوعاتها وذلك لان
القصد من العلم بيان احوال موضوعه لا الاعراض الذاتية للشئ

احوال له في الحقيقة واما الاغراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال
لاشياء آخر هي بالقياس اليها اغراض ذاتية فحينئذ يجب
عنها في العلوم المباحثة عن احوال تلك الاشياء مثل الحركة
بالقياس الى الاجسام غريبة وبالقياس الى الجسم غرض ذاتي
فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها غيرها
قوله فنقول موضوع المنطق ما ليس المراد انها مطلقا
للمنطق بل هي مقيدة به بصحة الايصال موضوعة له وذلك لان
المنطق لا يبحث عن جميع المعلومات التصورية والتصديقية بل عن
احوالها باعتبار صحة الايصال الى مجهول تصوري وتلك
الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال
المعلومات لا من هذه الجهة اعني صحة الايصال كالكونها موجودة
في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة للاشياء او غيرها
وغير مطابقة لها فليست تلك من احوالها فلا يبحث المنطق
اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيدة بصحة
الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه اغراض ذاتية يبحث
عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها اه احوال المعلومات
التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال الى مجهول
تصوري

تصوري او مجهول التصديق اما بالكنه كما في حد التام وامابوجه
ذاتي او عرضي كما في حد الناقص والرسم التام والناقص وفي ذلك
باب التعريف وثانيهما ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول
تصورا قريبا كالكون في المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور
المركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
بل وواسطة وذكر الجزئي ههنا على سبيل الاطراد والبحث عن
هذه الاحوال في باب الكلي المحمول وثالثهما ما يتوقف عليها الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة كالكون المعلومات
التصديقية موضوعات ومحمولات والبحث فيها وفيمن
فمن القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يجب
فتلك قد اقام ايضا احدها الايصال الى مجهول التصديق
يقينا او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك بمباحث القياس
والاستقراء والتمثيل التي هي انواع وثانيهما ما يتوقف
عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا كالكون
المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي
قضيتان بالقوة القريبة بالفعل فهما في المعلومات التصديقية

دون التصورية بخلاف المفوضة والمجهول فانها سابق قبيل
قبيل التصورات قوله وبهذه الاحوال اشارة الى الايصال
والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول
اما تصوري او تصديقي لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر
المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر المجهول الغير
في التصور والتصديق لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث
ادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في الاغلب مركب وذلك
لان الحد التام مركب قطعا واحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا
يكون عند من جوز حد الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت لم قال
القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر
ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت
من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة
وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن
قد تسامح في عبارته فنظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها قوله لانه الموصل الى التصور التصورات والموصل الى
التصديقات

التصديق ذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وبما سيقبل التصورات سواء كان مفردين او مركبين بعد بس
والموصل البعيد الى التصور هو الطائفة الخمس وهي الفهم قبل
التصورات والموصل القريب الى التصديق هو الحدس الغير
والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها قبل
التصديق قوله ولا يكون على الاى لا يكون مؤثرة
فيه كالقوة في حصوله فان الخباز اليه ان استعمل تحصيل
الخباز كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة
اليد على حركة المفتاح وان لم يستعمل بذلك كان متقدما عليه
تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور
على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان هذا
النوع اعنى التصورات تقدم بالطبع على النوع الاخر
التصديق كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول
متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدهما
ان الاستدلال التصديق اما كما ان التصديق لا يستدعى تصور
المحكوم عليه بكنهه الحقيقي بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء
بكنهه حقيقة او وجه صادق عليه كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به

نفسه جزء من التصديق لا التصور نعم ما ذكره في عبارة
الملخص صريح فيما قلنا بان المعتبر في التصديق تصور الحكم
فلو كان الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق على
اربعة لان على الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع برأسه اجزاء
ادراكيا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فاذن ان
كل تصديق لا بد فيه من ثلاثة تصورات تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور الذي هو الحكم وحينئذ
يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص الا ان نقول مذهب
الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم
في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا
لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما لتوجه الدفع
فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لا مشاركة الحكم
من جعل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم الامور على بعض الامرين كما في التعريفات
هذا لفظ يظهر الفساد من وجه اقول وهو انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا مرين والمدعى مركب

من امور ثلاثة والثالث يلزم ان يكون ذكر الحكم في الذي يقول
اذ لا محل له فيما هو المقصود هنا من تقدم التصور على التصديق
قوله لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي الخ انما اشتغل هذه
الجملة لانه اذا كان يجدي بالنفع فكيف يشتغل بالالفاظ لكن لا من
حيث انه يجدي بل من حيث انه منطقي قوله ولكن لما توقف
معرفة افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ فالمنطقي
اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا يقول
اتم او بحث فلا بد له هناك من الالفاظ ويمكن ان ذلك ايضا
اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحدى الطريقين
فليس الالفاظ حينئذ ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن
الالفاظ لكنه عسر جدا او ذلك لان النفس قد تعودت بل الفت
المعاني من الالفاظ بحيث اذا اراد ان يتعقل المعاني
وبلا واسطتها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو اراد ان
تتعقل المعاني مجردة صعبت عليها ذلك صعوبة كلية شديدة
الرجوع الى الوجدان بل يقول من اراد استفادة المنطقي
من غير دواوين افادته اياه اصلا الى الالفاظ وكذلك الحال في
سائر العلوم فلذلك صدرت مباحث الالفاظ مقدمة الشروع

في العلم كما اشير اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه
الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة
للمباحث المنطقية فانها امور كلية متناولة لجميع العبارات
وربما يورد على القدماء احوال مخصوصة باللغة التي دون
بها وهو الغير لزيادة الايضاح بها قوله من العلم الحاصل
بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره قوله كدلالة الخط والعقد وكذلك دلالة النصب في
الاشارة فهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون
دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى بحيث اذا اطلق او احس
واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فنحو جعل شيء بازاء
شيء آخر بحيث اذا احس الاول فهم الثاني قوله كدلالة الاي
بفتح الهمزة والحاء المهملة اي كثرة واما بضم الهمزة
او تقديمها والجاء المهملة فدالة على وضع الصدر لقوا
الرحل احاء او اسعل قوله فان طبع الالفاظ التقيد بالمعاني
عند عروض المعنى او هو الاقتضاء صار اللفظ بها دالا
على ذلك المعنى اي الوضع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع

وبهذا

كما ان

كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله من وراء
الجدار انما اعتبر هذا القيد لنظر دلالة اللفظ على وجود اللافظ
فان السموع من الشاهد يعلم وجود اللافظ بالشاهدة
لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما السموع من وراء الجدار فلا
يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا واخصار الدلالة
في اللفظ وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما اخصار الدلالة
اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا
بالجد العقل الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا
لم يكن مستندة الى وضع او طبع لا يلزم ان يكون الى العقل
قطعا لكن استقرأنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة
متى اطلق اي كلي اطلق فان دلالته معتبرة في هذا الفن ما
كانت كلية واذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة
في محل هذا لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى
في محل اصلا في العربية والاصول قوله للعلم بوضعه بهذا القيد
اخرج عنه دلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي كاسم
ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه اي بمعناه لكي يخصص دلالة
المطابقة وتخصيص دلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة

المذكورة بالحصر تعالى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون
على نفس الموضوع له او على جزئه او على خارجه وعلى الامكان
العام تضمنا يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان
الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لان الامكان
العام في الامكان الخاص جزء لان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع
له اعني امكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان تدل
لفظ الامكان عليه دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا
دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له فاذا فقد شرط المطابقة بعد التوسط وصف تلك
الدلالة التضمنية من حد المطابقة **قوله** لتحققها اى لتحقق
تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بوسط وضع اللفظ
للامكان الخاص وداخل فيها بوضعه للامكان العام دلالة اول
عليه مطابقة **قوله** وعلى الخصوص اى لما كان الخصوص مشتملا
على جهتين احدهما كونه لازما للموضوع له اى الملزوم و
ثانيهما كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين
احدهما مطابقة ولاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ على الموضوع فينتقض حد المطابقة

بالالتزام

بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتف كان دلالة عليه مطابقة
يعني وان لم يعتبر كان دلالة مطابقة وان كان ذهنا كان دلالة
تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة يدخل في حد التضمن ان لم يعتبر
بذلك القيد فاذا قيد فلا انتفاء قوله وعنى به الفرد كان
دلالة عليه مطابقة وذهنا كان الفرد دلالة التزامية كما عرفت
فافهم قوله ولا انتفاء ذ ان اللفظ لا تدل على كل امر
خارج عنه اي عن الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ
وضع لمعنى دالا على المعاني غير المتناهية وهو ظاهر البطلان
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وان الدلالة على المعنى
الموضوع له اعني المطابقة فكيف فيها العلم بالوضع فان
اراد ان العلم ان اللفظ الموضوع لمعنى قد يتعذر ان يشتغل
ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة
المطابقة وكذا اذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة
فانه عند سماعه لا يشتغل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني جميعها
فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد
المتكلم ما هو من تلك فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة
اللفظ عليه اذ هي اعني الدلالة اللفظ على المعنى عبارة عن
كونه متصورا من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا وان اريد

التضمنية فلا يحتاج اليقول الى اشتراط كون اللفظ اذا وضع لمعنى
مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان
الجزء لا يلزم فهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بالخصوص
لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد
على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ
واحد لكل واحد من معان غير متناهية بالوضع غير متناهية
حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله اولا يجب ان
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم دلالة التضمنية واقول هذا القسم لا
يعد التضمن وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى له
قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه
المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كان الاضافة داخلة
فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كان الاضافة
خارجة عنه فالبصر ومتعلقه العلم هو العدم المضاف الى البصر من حيث
هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة في متعلق العلم ويكون
البصر خارجا قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط و
هذا الدليل لا يفيد سوى ان دلالة لا يستلزم التضمن فان
المعنى البسيط اذا كان لازما لشيء والا لزم من تصور ذلك الشيء
تصور لازمه ومن تصور لازمه لازمه وهكذا الى غير النهاية

فليتأمل

فيلزم من تصور معنى واحد تصور معان غير متناهية وهو
واضح وبعد فلا بد ان يكون هناك معنى ولا يكون له
لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه
مطابقة ولا التزاما وذلك لجواز ان يكون بين معنيين
تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا
وحالا لا فرد لكل من المتضايفين مثل الابوة والبنوة
وذلك لان اللازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل
على الاخر فح يكون دورا محالا ومنهم استدل على عدم
بانا نجد قطعا لجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن
جميع ما عداه فتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام
فان صح ذلك فقد زم ما ادعاه من عدم الاستلزام قوله
وزعم الامام مبناه على سلب الغير لازم ذهني لكل معنى
المعنى يلزم حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح لان
نتصور كثيرا من المعاني الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو
صح لاستلزم كل تصور تصور تقاوهو باطل نعم سلب الغير
لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم
مع تصور اللازم كافيا في جزم الذهن باللزوم المعتبر

الالتزام اللازم البين قوله لم يعلم الخ وجود اللازم للكل
مهية مركبة قد يتوهم ان معدوم الكلية والجزئية بل المعدوم
المركب لازم وهي للكل معنى مركب فيكون المتصف منتفيا
للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا من الامور
عن كونه مركبا وعن معدوم الكلية والجزئية فليس فيما لانا
ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدفع بهذا النقض
انا نختار جواز تعقل بعض المعاني المركبة من الغفل عن
جميع المقومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة
فلا يكون المتصف مستلزما للالتزام قوله لانه التابع في
الصغرى ان قيد بالجزئي منعناها وذلك لانك اذا قلت
المتصف تابع من حيث هو تابع فان اردت ان المتصف
نفس معدوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا
قطعا لان المتصف فرد من افراد التابع لا نفس معدومه
وان اردت معنى آخر فلا تصوره حتى تتكلم عليه و
يمكن ان يجاب عنه بان الجزئية في الكبرى ليست قيد
الاوسط بل للحكم فيها يعني ان قولنا كل من حيث هو تابع
صحيح في قولنا والتابع من حيث انه تابع لا يوجد

بدون

بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به بالغ قولنا لا لوحده
لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الحد
الاوسط فيصير الكلام هكذا النضمي تابع وكل تابع لا لوحده
بدون المتبوع من حيث هو تابع وبنتج ان النضمي
لا لوحده بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو
ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون
تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع
لا لوحده بدون متبوعه وقد جعلت قولك من حيث هو تابع
متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث انه تابع
مفهوم التابع لكان المعنى ان مفهوم التابع لا لوحده بدون
المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصح كبرى
الشكل الاول بل لا يكون لها منتج محصل وان اردت
به تعليل اتصاف الذات التابع بوصف الطبيعة بهذه
الحيثية او بعقده بها كان تعليلا وتقييدا لنفسه وهو
فاسد ايضا فتعين ان متعلق الحيثية متعلق بالمحكوم به
ويكون المعنى ان كل تابع لا لوحده بدون متبوعه موصوف
بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا

يوجد بدون مبتوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ما
ذكره الشمس ان الملازمة ممنوعة ان التضمن والالتزام
لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية
للمطابقة والفرق انهما لا يوجدان بدونها مطلقا وسلم
من قال ان صفة التبعية لازمة لهما حتى التضمن والالتزام
واذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه
الصفة المقيدة ملزومة للصفة المطلوبة الاولى فيتم
استلزامها للمطابقة ان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين هو
دار المجانة قوله يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي
اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة
على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كما
الان في على الطويل انا طويل او وضع متعددة كما
اللفظ والمعنى كرامي بحجارة مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى اخر فاذا
مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع
لان الوضع هنا للفظ المعين هو المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه

والمطابقة

والمطابقة تعم المعبودية من معنا وهو العبودية لكنه
ليس هو اي الذات المشخصة فوق لان العبودية صفة
للذات المشخصة وهي ليست داخلة فيها بل خارجة عنها و
كذلك لفظ الله يدل على معنى الالوهية لكن ليس ذلك
المعنى ايضا جزء الذات المشخصة وهو واضح وانما قال العبد الله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كزيد في المجاز
وكذلك الحيوان الناطق واذا لم يكن علما كان مركبا
تقييديا من الموصوف والصفة وهي بجزء المعنى
المقسم اي الالهية الانسانية جزء معنى المقسم فيكون
الحيوان الناطق جزء ذلك المعنى المقسم لان جزء الجزء جزء
وانما اعتبر في المقسم اي اعتبر تعميم المطابقة وحدها و
لم يعتبر الدلالة مطلقا لكنه يندرج فيها التضمن والالتزام وها
اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب اليه و
هم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فما ان يشترط في المركب دلالة
جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني
وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ
الدلالة على جزء معناه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى

الدلالة بالقياس الى افراد جميع هذه المعاني او بالقياس الى
بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على
جزء من افراد هذه المعاني ويجعل التركيب بالنظر الى
كل واحد من الدلالات الا انه عدم التركيب فاذا اسقى التركيب
نظرا الى المعنى مثلا كان ذلك افراد النظر اليه والاول
مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الذي يستلزم
كون اللفظ مركبا ومفردا انما هو نظرا الى دلالتين والغرض
عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز بما ذكره
من تركيب اللفظ وارادة النظر الى معنيين مطابقيين
وقد يتعذر عن ذلك بان التركيب والافراد في هذه الاسماء
في مالين وهي وضعين مختلفين فليس هناك زيادة
الالتباس من الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب
الافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة
واحدة وهي وضع واحد فيلتبس الامر زيادة الالتباس
والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى
المطابقي للنفظ والا لزم ان لا يتحقق الا اذا تحقق النسبة
الى المعنى المطابقي وكل الافراد ههنا على ما وقع في بعض النسخ

السطر الاخير

اسطرادا والصحيح تركه اذ المقصد ان التركيب باعتبار التضمن
والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
وما لا فلا العكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب
هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي
يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر
المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يتضمنه الاول ومن
الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزامي وتعرض عليه
بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان
تركب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان المعنى الالتزامي مركب يدل جزء اللفظ على
جزئه ولم يكن المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ
لم يلزم من دلالة الالتزامي بلا مطابقة بل يلزم تركب الدال
الالتزامي بدون مدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة
ذلك ورد بان الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معنى
الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ
مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بلا مطابقة وهو باطل

الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن تهاتر تركيب
بل صار مهملا الى مستعمل وان لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى
فذلك المعنى لا يكون غير المدلول المطابقي للجزء الاول
والا لكان لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل
عليه الاخر فلا تركيب هناك الغير بل يكون المعنى معنى المعنى
الجزء الاول فقد حصل للجزء الاول من اللفظ مدلولان مطابقيان
قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت
اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزام لا يكون تلك
الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا
عن معنى المطابقي وذلك لان التركيب من الداخل والامر
خارج قلت دلالة على جزء معنى الالتزامي اما ان يكون
التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى تقدير ثبوت
لذلك الجزء من اللفظ المدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم
التركيب بحسب المطابقة قطعا قوله فان لم يصلح لان يخبر به
وحده فهو الاداة قوله فظاهر كقولنا الضمير المتصل كالالف
من ضربا والواو من ضربوا والكاف من ضربك والياء من غلامي

فالاشياء

فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما
يجاب المراد من عدم صلاحيته لاداة لان يخبر بها
وحدها انها لا يصلح لذلك لانفسها ولا بما يراد بها و
تلك الضمائر يصلح لان يخبر بما يراد بها فان الالف ضربا
بمعنى هما والواو ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى
انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه الحروف يصلح لان
يخبر بها وحدها وليس لفظ ضرب اذا قلت ضرب حتى يرد بها
لا يكون اداة الخبر وذلك لان الظرفية معناها مطلق الظرفية
واللفظ في معناه ظرفية مخصوصة معتبرة بين صعل زيد
وبين الدار وهذه الظرفية المعتبرة المخصوصة على هذا الوجه
لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانها
لما وقف على ذلك بمعنى ان ومعنى لفظ الابتداء لو قيل الابتداء
مالا يصلح لانه يخبر بها ولا عنها لم يرد الضمير الا وقعت محصلها
كالالف والواو والتاء في ضربت نعم لما في ضرب وغلامك
الى التاء دخل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح
معناه لان يخبر به وحده وهو الاداة لم يخرج الى تاويل
قوله ولا دخل لنفي الاضافة قيل عليه لان المقصود تتمة

في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلق بل الحصول الذي لابد ان
يكون وجود للخبر به في الخارج كما ان لا وجود للخبر به فلا فرق
وبهذا كلام حق لكن اشار ره نظرا الى جانب اللفظ فقط حيث
الرمز الذي هو صفة المخبر به في هذا التركيب حاصلا في افراد
المقدرة قبل كلمة في الحكم بان المخبر به متقدم قبلها ووجوده ولا نظر
حاصلا بعد بعلة جزء من المخبر به **قوله** ضمنا انهم قسموا الادوات
الى غير زمانية يعني ان القوم واول باب التعقيب ذكروا ان
الرابطة من الموضوع والمحمول ادوات قسموا الرابطة الى غير
زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كقولنا زيد هو عالم
والى زمانية وهي ما يدل عليه كقولنا كان زيد عالما
تدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله**
ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ يقتضي ان مقصودهم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة اتت بالزمان
ما عداها من الافعال المسمى بالتامة لتمامها في دلالتها
كلاما وكثرتهم من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا
واما القوم فقد جعلوها اي معانيها ادوات وعدوها
الاخبار بها وحدها او رجوعها الى الادوات وان كانت

ممتازة عن سائر الادوات اما بالدلالة على الزمان ولذلك شبهها
بعضهم بكلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم
قيل الاولى ان يريد بالقسم الثاني ولفظ المفرد اما ان يكون
معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون
معناه تاما اى يصلح لاحدهما او كليهما معا والاول
اعنى غير التام اما ان لا تدل على زمان فهو الاداة وهى
ان تدل عليه وهو الافعال الناقصة والى الغير ان لم
تدل على زمان معين بهيئته فهو الاسم وان دل فهو كلمة
وقولنا غير الاسماء الموصولة لانها تخبر به وعنها
فيجب ان يكون اداة ويجاب بانها ضاقت لذلك لكنها لا
تحتاج الى صلة بها فالمحكوم به اذا محكوم عليه هو الموصول
والصلة خارجة عنه بهيئته قوله وان صلح لان يخبر به
وعنه هذا القسم يكون مفهومه وجودا كان او عدميا
ويجوز ان اولى بالتقديم هو القسم الذى قوله ليكون مفهومه
عدميا لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم
فاما ان ينقسم الى قسميه او لا ثم يذكر ما هو قسمه فيلزم
تباعد القسمين وذلك توجب انتشار الى العلم

واما ان يذكر قسيمه معه ثم يجيء الى قسيمه ثانيا وذلك لا يجب
تكراره اذ ذكر العلم للوجودي كما في عبارة الكافية ثم في
تعليم الكلمة الى قوله ها فاضية ههنا الى تقدم العدمي صح ازا
عن المحذورين واما في تقدم العلم الثاني على العلم بالصيغة لانه
يجزيه وحده اذا قسيمه فقد [illegible] الوجودي اعني
تقدم الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قوله
كضرب ويضرب فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان
الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحال او المستقبل
ايضا فكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب صيغته ومادته كالزمان
لم يرد به ان كلا من الجوهر وصيغته دال على تلك الازمنة
حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون لفظ الزمان باسرها
دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد
ان الجوهر لا يدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان
الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره وغرضه
بانهما دلالة الكلمة على الزمان بصيغته ان اصح اقوال النحاة في
لغة العرب دون لغة العجم فان قولك اكتب واكتب يتحدان في
الصيغة ويختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في

الالفاظ

ذا الملفظ على وجه كلي غير مخصوص دون اخرى وجب عنه
بيان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا
في زمان اكثر فلا بد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة
كما مر اليه اشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة الى المادة كضرب ويضرب وعليه
صيغة الماضي فانه للكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا
للزمان بل تدل صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم
وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مخالفة
بلا اشتباه وليس شيء منها كاختلاف زمان اصلا فليس اختلاف
الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان فضلا تمام شهادته على ان الدال
على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة رد هذا بان صيغة المضارع تدل على الحال و
الاستقبال معا على الاصح وليس اختلاف صيغة فالاولى ان
يقال يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر به عنه او لا
والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون
اسماء الافعال كلمات قلنا لا بعد فان ذلك لان هيئتها مما ينبغي
بعد ينبغي ان يكون كلمة وان عدها النحاة اياها اسما فللاشعار

للفظه وباجمله يشمل كل ما يصلح معناه صح قولك ان يخبر به واحد
فهو عند القوم اداه سواء كان عند النحاة فعلا او لا فعلا
الناقصة او اسما كان او ذا او ونظايرها وكل ما يصلح ان يخبر
به واحد ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند
النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن الاسم
عندهم امتيازا للكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي
وامتياز الاسم عنها بقيدين وجوديين قوله سموه اي
مرسه واسمع بان سمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله وهي
الفاظ اي حروف اراد بالالفاظ ما ركب من حروف
كزيد قام وباحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب
من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالاول
لكفاه لبنا ولها للحروف في نحو قوله وليت بهذه الثابة
الخ وذلك لان الاداة والهيئة سموها معانى قوله هذا
اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه جعل هذه القسمة
مخصوصة بالاسم لان اقسام اللفظ الى الظرف والظاهر انها تجري
الصاقا معناه باطرافه والكلمة وان كان الاسم من حيث هو معناه
مستقلا يصلح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا سائر

الاسماء

الان لا يصلح ان يحكم عليه بالكلية واما الحروف فان معناها
حيث هو معناه ليس بمعنى مستقل بها لان يحكم عليه بشئ اصلا
وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين الشيء
مثلا على وجه يكون آلة لملاحظتها ومرآة لتعرف احوالها فلا
يكون بهذا الاعتبار بالمعنى قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما
فضلا عن المحكوم عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على
مدلول كالضرب وعلى نسبة ملحوظة مخصوصة منه وبين فاعله
النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتها على قياس معنى
الظرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه
اعني الحدث وحده ما خوذ منه مدلول الفعل على انه مسند الى شئ
او قصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار محكوما
معناه فلا يكون محكوما عليه وبالجملة الفعل انما امتاز عن الظرف باعتبار
اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الظرف وذلك ليس
معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه ولا يشتبه
الفاضل هذا الفرق عندك فتعرف من هذا ان الظرف لا يقدر
بالحكم عليه او به لا اظنك ان يكون في مرتبة فلك وكذا اسر

معنى ضرب بلفظ ثم تأمل فيه فانك تجد ان كل جعلت الضرب مسندا
الى شئ ان كان مرت به او اوقعت اليه وان كان مجعولا للضرب
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره ومما لا يصح ان يكون عليه الا
وكذا عبر عن معنى الان بلفظ فانك تجد كل صالح لان
يحكم عليه او به صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم
من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم
عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح
لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان
يقال معنى او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وهذا
الاعتبار لا يكون ان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم والفرق
بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى
المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الاقسام
الى المشترك والمنقول بأقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما
يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كطلق بمعنى ابصر
وافترى ونعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كفعل
وقد يكون حقيقة كفعل اذا استعمل في معناه وقد يكون
مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف يكون مشتركا
كمن بين

كمن بين الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة كفى واستعمل بمعنى
الظرفية وقد يكون مجازا كفى اذا استعمل بمعنى على وانشد
فى حواشيه هذه الاقسام فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل
والحقيقة والمجاز كلها بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
ما وتيه الاقدام فى صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية
المعتبران فى التقسيم الاول فانهما بالحقيقة من اوصاف المعانى الالفاظ
كما سيأتى وقد عرفت ان معنى الاداة والكلام لا يعلى ان
لان توصف بشىء منها فان قلت المشترك وتلويره وان
كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تفيدها صفات اخرى
للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعانى تلك
المعانى مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام فى
الاداة اتصاف معناها بتلك الصفات المفهمة وقد تبين
بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفة المقسمة
واعتبار الحكم بها غير موصوفاتها واما الصفات المفهمة
فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنها بلفظها
بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر

المعنى الاول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يدل لفظ على
احد الوصفين الموضوع الاخر سواء كان منافيا في الزمان
الواحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله
ذات القوائم الاربع وقبل الى النفوس خاصة واعلم ان
الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه والمشترك
والمشكك يقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون
جزئيا بحسب اطلاق معنيه كزيد اذا سمي شخصان وقد يكون كليا
بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب
الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص لفظ واذا اعتبر معناه
الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا فقد قسم قسما ذلك
حال المنقول فانه يجوز ان يكون هذه الاقسام فيه فيجوز
ان يكون العين المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او
كليين او احدهما كليا والاخر جزئيا نعم المنقول والمشترك
متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله
فانه للحركة في الفلك الاول ان قيل الحركة حول الشيء
قوله الى ترتب الاثر على الصلوح للعلية كترتب الاحراق
على الشرب السقموني وترتب الطبخ على الاسكر قوله اما

الحقيقة الخ

الحقيقة الخ جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعولة مأخوذة
من قولهم ناقة حقيقة بكذا اى جديرة به وحق ان يجعل التاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية كما فى الذبيحة ونظائرها او جعل لفظ
الحقيقة فى الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما فى
قولك مررت بفعيلة بنى فلان وجاز ان يؤخذ من الملازم
بمعنى الثابتة فلا اشكال فى التاء قوله فهى شئ ثبت فى نفسه
بهذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة
الى المعنى الثانى قوله فقد جاوز مكانه فعلى هذا يكون المجاز
مصدرا اسميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ
المذكور وقد توجه بان التكلم فى هذا اللفظ من معناه
الاصلى الى معناه الموضوع له المجاز قوله ومن الناس فيه
يحقق لهم بناء على ظهور الف ذظهم قال الناطق موصوف
بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان ذاتا والنطق
وان صدقا عليه ذات واحدة مع صدق الناطق على
ذات الاخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بصارم
والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فبعيد
على المراد فى هذين المثالين والبعد انما يوهم الخلاف

بين الشيئين شيئا مما يوجد من وجه كالحيوان والانسان
فظ المترادف من الموصوف والصفة المساوية له
لان الكاتب بالامكان وهو وان كان باطلا الا
الا انه ليس كذلك البعد بالكلية وان كان منشأ الخطأ في
المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فيظن
ان كل مترادفين يتحدان في الذات فيحكمون على المتحدين
في الذات بالترادف فاذا بطل الظن في المتساويين كان
بطلانه في غيرها اظهر قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه
يفيد الحاظ فايدة تامة اقول الاظهر ان يقول لانه اما ان لم يفيد
الحاظ فايدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت
تفسيرا للفايدة التامة فتح لا يتوهم ان المراد بالفايدة
التامة الجديدة التي يحصل للحاظ عند تركيب الباء فيلزم
ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيرها من الاخبار المعلومة
للحاظ مركبات اذ لا يحصل منه للحاظ فايدة جديدة قوله
فلا يكون مستقيما اقول لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
المقصود انه قال المراد بصحة السكوت المعلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مسندا للفظ او مسندا اليه المحكوم عليه او
او بالعكس

او بالعكس فلا يكون المخاطب مشترط اللفظ اخ كاشتراطه للمحكوم
به عند ذكر المحكوم عليه واشتراطه للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم
به وقد اشار الى ان المراد بالاستبناء الى المسند اليه و
بالانتظار المعنى ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد
الخ لا يجب ان يقع بل يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا
تاما لان المخاطب مشترط ان بين المفروض يقع عروا الخبر
ذلك كما لا يقدح كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى المحكوم
اللفظ يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن
خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وسلم
مجمل مفهومه ومهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد ان مراده بعد وكذا خبر الرسول لا يحتمل الكذب
اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولا مطلقا مجهول
معدوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه
وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا الامر وان مثل
قول الكل اعظم من الجزء او غيره من البديهيات التي يجزم
العقل بها عند تصور طرفيها مع البتة لا يحتمل عنده الكذب
اصلا بل هو جازم لصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا

قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات وانظرنا الى المجهول
مفهوما ومنتهيا تهاوجدناه اما ثبوت شئ لشئ او
سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا استناد
الى اصل اذ الخبر يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته
مفهومه مع قطع النظر عما عداها فقوله خصوصية مفهوم ذلك
الجزء فلا اشكال فان الاخبار بما يحتمل للصدق والكذب
يلزم الدور ويجب ان تعريف الخبر باللواقع والكذب
تقدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر
الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم
مطابقته للواقع فلا دور له اصلا قوله ثم عن الاخبار الى
قوله طلب الفعل اعترض عليه بان الكلام في الجمل الانشائية فلا
يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسم فكيف يخرج بقيد
الدالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن
الاخبار اذا استعمل في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل
المجاز فيكون داخلة في الانشاء ولكن ولا اعتداد على معنى الانشاء
هاهنا مجازية فلا تعد حينئذ لان المفروض ان اصل اخباره وان

كان

وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن الدال اه ردح
الاستفهام دال على الطلب في دلالته بالوضع والتنبيه ما لا يدل بالوضع
الطلب دلالة وضعية واجب بان الاستفهام وان دل بالوضع
على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
في التعريف الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل
في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
ويقابل ان يقال الفهم وان لم يكن فعلا لكن الطلب يتعلق به هو
الفعال او كيف كان بعد عرف اللغة من الافعال الصادرة
عن الطلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفردة فيها
في اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب
ولا يندرج في التنبيه والمقصود بالاستفهام هو المخاطب هو
تفهيم المخاطب للمتكلم لا تفهيم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل
بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من
افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو
الصادر عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون فعل القلب
فهم وعلم وما اشبههما وهو باطل قطعا قوله ولم يعتبر المتبادر
اللغوية قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم

من الاستعلاء فانه بحسب اللغة عرفية ويرد عليه ان المتبادر
الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم في مصر الى طلب فهم
على فهم المتكلم من الاستفهام فاذا لوحظ المفهوم الذي
تلك المناسبة عرفية والا فهو ذلك سهل قوله والنهي بحسب
الامر بناء على ان الترك هو كف النفس وذهب جماعة من
المتكلمين الى ان الحط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو
المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا
للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل الحط هو كف النفس عن الفعل
وهو شارك النهي الامر في ان الحط بهما هو الفعل الا ان
الحط بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر ويمكن
ان يندرج في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان
يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعل بعضهم وذهب
جماعة اخرى الى ان الحط بالنهي هو عدم الفعل وهو
مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول
استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله ولو اريد بما جعل
الشارع طلب شئ اعم من طلب الفعل وطلب تركه لانه جعل
متناولا لطلب العدم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه

وقد عرفت

وقد عرفت ان الاستفهام انما يدل على طلب الفعل وكيف لا
والطلب انما فعل فقط على رأي وانما فعله مع عدمه بعلى
رأي وليس الطلب هو الاستفهام هو لعدم فتعين ان يكون
هو الفعل او لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقول
الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان
يكون المقصد حصول شئ في الخارج او الذهن حتى هو هو
حصول شئ في نفس الاستفهام واما ان يكون المقصد حصول
شئ في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع استفعل امر الاخره
فيهما اطلق وانما قيد الاستفهام بالطلبية لئلا يغرض نحو
علمني وفهمني فان المقصد منها حصول التعليم والتفهيم في
الخارج لكون خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في
الذهن وهو الفرق دقيق محتاج الى تأمل صادق مع توفيق
الهي والله الموفق والمعين قوله المعاني هي الصور الذهنية
من حيث ارتباط الفعل اما مفعل كما هو الظاهر مبني يعني اذا
قصد اي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد وهو اسم المفعول
اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية
من حيث انها يقصد بها اللفظ وذلك انما يكون بالوضع

لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت
اليه اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازاء المعاني الفاظ
وقد يتسمح في اطلاق المعنى على الصور الذهنية يجرد صلاحيتها
لان يقصد باللفظ سواء وضع بها لفظ ام لا وبهذا
يعم المعنى هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد و
التركيب بالفعل وعلى الثاني يتصف بصلاحية الافراد والتركيب
فان قيل لفظي ليس المراد بهذا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له ومن المعنى المركب ما جزء له بل المراد من
المعنى المفرد ما يكون لفظ مفردا ومن المعنى المركب ما
يستفاد من لفظ المركب بعبارة اخرى المعنى المركب ما
يستفاد من لفظه جزء من جزء لفظ والمفرد ما لا يستفاد
جزء من جزء لفظ سواء كان هناك للمعنى واللفظ
جزء او لا يكون شيء منهما جزءا او يكون لاحدهما جزءا
دون الاخر قوله وكل منهوم ملخص الكلام ان ما حصل
في العقل هو بحيث حصوله فيه ان امتنع العقل من وقوع
صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل
عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين والا اي وان

لم يمتنع

لم يمتنع تحققه فرض صدقه فهو الكلي فالكلي امكان
فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله اي من حيث انه
متصور لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من
الاشتراك هو نفس التصور نبه على ان المراد منع ذلك التصور
من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ بناء
هذا السهو ان العموم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي
وان كان بالعرض ويقولون اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور
معناه من وقوع الشركة فهو الجزئي والا يمتنع فهو الكلي
قوله وانما قيد بقبل التصور بريد انه لو قيل كل معدوم ان يمتنع
الشركة يفهم منه ان المقصود منع الاشتراك بين كثيرين في الخارج
فيلزم ان يكون معدوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما
قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل عن الاشتراك اي يمتنع العقل
من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن فرض اشتراكه وحلا
يلزم دخول معدوم واجب الوجود في حد الجزئي واما المقيد بما
فلئلا يتوهم دخول معدوم الواجب فيه او الاحظ العقل لا يلاحظ
شيئا بزيادة التوحيد فان العقل لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا
لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به ولاحظ ذلك البرهان واما مجرد تصوره

والعقل يمكن بالعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الوجودية اذا
هي التي لا يمكن صدقها ونفسه الامر على شئ من الاشياء الخارجية
والذهنية كالاشئ فان كل ما يفرض قرانا مع شئ فهو شئ خارجي
فرورة كل ما يفرض قرانا مع شئ فهو شئ ذهني فلا يصدق
ونفس الامر على شئ من الاشياء انه لا شئ وكالا ممكن العام
فان كل معدوم فانه يصدق عليه ونفس الامر انه ممكن
عام فيمتنع صدقه ونقيضه في نفس الامر على المعدوم والمعدومات
فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو من
يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق ونقيضه على شئ
اصلا لكن هذه الكليات الوجودية مع امتناع صدقها على شئ لا يمنع
العقل عن وجودها فيه عند فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها
بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء
واخبار بعضهم في القسم الاول والثاني عن المعدومات في
العقل اغنى امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها
منه جعلوا امثال معدوم الواجب ونقايض المعدومات المطلقة
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة المقدرة داخلة في الكليات
دون الجزئيات وبالجملة فالمعدومات انفسها غنى امتناعها عن الاشتراك في

نفس الامر

ونفس الامر وعدم امتناعها عنه فلم يجعلوا تلك المذكورات داخلة
او خرجت بناء على ان مقصودهم المتوصل بتحقق المفهومات الى بعض
وذلك انما هو باعتبار حصوله في انفسهم من الاعتبار احوال الاشياء
هو لمناسب لغرضهم قوله ومن امتناعها اى من اجل ان مفهوم
واجب الوجود ومفهوم الممتنع اللاشيء واللاممكن واللاموجود
كليات يجب ان افراد الكلي التي يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي
عليها ونفس الامر على افراده ما يمتنع صدقه عليها ونفس الامر
فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من
واحد والكليات النوعية يمتنع صدقها ونفس الامر على شيء فضلا
عما هو اكثر منه فالبعض من افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها
او بهذا المقدار تتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة غير
لازم للكلية نعم ما كان فرد الكلي ونفس الامر فلا بد ان يصدق
عليه ذلك الكلي ونفس الامر او يمكن صدقه عليه فيها يستظهر فائدة
هذه النكتة التي علمت بتمامها في مباحث تحقق مفهوم القضايا
الحصولية قوله فلم يعتبر نفس التصور بهذا متعلق بقوله لكلية
من الكليات ما يمتنع اشتراكه الخ قوله خالية اشارة الى ان
بعض الكليات ليس جزءا طبيعيا كالناطقية والنوعي العام والثلاثة

الباقية فهي جزء بالحقيقة منها فان الجنس والفصل جزءان للانسان
لغة والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام
ماهيته قوله وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي اراد الاحتراز
ان هذا المعنى انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي فان
كل واحد منهما مضايف للآخر فمعنى جزئية الاضافي هو الذي
يصدق عليه الكلي وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي وغيره
والجزئية الاضافية معدومان متضايفان لا يعقل احدهما
الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية
تقابل الملكة والعدم فان الجزئية مع قولك لا شيء من الصدق
على كثيرين والكلية عدم الخ فالاولى ان يذكر وصف الجزئية
والكلية بالاضافة ثم يقول انما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا
لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق الاسم العام على الخاص وقيد
بالحقيقي لما سنذكره قوله وهي لا يتصور فيها جزئيات وذلك لان
الجزئيات انما يدرك بالاحساس لما بالحواس الظاهرة او الباطنة
وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس
محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى احساس محسوس
آخر لابد لذلك المحسوس ان يدرك الاحساس ابتداء وذلك غلط

لن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب الجوهر ادوما
الى ادراك كلي وذلك اظهر فان الجزئيات مما لا تقع فيه
نظر وفكر اصلا ولا مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة
ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا
عنه بل لا بحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية تبقى بعد
بقاء ابدانها والجزئيات متغيرة ومتبدلة فلا تحصيل ادراكها كمال
يبقى بعد بقاء النفس والجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
في عدد يقف عنده الانسان بقاء صالحا فلا بحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكر تحتها الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره
تبعا فتصور مفهوم الجزئي الحقيقي ينتفع به مفهوم الكلي
واما بيان النسبة بين الجنسين فغرضه التصور اذ المعرفة
النسبة بين الجنسين زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان
كليا فلا بحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا
بحث عنه واما تصور مفهومه اثم على تقسيمه فليس بحثا لان
البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما
يقال الذاتي على ما ليس بخارج اي عما هيته فيتناول الذاتي

فيدخل الجزء الاضافي وبسببه يدخل الكلي تحت
عن الجزئي الحقيقي

بهذا المعنى الحيثية لانها ليست خارجة عن نفسها وتنا ولها اخواتها
المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتية بالمعنى الاول اى الداخل
فالحيثية مختصة بالاجزاء فى قوله ربما اشارة الى ان اطلاق
الذاتية على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض تخصه
يعنى ان افراد الانسان لا تشمل الا على الانسانية وعوارض
مشخصة موجبة للمنع عن قبول وقوع الاشتراك وليست تلك
العوارض معتبرة فى ماهية تلك الافراد بل هى كونها اشخاصا
معينة تحتاز بعضها عن بعض فيكون الانسانية بكمالها
كل فرد من تلك الافراد قوله متفقين بالحقايق
الجنس نزع القيد يخرج مطلقا كما ذكره ويخرج المركب
البعيد مطلقا ويخرج الفصول البعيدة على ما ذكره فى قوله
الابعاد ويخرج البعيد خواص الاجناس كالماشى فانه وان
كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعنى قوله ما هو فانه
يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج خواص
البعيد مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان
اسنادا الاخراج الفصول والخواص الى البعيد الاخير اولى

واما اخراج

واما اذا اريد الغرض العام فقد قيل اسناده الى الاول
اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الى فقه
المشاركة اياه في العرضية تلك الاخراج بقيد واحد
قوله لانها لا يقع في جواب ما هو الخ اما الغرض العام
فلا يقع في جواب ما هو لانه ليس ما هية لما هو غرض عام له
ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس بمميز لما هو غرض عام
له واما الفصل والخاصة فلا يقعان في جواب ما هو لانهما
ليسا ما هية لما كان فصلا وخاصة له ويقعان في جواب
اي شيء هو لانهما مميزان والفصل يقع في جواب اي شيء هو
في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه والنوع
والجنس فيقعان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام ماهية
الافراد المتفقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين
افراد مختلفة الحقيقة وسر ذلك تفاصيل هذا المقام قوله
بل لفظ الكل ايضا فان المقول على كثيرين يقع فيه وذلك
لان مفهوم الكل هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا
ان لفظ الكل يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين
تفصيلا لا يقع مفهوم هو الصادق لان يقع بالقوة على كل

على الصلاح اذ لو اريد به القول بالفعل يخرج عن تعريف اللغة
معدومات كلية ليست لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون القول
على كثير بحسب اللغة فيفيد قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي
بناء على ذلك فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا يطلب الا للموجودات
الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو
سوال عن حقيقة وهو اعم من ان يكون موجودة او لا فلا يلزم
يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجود الحصار اللغة فان
المعدومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هو تمام مهيتها كالعنقاء
مثلا لا يندرج تحت النوع قطعا فلو اخرج عنه لانحصر اللغة
في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال العبرة في اللغة ان يكون موجودا
في الخارج ولو في زمن واحد لان ما سبق من مفهوم اللغة
يتناول الموجود والمعدوم الممكن والممتنع وبناء على
اللغة بحسب الوجود الخارجي لا يدخل الاقسام لغة المقصود الاصلي
بيان معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال معتدة في معرفة
احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات
الموجودة او المعدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا

الفن

من هذا القسم معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة
المقدمات الاختبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة
يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك لولا
الاختبارات لبطل الحكمة قوله وبين اخوة الجنس اعني كون
الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر كما في
كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا وبالحري
واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر او
الانواع الاخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين
النوع بين الاخوين او الانواع الاخر كان جنسا اقرب
وبالحري وان كان تمام المشترك بينها وبين اقرب
او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا وانما لم يعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى ما فاتك
في ذلك الجنس اولا ويطلع على وجه هذا المعنى فقوله
اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع من الانواع المثلاثي جزء مشترك

نوع ٣

لا يكون جزئيا كما مر جاعنه قوله لتغير بقوله الخ
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله
ونحو اوقع الطلاق فيما بين اه يعني قوله وربما يتفق
واما تغير ما المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا
قوله لانه مقول على واحد انما هو بحسب الظاهر والحاصل
الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على
شيء اصلا بل تقوم عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا به وكيف لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا
يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة بين
امرين من المغايرين وحمله على غيره اي ما يمتنع البحث
واما قولك نحو اريد فلانا به فمن التأويل لان هذا
اشارة الى شخص معين فلانا يراد من هذا اللفظ الشخص
والا فلا محل حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم
مسمى بهذا او صاحب اسمه زيد ونحو المفهوم على ولا
فرض الخصارة في شخص واحد فالمحمول امر المقول
على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا مختلفات الحقائق
يخرج النوع ويخرج به الجزء فصول الانواع و
خواصها

وخواصها لكن القيد الاخير اغنى في جواب ما هو يخرج بخواص
والفصول مطلقا فلذلك اسندا فواجها اليه واما العرض
العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله العموم رتبوا الكليات
لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تنفهم عند المبتدي الا
بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفن مشحونة بالامثلة
تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا
في مباحث امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة
من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الالوان والاجناس
كليات مخصوصة مترتبة كما بينه قوله فنقول الجنس اما ان
او بعيد اعلم قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك
الى كل ما يشاركه الماهية فهو الاول لابد ان يكون جوابا
عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيكون الجواب عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها
فهو هذا خلف قوله والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك
الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها دون بعض اخر فلا يكون الجواب عن

وعن بعض مايشاركها في غير الجواب عنها وعن بعض الآخر
وهو ايشارك "ب" بعيدا او القابلة فيعرفه بمراتب البعد ان
يعتبر بعد والاجوبة الشاملة لجميع الشركات وبعض ما
مما تقع فيه مرتبة البعد واعلم ان الجسم الناطق جنس للانسان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من
جنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو
المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان
بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم ان
المعنى ان تربيع الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ما ليس
وتربيع الكون فوقه جنس وتحته جنس كما سيأتي في قوله
المعنى مفصلة قوله ولا اخص اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا
لجاز دخول تمام المشترك الذي هو الكلي بدون جزئه الذي
هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص مطلقا ولا من وجه
اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا ولا مساو
ولا اعم مساو ولا اعم مطلقا ومن وجه الخ والحاصل ان

الاخص

الاخص من وجه لخصوص باعتبار وعموم باعتبار فان
شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فما لزم الاخص
مطلقا وهو جواز وجود الكلي بدون الجزء وان شئت
اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فما لزم وجوده
بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع اخر بدون
تمام المشترك اه قيل عليه لتحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا
يكون تمام المشترك معه موجودا في النوع الاخر الذي هو
بازائه بجواز ان يكون تمام المشترك موجودا في نوع اخر
ويكون بعض تمام المشترك الاعم منه يصدق على تمام المشترك في هذا
النوع فيكون له فردان احدهما تمام المشترك والاخر في النوع
واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه لانه لا يكون اثنين فردا لنفسه
بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص
واجيب بانا نورد الكلام بكذا فنقول الماهية اما ان يكون تمام
المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها او لا
الاول هو المطلوب والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بينها وبين نوع ما مباين لها وهو لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون بعض من تمام

المشترك بينهما فهناك تمام المشترك هو بعضه وجزء الجواب
اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما
مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون بميز التمام المشترك
عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا بحسب المرتبة الذي
هو تمام المشترك ويكون فصلا للمرتبة الجنسية والثاني اعني ما
يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له
لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم
الاول لان ذلك النوع مباين للماهية المفروضة فحينئذ ان
يكون بعض من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك ثالث
ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان ذلك
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين لجميع ما
فيه فلا يكون محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا
يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثالث
بعضا هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام
المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام
المشترك الثاني وبين نوع مباين له اولا فان يكون

فصلا

فصل الجنس الذي هو تمام المشترك الناقص فالاول اما ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض
كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك
تمام مشترك ثالث الجميع لان يقوم لا يجوز ان يكون هذا
الثالث بعينه هو الاول لان يكون بازاء الماهية نوعا
متباينا ان للماهية نشاركها كل منهما وتمام مشترك بين
الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك الذي تمام المشترك
والنوع الا خروهو الجزء الذي هو بعض تمام المشترك
موجود في كل من النوعين وانهم من كل واحد من تمام المشترك
فلا يكون فصل جنس وهذا الاخر خلف محالا يدفع له الا اذا
ثبت انه لا يجوز ان يكون الماهية واحدة حتى لا يكون جزء
جزء الاخر ولم يثبت بعد فلا يدم ترك هذا الدليل الى
دليل اخر وهو ان بقي جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
وبين نوع ما هو الانواع المباينة فاما ان لا يكون مشتركا
بينها وبين نوع ما مباين كان يميز لها عن جميع المباينة واما
ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك

بينهما انه الجزء ولا يمكن ان يكون مشتركا بين الحقيقة وبين
ما يجمع ما عداها اذ من جملة الحقيقة ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون
هذا الجزء مميزا للحقيقة عن الماهية التي لا يشاركها في الجزء فيكون
فصلا للحقيقة فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الحقيقة في الفصل وحده
لان جزء الحقيقة لا يجوز ان يكون جزء الجميع ما عداها مما ذكرتم
فيكون مميزا للحقيقة عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت
لا يمكن ان يكون الجزء فصلا للحقيقة بل مميزا لها عما يشاركها في الجملة بان
لا يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع اخر قوله او ينتهي بعض اجزاء
تمام المشترك مساويا لانظر العبارة ان تقاوينتهي الى ما يكون
مساويا بعض تمام المشترك قوله وانما يخرجها عن الجنس وذلك بان تركب
مثلا من امر بين مساويين للحقيقة فيكون كل واحد منهما فصلا لها في
الخارج اجزاء الحقيقة من الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا او يكون كلها فصلا وسيأتي ذكر تمام الحقيقة قوله الكلام في
الاجزاء المحمولة الموجودة قد يناقش في هذا انه كيف يعبر بالاجزاء
عن الاجزاء الموجودة في كونه مركبا قوله لان السؤال بأي شيء هو
انما يطلب به تمييز الشيء في الجملة اذ السؤال بأي شيء هو
كان الجواب بما يميزه في الجملة سواء كان يميزه عن جميع ما عداها
او عن بعضها

او عن بعضها سواء تميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان
يجاب بای فصل اريد قريبا او بعيدا كما الناطق او
الى بس والناطق وقابل الابعاد وان يجاب بالمجموع
واذا قيل ای شئ هو فی جوهره هو فی ذاته صح الجواب
بجميع تلك الفصول واما اذا قيل ای جسم هو فی ذاته
لم يصح الجواب الا بما عدا القابل الابعاد واذا قيل ای
حيوان هو فی ذاته يتعين الناطق للجواب كما ان
الجنس العالی والفصل الاخير وانما مثل بهما لاشتراكهما
تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالی
غالبا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبها
من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية قوله
واما اعتبار القرب والبعد اه اعترض عليه بان قواعد
الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة
الوجود فلا يكون لتحقق الوجود مقتضيا لخصوص البحث به
فالجواب ان الانضمام الى القرب والبعد لا يوجد
فی الفصول المركبة من اشياء كانت موجودة قائمة
اذا تركبت من امور متساوية كان بمنزلة واحد

كما وكذا لو قيل ای جوهر هو صح
الذكورة
صح بالجواب بالخاصة وصح بالفصول

منها للمهية لتميز الاخر بها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها
بعيدا فلذلك خصوا عتبارا لا انقسام الى القريب والبعيد بها
بفصول المميزة الى الثاركات الجنسية ويرد عليه ان
الانقسام يتصور فتلك الفصول البسيطة اذا فرضنا
ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من
امرين مثلا وبين فان كل واحد من الامرين المثلث وبين فصل
مميز لذلك الجنس عن جميع الثاركات الوجودية فقد وجد اصوال
الفصول المميزة عن الثاركات الوجودية مختلفة فيتميز
بعلم ان يقال الفصل المميز للمهية عما يثاركها في الوجود وان
ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها
فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره المصنف
تحقق الوجود بقيد زيادة الاشتباه وقريبا يعتبر في بعض
المباحث على ما ذكره وبحال معروف وما عداه على العكس
واما التعريف فالاولى بها شمولها للكل قوله فانه من
معارضة الاذكيا يعني ان الاستدلال على انتفاء وجود
المهية المركبة من امرين مثلا وبين مما يلقبه الاذكياء بهم
ويطلعون عليه اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتنى

بها الاذكيا.

بها الاذكياء ويغرضون لتفويتها او نقص به مما يطرح فيه
الاذكياء وتوقع في الغلط كانه فرقه نزل فيها اقدام
اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من
وما في الاول بان يقال لم وجود الاجتماع بعض اجزاء
المهية الحقيقية الى البعض الذي يجب ذلك والا جاز ان
المتميزة في الوجود الخارجي وما في الاجزاء المحمولة فلا
لانها اجزاء ذهنية لا تتميز شيئا في الوجود الخارجي
قطعا وان بقي جاز ان يفرض اجتماع كل واحد منهما
الاخرين جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ان
ان يكون احدهما الا الاخر بدون عكس في الاخير وزاد لا
يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز
ان يكون بين المعنيين بالمهية فلا يلزم من الاجتماع
من احد الطرفين دون الاخر رجحان من غير مرجح اما
في الدليل الثاني بقوله لم يختار ان احد الطرفين بعد
عليه الوجود خارجا عنه فوقف فلا يكون العارض شيئا عارضا
فانه ممنوع قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بعض
الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان

الانسان اذا قيس الى ما لم يكن عينه ولا جزئه بل خارجا عنه وليس
بتمامه خارجا عنه نعم العارض لشئ بعض القياس به لا لخروجه عن
بتمامه عارضا له ومن العجب كون بعيد قوله كالمؤيد للبيان
وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي
من المحالات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة
هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي
الخارج عن ماهيته افاده فلا بد ان يكون محمولا عليه
المهية وافاد ها لكنهم تسامحوا قد كرروا مبدء المحمول بدله
اعتمادا على فهم المتعلم وسياق الكلام ما هو المقصود
منهم وقس على ما ذكرنا سايرها تجد هم امثلة المطلب
قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن المهية في الجملة اما ان يمتنع
انفكاكه عن المهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن المهية من حيث هي هي قيل عليه ان قوله في الجملة ان
كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم قد يمتنع
في الجملة انفكاكه عن المهية وقد يرتفع واللازم لكل غرض
مفارق اذ لا بد للشيء من علة فاذا اعتبرت تلك العلة
كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن المهية فرتبك الحالة ان

كان

كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا
ان يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشيء وفيه ان الماهية من غير
تقييد بشيء هي الماهية هي هي فكيف يقسم الى الماهية الموجودة
والماهية من حيث هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف
اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول
لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن
والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة
في الخارج محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء وانما يقال لهذا لانه قسم للكلي با
لقياس الى الماهية اذ قد يتبادر انه قسم احد با ان يكون
الكلي نفس الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما
ان يكون خارجا عنها فلما قسم هذا الماهية بالنسبة
اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها با
لقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو المعتبر في
كلامه قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه كافيا

بجزم العقل بالملزوم بينهما لابد في الجزم من تصور النسبة قطعا
فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة
بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة في
الجزم معا قوله كتساوي الزوايا الثلث اذا وقع خط
مستقيم على مثلث بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان فكل واحدة
منهما اما قائمة او هما قائمتان هكذا
وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فالصغرى
والكبرى فالصغرى بسيط حاده والكبرى منفرجه
واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة الخ
وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي
في المثلث مساوية لزاويتين قائمتين مثل الزوايا
القائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجد في الذهن
او الخارج لكن جزم العقل بالملزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور
المثلث وتصور التساوي الزوايا للقائمتين بل لابد
هناك من برهان الهندسي وههنا نظر وحاصله ان المقدم
الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بجامع مع ان المتبادر
من كلامهم ان لازم الماهية منحصرة فيهما ومن زعم ان المقصود منع

منع الجمع

منع الجمع لان الانفصال الحقيقي لم يات بما بعده به لغوات الانبساط
ع قوله لجواز توقفه على شئ اخر يغني ان لازم الماهية اذا
لم يكف تصورهما كاف في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر
الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر
كالحدس واخواته وتوضيحه ان الاحتياج الى الوسط
بالمعنى المذكور يكون قضيتا ولية فكانه قال اللزوم
الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري
فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كالحدس والتجربة والاخبار فمن
اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر
في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي فيه
كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم
بينهما باللزوم وح ينظر الاخصار ويكون غير البين
منقسما الى النظري ليفتقر الى الوسط والى بديهي
يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط وقد
البين على اللازم بما هو لازم الذهني المغتر بالدلالة

لدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود
الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج
منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع حصول
الشيء بدون الادراك الاول ويسمى ذهنيا واما ان
يكون بالنظر الى ماهيته من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان
يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت
كانت متصفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية قلت
لازم الماهية من حيث هي هي كيف يكون لازما ذهنيا
لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم
فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون
بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز اقامة الدليل اللازم البين بالمعنى
الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث
اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية
المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون
الزوايا الثلث للمثلث مساوية للقائمتين وبمع ذلك
لا يمكن ان يكون للذهن مشعورا بالمساواة المذكورة فضلا

فضلا عن الجزم بتبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا
للماهية المدركة فالمدرك من الحق ان يكون مدركا فان كون الماهية
مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والالزم
من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل الجواز
ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم بلزوم
شيء لها وان لا يكون كذلك فنصح الالتقام الى البين
بالمعنى الاعم وغير البين وبجواز ان يكون بحيث يلزم من
تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص
وان لا يكون بهذا البين والمعنى الاول اعم اعترض عليه بان
المعتبر هو كون تصور هما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في البين هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا
المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في
الجزم باللزوم فلا تتفق لك [illegible] بل نعم لو فسر البين بالمعنى
الاعم بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم
باللزوم كان المعنى الاعم اخص من الاول بلا شبهة لكن لم
يثبت هذا التفسير في كلامهم **قوله** وقولنا فعطف بحرف الجمع

والعرض العام وكذا يخرج فصول الاجناس كما مر سابقا
لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الاجناس
والانواع فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله يخرج الفصل
والنوع والخاصة خروج الفصل بهذا القيد ممالا شبهة
فيه وكذا خروج فصل النوع كما انا طقوا واما فصول الاجناس
اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله
وانما كان هذا التعريف رسوما للكليات الماهيات اما حقيقة
اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية واما الحقيقيات
فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها غاية الامكان لان الجنس
الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين عرضيها
ورسموها المسماة بالحدود والرسوم بالحقيقة في غاية الصعوبة
واما الاعتبارات فلا امكان فيها لان كل ما هو داخل في
مفهومها ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان
مميزا وكل ما هو خارج عن مفهومها فهو عرض لها فلا استثناء
حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الا بحسب فصل الذاتيات
اولا ووضع اسمائها بازائها كما صرح به لكن شيخ الرئيس في
مباحث الجنس والشفاء فيكون هي تفاصيل تلك المفهومات

وفقه الله

وضعت لا شيئا بازائها حدودا استة للكليات لا رسوما
بسيطة لها نعم لو كانت تلك الالفاظ موضوعة لمفهومات آخر
ملزومة مساوية لهذه المفهومات المركبة فهذه التعريفات
لكانت رسوما بسيطة لا حدودا قوله وفي تمثيل الكليات
قد سبق انهم يتساهلون فيه كزيد الناطق مثلا ويريدون
به الناطق والمعترك المسامحة بنيتها على تلك الفايدة
قوله لا الصدق على افراد الان بالمواطاة بل النطق يصدق
على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الان
فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك
المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الان لحمله عليها
بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظايرهما وبتقسيم
جعل الحمل على ثلاثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق
وحمل التركيب لما كان مفهوم الاخرين واحدا كان جعلهما
قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الحمل بسبعة على تقدير
تعميم الاخصية اذ غاية التطبيق لان القسم يجب ان يكون
معتبرا في كل واحد من اقسامه فالملازم اذا قسم الى خاصة

وعرض عام فالقسم الى الاول خاصة

اقسام الحمل

اقسام الكلي

ثلاث

اقسام الكلي ثلاثة

واللازم الذى هو غرض المفارق الذى اذا قسم اليهما
كان القسم المفارق الذى هو خاصة المفارق
الذى هو غرض عام فالخاصة والغرض العام بان الملازم
وقع قسمين للازم غير خاصة والغرض العام الذى وقع قسمين
للمفارق فاقسام الكلى الطبيعى اربعة على تقسيم تقسيم
حصره فى قسمين وجب عليه ان تقسيمه اولا الى الخاصة والغرض
العام ثم تقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيطلع
الكلى فى اقسام وقد يقع تعدد للمعنى بان اللازم ينقسم الى
خاصة والغرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة
وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما عند الاعتبار
انيف فعلم ان مفهوم خاصة اللازم والمفارق مختص بماهية
واحدة وان مفهوم الغرض العام فيهما لا يختص بهما بل يعمهما
وغيرهما فقد رجع حصول الاقسام الاربعة الى معنيين
يوجد كل واحد منهما فى اللازم فصار الكلى الطبيعى مخيرا
فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان
حصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين قال الشارح نظرا الى
ظاهر العبارة توفيقا لعدم صحة التقسيم والمعنى كانه نظر الى زيادة الاقسام

فى الحال

والحال فقد لك فرع على تقسيم الانحصار والخ قوله وبما ذكر
واطرد ذكر الخ تنبيه على سبيل العجلة وقد سبق ان ليس
هذا العلم غرض متعلق بالجزئيات فلا يجب له عن احوال الجزئي
لكنه تصور منهوسه اعني الحقيقة الذي هو والاضافي الذي
يسند كره بين البسيطة بين منهوسه ثم للتصور وربما بين البسيطة
بين الاضافي والكلي ايضا لتصحيح التصور قوله اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه هذا الامكان
هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع
كما ذكره فيتناول الواجب كما ستذكره اعني قوله الاول
كالباري تعالى فلا يجب ان يقال ان اراد بالامكان الامكان
العام كان متناولا للممتنع لما قبله وان اراد بالامكان
الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحق ان
الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه
او ممكن الوجود فيه واما موجود فيه متعدد الافراد وهو
القسم الثاني واما موجود متعدد الافراد وهو القسم
الثالث فالحصر الاقسام الكلي في الستة قوله كالواحد الشخصي
وكالنفس الناطقة هذا لان مثالا للكلي الحقيقي الاضافي

وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن ان الحركات
السيالة والنفوس المتناطقة غير متناهية الافراد المكلين المذكورين
قوله على مذهب بعض يعني على مذهب قال بقدم العالم
قال النفوس المجردة غير متناهية العدد عنده
قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الحدوث والعلي
فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين ما
صدق احدهما وبين الحدوث الذي هو احد جزئي مفهوم
الحدوث اعني الحدوث المقابل للابعاد الذاتي الى آخر المتن
بلا ارادة الموضوع فالمعلل حال اعتباره اياه كونه غير
مانع من الشركة ونسبته هذا العارض المسمى بالعلية الى ذلك
المعروض في المعلل كنسبة البياض العارض للثوب الى الثوب
اليه فاذا استوعب البياض الابيض الحدوث بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو مفهوم الثوب وعارض هو مفهوم
الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق
العلية الحال الحدوث بالمواطاة على الحدوث كان هناك الامر المعروض
وهو مفهوم الحدوث وعارض هو مفهوم العلة ومجموع المركب
من المعروض والعارض وهو مفهوم الابيض من حيث هو ليس بين

مفهوم الثوب

مفهوم الثوب لا بجزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح
لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرض لها
الكلية في العقل **قوله** فالاول اي مفهوم الحيوان من حيث هو هو
قيل عليه **قوله** اذ كل مفهوم الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا
فعلى هذا القياس اذا قلت الجنس جنس كان مفهوم الحيوان
من حيث هو هو جنسا طبيعيا فلا فرق بين الكلي الطبيعي ومفهوم
الجنس الطبيعي والجواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو موضوع
لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له فموضوع طبيعي فقد اعتبر
فيه الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذ لم يعتبر
العارض معه بطريق القيدية دون الطريقية كما في العقل فلا
يلزم الجماد الطبيعي والعقل **قوله** لان المنطقي انما يبحث عنه
بقيد ان ناخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة
مخصوصة ويورد عليه احكاما يكون تلك الاحكام عامة شاملة لما
صدق عليه مفهوم الكلي **قوله** اذ الكلية انما هي مبدا لحاظ
اي مبدا الكلي واراد بالمبدا المشتق منه فان بنفس الكلية
الى الكلي كالنسبة الضرب في الضاربية الى الضارب والكلي الطبيعي
خارج اي قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبيعي موجود في

كل طبيعي وجنس هو معروض
بمفهوم الجنس او صالح
لكونه معروضا له الجنس
طبيعي م

الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك
الباري تعالى وما هو معدوم ممكن كالغنقاء قوله لا يخفى
يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس خارجا عن الفن
بل من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه قيل الوجه في
بيان وجود الطبيعي كذا في اوذ اشارة الى ان المقرر
نافعة فراجع المثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف ما فيه فان
هناك يطول الكلام فلا يقع فلذلك استحسن ان يراد الاول
وترك الاخرين قوله فان لم يصدق على شيء اصلا فهما متباينان
اقترض عليه بان الكل شيء والا ممكن بالامكان العام لا
يصدقان على شيء اصلا لانه الخارج ولا في الذهن فانه
جعلا من المتباينين وجب ان يكون نقيضهما متباينين وهو على
ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان
وان لم يجعلا من المتباينين فقد خلا في تعريفهما ما ليس منهما
واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات العادية نفس الامر على شيء
من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق
كل واحد منهما على شيء ما في نفس الامر متحدان في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض

المطلوبة

المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في
الكليات الموجودة اصالة او الصادقة فرضا فلا امر على شيء
سعاد ولا يكون الفرد او اجتماعهما الا قسما من اقسام ما يمكن
الاحكام قوله فان صدقا فهما متساويان المعتبر فيهما صدق
كل واحد منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان
يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان
مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال ان معنى
انهما متساويان النائم في حالة والمستيقظ في حالة فان النائم في حال النوم
يصدق عليه انه مستيقظ في حالة في حال النوم وكذا المستيقظ
يصدق عليه في حال الاستيقاظ انه نائم في حالة فالمتساوي يصدق
كل واحد منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق لا اخر عليه
قس على ذلك الصدق المعتبر في العموم المطلق ومن وجه قوله
واما نسبة الاربع بين الكليين يتحقق فيها النسبة الاربع على انه
يوجد كليان محصوران بينهما تباين كلي وكليين الا اخر
بينهما يا وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلق الا اخر
واما في الكلي والجزئي فلا يوجد فيها الا قسمان فقط فان
الاسم واحد فلو قال المتساويان امتناويان الخ

ربما توهم وجمع بين هذه الاقسام الاربعة فكل واحد من الاقسام
الثلثة فقال الكلباني علم ان ليس حال القسمين الاخرين كذلك
والا لكان التخصيص بغوا قال قد علم مما ذكرته عدم وجود النسب
الاربع فيهما لكن لم يعلم ما فاقدهما من تلك النسب فلذلك يعبر
ذلك بالمقابلة مادة التركيبات على ان المقصد الاصلي بعرفة
احوال نسب الكلمات بعضها مع بعض قوله فانهما لا يتباينان
الامتباينين قال قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متفاوتان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا وهما
جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا فليس
بينهما الا جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر
تارة مع الضاحكية واخرى الكاتبية فلذلك
لم تتعدد بتعدد الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغير تغيرا
حقيقيا بل هناك تغاير وتعدد في الاعتبارات والاعلام
فالمراد بين المتغايرين من تغيرا حقيقيا هو المتبادر
من العبارة لان جزئي واحد لا اعتبارات متعددة
ولو عد جزئي واحد لجهات والاعتبارات جزئيات متعددة

لزم ان يكون الجزء بالحقيقة كليا فانا اذا اشرنا الى زيد هذا
الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد ويلزم
الجزء كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل واحد منها على ما عداه من الحدود المشتركة فلا يكون ما
به الاشتراك فرضا اشتراكه بين كثرين فيكون كليا قطعا
وامثال هذا السؤال تحصل بتعظيم فوائد العاقل وتبصيره بما
لدى الخاصة يغوذ باحد من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا قوله والا لكان بعض الانسان ليس بانسان ناطق
فيكون بعض الانسان ناطقا اورد عليه ان صدق بعض
الانسان ليس بناطق لا يستلزم صدق بعض الانسان
ناطق كما سيجيء ان السالبة المعدولة المحمول اعم من
الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد
بلا كاتب لا يستلزم صدق زيد كاتب بل يجوز ان يكون
الزيد معدوما فحينئذ فلا يكون كاتبا ولا كاتبا والجواب ذلك
ان الايجاب يستلزم وجود المحمول عليه ضرورة ان ثبوت
شيء لشيء فرع وجود المثبت له وعدمي شيء لا يستلزم وجود ذلك الشيء
فان قلت اذا كان الموضوع موجودا لا السالبة فحينئذ

والموجبة المهملة مثل زمان كما مشى والحال فيما يخص وكذلك
لان اللاانسان صادق على موجود ما محققة كالفرس وغيره
قلت ذلك لا يحد بك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص مواد الشرط
بل في نقيض المتناقضين مطلقا فاذا لم يصدق نقضاهما
على شيء وصلا فهناك لا يتم البرهان وقطع كنقيض الشيء
والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدق احدهما
على كل معدوم لم يجب نفي كل واحد منهما صدق اللاشيء والا لامكن
ان يصدق على معدوم من المعدومات فاذا قلت لو لم يصدق على كل
لاشيء ولا ممكن يصدق بعض لاشيء ما ليس بممكن وبالعكس
بعض لاشيء ممكن الخ المنع المذكور فان قلت لم لا يجوز
نفي المعدوم لا ممكن فاذا لم يصدق واحد منهما على شيء وجب
ان يصدق عليه لاوجود والا لارتفع النقيضان معا وهو
يرجع بوجه فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة
بان المعدومات مشاركة في اعتبار انتفائها كلها
من غير اعتبار صدق واعتبار انتفائها كلها معدوم من
غير اعتبار صدقها على شيء او رجع السادي الى امور ضمنية
لطيفة واطراف الغايا اعتبر فيها الصدق على ذات

الموضوع

الموضوع فاذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد
اعتبرنا صدق كل ناطق على ذات الانسان فان اخذت بقيض
هذا الاعتبار كان هو سلب صدق كل ناطق عليه وهو معنى
قولنا بعض الانسان ليس بناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق يقيض الكل ناطق وحاله الافراد مع اعتبار
الصدق على شئ لان حاله اعتبار الصدق عليه فقد اشتبهت
عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره وقد وضعت
احدهما بمكان الاخر فالمنع منه بلا مكابرة والملخص ان يقال
انا نأخذ نقيض المتباينين باعتبار الصدق على شئ فكون
نقيضاهما سلبين وهكذا الكل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق
وكل ما ليس بكل ناطق وهو ليس بانسان فحصل نقيضان لا تو
سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين الموضوع
بخلاف عدولة الطرفين وقد يحقق ذلك في موضوعة لا بعض
ان يخصص البحث بما اذا لم يكن المتباينان مما يلتئم
الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما بصدق على
موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال
يلزم تخصيص القواعد لانا نقول التخصيص هو ان المقاصد

زیادۃ غرض بمعرفۃ الاحوال تعاریف الامور العادیۃ اذ لیس
فی العلوم الحکمیۃ موضوعہا او محمولہا تعریف الامور العادیۃ
وہذا الفن آلۃ لتلک العلوم فلا باس باخراجہا عن التعاریف
بل باعتبارہا توجب اختلالا فی صحۃ النسبۃ کما عرفت وہی
وتعریف المتساویین کما ذکرنا آنفا وفی کون تعریف الاعم
اعم الی غیر ذلک واصلاح ہذا الاختلال توجب تعلقا بعیدۃ
قولہ اما الاول فلانہ لو لم یصدق تعریف الاخص علی کل ما یصدق
علیہ تعریف الاعم یصدق علیہ تعریف الاعم دون الاخص علی بعض ما
یصدق علیہ تعریف الاعم یرد علیہ الاعتراض المورد علی تعریف
المتساویین کما اشرنا الیہ واذا قلت لو لم یصدق کل الاخص
لانہ یصدق بعض اللاشیء لیس بانسان فیلزم صدق
بعض اللاشیء لیس بانسان فیلزم صدق بعض اللاشیء انک ان
یقال انا لا نعدوا المعدود المحمول الخ من موضوعہ لحصل فلا
یستلزم کما ذکرت لانک بان الانسان مثلا یعرف بانہ حیوان
فاذا لم یصدق واحدہما علی شیء مما صدق علیہ الاخر وہو
التنافی ورد بما عرفت ان تعریف المعدود نفس تعریف
باعتبار صدقہ والملخص ما عرفت قال قولہ فیصدق الاخص

كل الاعم بعكس النقيض يعني على طريق القدماء وهي ان يجعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها على هذا الطريق والاشكال المذكور يتوجه
عليه انصرفان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة
كلية فلا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم
الموضوع فدفعه بما مر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريقة
مما لم يقل به المصنف كما سبق فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه
والنهج الاستدلال به بما بين بعد واجيب بان الشارح نظر
الى الواقع يستدل بما يصح التمسك به عند المحقق وانما
قولك هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور هو
صحيح تلك الطريقة ولم يكتف احد بعكس النقيض في الاستدلال من
المطبع بكفاية في تنبيه قوله ثانيا وجه الاجتناب المدعى كون
نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا ونقيض الاخص مطلقا اعم وما جعله وجه
من الدليل وهو تعريف ولم يصح للمدعى لا جزئه ولا تمامه
استدلال بثبوت المدعى على ثبوت الحد وهو كما ترى على
القصر تفصيل المدعى اخر بين يستدل على اول وجزئه على ثانيا صدق
فالاولى ان يجعل تعريفا له وبقولي يصدق ونقيض الاخص على الاعم

صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس وفي الكلام تسامح وجعل التفسير
بمنزلة جزء الدليل صوره **قوله** وانما قيد التباين بالكلي لانه
انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
بين نقيض الاخرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان
ليس بين ذينك النقيضين عموم مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون ذلك التباين اثبات بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع
العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال لان
المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا
ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر
فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين **قوله**
او تقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى
موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب
الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة
الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لا يلزم
من ذلك ان لا يتحقق النسبة بين الطبقات الاربع لانا
نقول المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كلية بينهما

نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان قيد فقط بعد قوله
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر لاطابق الحكم
وجب بيان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض
الآخر اى لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر
وعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق
النقيضين مع عين الآخر فجعل كلام المصنف ظاهر صدق
كل من نقيض المتباينين بدون نقيض الآخر فقيد فقط
ليس بمنه وليس بمعناه ان المتباينين لا يصدق مع نقيض
الآخر دائما لكان فائدا غالبا عن الفائدة فقط ولك ان
تقول ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مفضيا للسقط او حاصلا الى
قيد فقط منفيا الى ما تقدم بعد صدق كل من المتباينين
مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى
المقصود افادة قاصرة نظرا الى هذه الفائدة المحرص على اتفق
النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الحمل
على متعلق بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم ان الامر بعكس
بتقرير المقدمة الغايرة اجيب عن ذلك بانه قولهم للمتباينين

متباينين تباينا فرضيا ان النسبة بين هذين النقيضين
هي تباين الطرفين مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه
(اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان تباين الطرفين
بينهما في جميع الصور وصح احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي
مثلا ان كانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية فلا يلزم
ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الطويل والابيض
هو التباين الطرفي مع ثبوته هناك قطعا بل لزوم ان النسبة
بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين هي العموم
من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الطرفي في الموضعين
ولا شك ان المدعى بهذا المنع لا يتم الا بان يتبين ان
يقتضي المتباينين قد لا يتباعدان فان الاصل قد يتباعد
فراد بذلك التباين الطرفي بينهما مجردا عن خصوصي التباين الكلي
في جميع الصور والخصوص من العموم من وجه في جميع ما ينتفي
في بعضها فمن المتباينة الكلية وفي بعضها مع العموم من
وجه فان النسبة بين يقتضي المتباينين هي التباين الطرفي
مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب ثم ان الكلام
كما سبق قبل ان المقصود ان يقتضي الامرين المتباينين

عموم من وجه كالانسان والابيض فانك اذا فهمت ذلك ايضا ذكره
في تقسيم المتباينين من صدق كل من كل واحد منهما مع نقيض
الاخر فانه جائز فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما على التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وتقول نفي ان يكون
النسبة بينهما عموما من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة
بين المتقيضين هي العموم من وجه ايضا فمانع في نفيه حيث
فهم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها
يعلم مما ذكره في تقيض المتباينين بقيد ان تقيضهما اذا لم
يتصادقا اصلا على شئ النقيض الاعم وبين الاخص كما بينهما
مباينة كلية وان تصادقا كما كان بينهما عموم من وجه فرورة صدق
كل واحد من العينين مع العينين من نقيض الاخر وايا ما كان
فلا يلزم ان الموهم هل النسبة بينهما وهو بعد بيانها بقيد
وبزيادة الكل الحقيقي وقوله بانه الكل الاضافي فان قلت
المتبادر مما ذكر ان الكل ايضا له معنيان مختلفان احدهما
حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وقد مر لان الاباء
بين الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا مما
مكشوف عنه ما بينه واما الكل فليس بنظيره معنيان متغايران

كذلك فان معناه المتقدم الذي سميناه كليا حقيقيا هو المعنى
المعروض للاشتراك بين الكثيرين ولا شك انه امر ليس لا بفعل
للشيء الا بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافة
الاضافي فهو المطلوب فليس للكلي معنيان وان اراد به معنى آخر
فلم يبينه فلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهذا الحكم
اذ معناه انه الذي مندرج تحته شيء آخر ولا معنى لاندراج
ما يكون كذلك الا ان يفرض شيء هو المعنى الاول بعينه مثل ما يكون
نفس الانسان الكلي الحقيقي حاصلا لان يندرج تحته زيد آخر كما
في العقل سواء الكلي الاندراج في نفس الامر اولا فالكلي
ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون الكلي الحقيقي
لا يكون الا اندراج شيء تحته كما في الكليات التقديرية ويعود
ذلك في الاضافة والنسبة ان الكلي الحقيقي ربما لم يكن اندراج
شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا في الذهن ولا في الخارج ولا في
الاضافة من الاندراج بالفعل وانما يحصل هذا المعنى بالاضافة
لان الاضافة فيه ظهر ان اضافة المعنى الاول وليس الكلي الحقيقي
لكونه مقابلا للجزئي الا لكونه على ان صلاحيته في نفس الامر
بين كثيرين موقوف على تعقل العقل كما ان تعقل العقل من

في نفس الامر ان

وفصل الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس
اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وهو يكون بحسبه
بالحقيقة ظاهرة وعلى هذا فالجزئ الاضافي ما اندرج بالفعل
تحت غيره ولو قلنا الجزئ الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيئين
او كان الكلي الاضافي ما امكن اندراجه تحته ويكون الفرق
اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان
الجزئ ما امكن فرض اندراجه تحت شيئين او اكثر يلزم ان الكلي
الاضافي ما امكن فرض اندراج شيئ تحته فيرجع الى الحقيقي
كما مر وانما يصح تفسير الاضافي بما ذكرنا لانه لا لبس للنوس انه
جزئ اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل حتى
يتضح لك ان الحق ان الكلي ليس له مفهوم واحد بحسب حقيقي
تقابل مفهوم الجزئ تقابل العدم والملكة وليس يتوقف تعقله
على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما ان الجزئ الحقيقي
معتبر على ما عرفت وثانيهما اضافي تقابل الجزئ الاضافي
تقابل المتضايفين فان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين
الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئ الاضافي
اعم من الحقيقي كما سبق وفي تعريف الجزئ الاضافي نظر

لانه اى الجزء والكل الاضافة متضايفان لا يعقل احدهما
الخاص ونعني بالاضافة العام وذلك لما عرفت من ان
معنى الجزء الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا المعنى
الخاص بعينه والمعنى بالاضافة هو المندرج تحت شئ
اخر وهو المعنى بعينه فالخاص من المعنى الجزء الاضافة بمعنى
واحد وكذا العام والكل الاضافة بمعنى واحد ولا شك ان
الخاص والعام متضايفان مشهور ان كالابوة والبنوة
يخصص والعموم متضايفان صفتان كالابوة والبنوة
المتضايفان لا يتعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في
تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف
واجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت لم لا يجوز ان يذكر في تعريف
الجزء الاضافة هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكل الاضافي
حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم
يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقصد
بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لان المعنى التفصيلي
الزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزء
الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ

بنفسه

يتوقف بمطابقه معا وعلى الاول يلزم تعريف الاخص الذى
يتوقف تعقله على تعقل الاخص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف
على معرفته وبما يتوقف على معرفة مطابقه فالحق ان التعريف
من وجهين احدهما تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف
على معرفته وثانيهما تعريفه بمطابقه ولا شك ان الاول
الاقوى من الثانى فالاولى ان لا يقتصر على الثانى
وحده وانما يلزم ان لا يكون تعريف الاخص من شئ
كما ذكره الشيخ صحيحا لاشتماله على الطالى اولا مطلقا
ثم اورد قبل هذا النظر ان المعرف كالمطابق يعنى
اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ واحد هو بجزئ الاضافة
ولا محذور فى ذلك وليس شئ لان هذا انما يدل ان
ان يعرف بجزئ الاضافة هو خاص وهو الكل الاضافى
هو انعام كما اشرنا فالنظر وارد من زيادة كما عرفت
وان لم يرد فالجواب هو ذاك لما ذكره ومنه يعلم
المعرف بالجزئ الاضافة بل اراد ذكر كل
من احكامه ويمكن ان يستظهر منه تعريف وهو بعيد
الا ان الكلام الاتى المقارن يدل على وصيد التعريف ظاهرا

قوله وهذا منقوض بواجب الوجود اى بذاته المخصوصة
المقدسة لا بمفهومه فانه كما مر واجب مع هذا النقض
بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به
وليس من شان الموجود العين الذى هو الواجب الوجود
لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل
بوجوده كلية منحصرة فى شخص ربما يمنع ان مناط الجزئية
نحو حصول فى الذهن لنع وهذا منع قوله كل ما لا يمنع
الخ او لم يريد به كونه معقولا بالفعل وذلك لا يتوقف على
الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله فى الجزئية
الحقيقية بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى لا يخفى وانما
يمتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه
تعرض الجزئية قوله فانه يمتنع ان يكون كليا قد ظهر مما ذكر
النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين فالمباينة
واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم
من وجه يصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونها
وعكسها بدونه فى المقدمة الشاملة وتصادقهما على
الكلى المتوسط قوله من نوعيته اى هى بالنظر الى حقيقة

نوعيته

نوعيته هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر
فيها لا حقيقته وافراده ومنشاها ايجاد حقيقتي
تلك الافراد فلذلك ليس يشار بالحقيقة واما النوع الاخص
الاضافة فلا بد فيه نوعيته في نوعيته من اندراج
مع نوع آخر تحت جنس قريب مقابلة له وبيان ذلك
ان الجنس اذا كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين
مختلفتين في الحقيقة ويقول عليهما في جواب ما هو ولا شك
ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته يوصف
بانه يقع عليها وعلى غيرها بالجنس في جواب ما هو وهذه الصفة
ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي
هي انواع له فالجنس في النوع المندرجة تحته متفقان
كل الاتفاق من حيث ان الجنس الكلي تمام صدورها الا بد كرة
الى ما سبق فان المذكورة تعرفات الطبائع صدورا
الرسوما كما تقدم واذا كانت صدورا كانت تامة كما سبق
وبظهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الطبائع هنا رعاية لطريق
في تعريف الحقائق واذا اعتبر الطباعي نوع النوع الى جملة
كان قسما قسمان احدهما بالقياس الى ما تحته

من افراده لكونه كليا والاقوى بالقياس الى الجنس الذى
فوقه كما بينا والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة الى ما تحته
فقط كما عرفت قوله فان الجنس الخ اقول عليها وعلى فصله
ذهب ما هو كالطبع مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل
كالناطق وعلى الناطقة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى
لكن لا ذهب ما هو اذ ليس لطبع تمام المشترك ولا ذات الحيوان
لتلك الذات وكل واحد منها وان كان ما هيته كلية لا يقع على
غيره الجنس لكن لا ذهب ما هو فيخرج من حد النوع الاضافى
بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالشخص اى الشخص الذى هو
الحقيقة المقيدة بجميع مشخصاته فوق المشتركة فيه فيخرج زيد مثلا لهيئة
الانسانية وعمرو آخر فصار زيد ما نعام وقوله المشتركة فيه
الاخير مشخصا وتعينا قوله يكون حمل الناطق عليه بواسطة
ان قيل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد قوله او على زيد
بواسطة حمل الانسان عليه وذلك لان الطبع ما لم يصر
انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان
لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولوية فى العقل الخ
الصنف هو الحد مع القيد وان اخرج الصنف من الحد

اخرج النوع

اخرج النوع عنه بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم
ان لا يكون الانسان نوعا للحيوان الناطق ولا للجسم النامي مع انه
يسمى نوعا الا ترى انه يقال انه نوع واحد من الانواع
التي فوقه واليه ينظر لما كان مفتقرا للجنس فاذا اعتبر في
القول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس الاقرب والا لما كان
مفتقرا اليه فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا
للمهية التي هي البعيدة بالقياس اليها قال الا ان يقال قيد
الاول وهو الجزء المشترك بقيد آخر وهو النوع الاضافي على
معقول ما هو وعلى فرده الجزئي جوابا هو قوله
والا لكان النوع بالحقيقة جنسا وذلك لان النوع اذا كان
تمام مهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو
تمام مهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام المهية بالقياس الى
كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته مشتملا عليه مع زيادة
مشتملا على امر زايد على تمام مهية افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هذا فتعين ان يكون النوع تمام المهية المشتركة
لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف
ح وقد يصحح ان الانسان اذا كان تمام كل مهية فرد من افراده

فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك يجب ان يكون الحيوان
تمام ماهية كل فرد من افراده الانسان فيلزم ان يكون للفرد
ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهية المختصة وذلك
محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه بعد ولانه ان لم يكن
احدهما جزءا للاخرى لم يكن شئ منهما تمام الماهية وان كان
الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وغيره
مشتملا على ما به الاشتراك مع الفرس وعلى زيادة على ماهية افراده وان كان
وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام المشترك فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف ان النوع الحقيقي لا
فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى
الانواع الاضافية فيجوز ان يكون تحته كالانسان بالقياس الى
ولا يجوز ان يكون فوقه لان نوع الاضافة اما نوع حقيقي
او جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون شيئا منهما
ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي
اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي مقيس الى
لا يكون الا مفردا او مقيسا الى النوع الاضافي اما المفرد
واما كالعقل والاضافي مقيس الى الحقيقي اما مفرد او مركب

تحته نوع

تحته نوع حقيقة كالانسان واما عالى كالجوهر واما الاضافة
مقابل الاضافة فمراتبه اربع واما جعل المفرد في المراتب
وان يكون واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار تقدم
الترتيب تقدمه على فرط الترتيب بعدا كما في غيره على فرط الترتيب
وجود (قوله) ان قلت ان الجوهر مرتب لهذا المثال اجابتهم
بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وانها
ان الجوهر مرتب لها (قوله) كذلك الاجناس قد يتصاعد
اشار بلفظ قد الى ان المراتب في الاجناس مما لا يجب
لا يجب في الانواع ليفرق بين نوع الاضافي والانواع
فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب
فمثل نوع ابسط الذي لا بعد من المراتب وجعل المراتب منحصرة
في ثلاثة كما فعله بعضهم الا انهم تارة يجعلون ما فوقه ومن
نظر الى ما ذكرناه من ان اعتبار افراده لجوهر لا ملاحظة
الترتيب بعدا وان قال في الانواع متنازلة والاجناس
متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع
ونوع ونوع ونوع نوع ولا شك ان النوع يكون
تحته ان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فان اما يكون

نوع نوع اذا كان تحته ذلك النوع وهكذا فكون الترتيب
على سبيل التنازل من العام الى الخاص ومرتبة الاجناس
وهو ان يثبت جنس وجنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون
لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنسا
جنسا اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فكون الترتيب فيه على
التصاعد من الى على العام ثم اعلم ان النوع اسفل
من مراتب الانواع يتباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون
الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي
يتباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل
يكون نوعا وبين كل واحد من النوع الخاص والمتوسط
وبين كل واحد من الجنس المتوسط والنوع الخاص قدر مشترك
وجه وعليك بالتشريح الى الامثلة قوله لا يخفى قد عرفت ان
تمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون
الجوهر جنسا لها وتمثيل الثاني موقوف على اختلافها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا
والجواب ان المقصود التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع
فذلك والا فلم يضر اذ يتعذر الوقوف عليه فيما لم يوجد مثال

في الوجود

فالوجود ظاهر اقوله لما بينه على ان للنسوخ معنيين ١٢
حاصل ان المراد ببيان ان النسبة بين المعنيين هي
العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافة
اعم مطلقا ردوا اولا قولهم في صورة الدعوى اعم من قولهم
ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهنا مقامان ثلاثة اشياء
احدها بيان ان النسبة هي العموم وهذا هو المقام الاصلي
وثانيها رد قولهم حركا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم
من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لاحركا وبالنهاية
رد قولهم في صورة دعوى اعم من وجه من قولهم وذلك انهم
زعموا ان الاضافة اعم مطلقا وهذا المقام هو ان يقال
ليس الاضافة اعم مطلقا لوجود الحقيقة دونها كما في المطابق
البسيط والمورد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم
مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوصا مطلقا واذا بطل
ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم الاخص وبطلان
اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اضافة رد
قولهم هذا بطريق المبالغة في الرد كانه قال ليس شئ بينهما عموم
فضلا عن ان يكون الاضافة فقوله ورد ذلك اي قد

وقوله ثم صفة للدعوى اى تلك الدعوى ثم من قد سلم وقوله
وهى اى تلك الصفة بل الدعوى التى هى ثم ان ليس اى ليس
لا النفى فانه رد لتلك الدعوى لا عينها قوله كما فى تحقيق
البسيط يعنى ان الحقايق البسيط التى هى تمام مهية افرادها
قوله كالعقل والنفس هذا ان صح اذ لم يكن الجوهر جنسا لهما
فى تصور كونهما بسيطين وفى ذلك فلا بد ان يكون كل منهما
تمام مهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مشترك بين
يكون نوعا اضافيا وقد نوقش فى كلا الامرين بل يكونهما
لما تحته بل كونهما مختلف الافراد الحقيقة قوله والوحدة و
النقطة هذا ان صح اذا كان كل منهما تمام افراده وقد
يوجد ما تحت شئ اصلا وقد ناقش فى الموضعين ايضا قوله
فى جواب ما هو الدال على مهية المسئول عنها بالمطابقة نعنى
سئل عن المهية بما هى بجواب بلفظ دال عليها مطابقة
ولا يجوز ان يجاب بلفظ دال عليها تضمنا على القول المشهور
فى جواب ما زيد ولا يدل عليها التزاما فلا يقال فى الكاتب مثلا فى جواب
ما هو زيد كل ذلك لا ينافى ما ذكرناه من ان المتبادر الى الذهن من الدال بالتضمن على المهية الى اجزائها الاخر

مفهوم ذلك الدال فيفوت القصد وكذا ربما انتقل الذهن
من الدال بالالتزام الى لازم آخر فيفوت القصد ولا يعتمد
في فهم القصد على القرينة لجواز خفائها عن السامع وبهذا
كاف واما جزء العقل في جواز ما هو وذلك انما يتصور اذا كان
الهيئة المستعمل منها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وتضمنا
وان تدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان يجعل الاجزاء مقصودة
ويتصور ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال
على الجزء بالالتزام الى لازم آخر ولا يعتمد على قرينة حينئذ
فظهر ان المطابقة معتبرة في جواز ما هو كلا وجزء او ان التضمن
معتبرة كلا معتبرة جزء او الالتزام معتبر اصلا وجزء
في جواز ما هو وذلك ليس للاحتياط فيها والاولى جواز
فيما مع ظهور قرينة المعينة للقصد **قوله** وان سمي واقعا
تخصص الالفاظ الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليها مطابقة
وتخصص الدال على الجزء بالجزء المدلول عليها تضمنا اصطلاحا
والمناسبة في التسمية ظاهرة فان الواقع اسم بالمدلول مطابقة
والدال على الجزء بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع
كل واحد من الجزئين فان الجزء مقسم له اي محصل قريب وشيع

الى الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين احدهما ناطق والى
غير الناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه يحصل
قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل بانضمام
عدم النطق اليه كما ان قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه
فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين نظر الى ان الحيوان
اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان
من ان عدد المفردين الى الذراع والاجناس في المراتب
الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كان النوع
اجناسا لما تحته النوع العالي لا ندراجه من جنس الوسط
والاجناس الى قل الاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل
فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي اراد بالعالي ما
هو فوق الوسط والى قل ما هو تحت الوسط قوله لانه قد
يثبت ان جمع مقومات العالي مقوم للسافل وذلك لان العالي
في كان مقوما للسافل فكل كان جمع مقوماته فصولا كانت
اجناسا مقومة للسافل قطعا قوله فلو كان جمع مقومات
السافل اي جمع فصول المقومة لان الكلام فيها
فان قلت فحينئذ لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي

بطلان

لجواز ان يكون في السوال سوى الفصول المقومة المشتركة
بينه وبين الحقائق فما اجاب به يمتاز عن العالي فلت ليس
كذلك فان قيل وراء ماهية الحقائق الا الفصول المقومة لك قيل
فاذا فرضت مشتركة الجنس قيل وراء الحقائق ماهية مثلا ليس
في الانسان وراء الجوهر الا الفصول المقومة للانسان وهي
الجوهر هي قابل للابعاد الثلاثة والحساس والمتحرك بالارادة
والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا الفصول المقومة
المقسمة من الجسم اي الثلاثة الاخيرة وليس فيه الجسم وراء الجسم الذي
هو الجوهر الا فصل واحد وهو الناطق فانه اذا اترتب
الاجناس كان الذي تحت الجنس الاخير مركبا منه ومن فصل واحد
فلا يجوز ان يسأل عن الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا
فرض كونه مشتركا لم يتميز فوقه فاصلا والمقول السر وهو
المعرف بالكسر اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا
الى تصور الشيء او امتيازه وبهذا القيد يفهم اعتبار ما يفهم
من الموصل بالنظر الى التصور بالكسر فلا اشارة كيف
لا يكون معتبرا اذ المقصود من بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا يقض بان تصور المعرف بالكسر

ايضا تصور معرفة حقيقة المعرف به ولا بان تصور
يستلزم تصور لوازمها المنتبة المعتبرة في دلالة الالتزام
اذ ليس شئ من هذين الامرين تصور بطريق النظر والكسب
قوله وليس المراد تصور الشئ الخ قد تبين ان تصور الشئ
بالكنه هو التعقل الذي قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون
بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فالمراد
به اما ما فصل ان يكون بالكنه لان تصور حقيقة بالكنه يحصل الامن
تصور جميع افرادها بالكنه وان كان بغير الحد التام فما لا
يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد
يحصل بغير تصور الافراد بالكنه فانه يكفي فيه تصور الافراد
اما بالكنه وبغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعقل الافراد معلوما
بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان العلم
بالشئ او الاخص منه معرفا على ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان
يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من
ان توصل الى كنهه وكذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف اصلا والتصور ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور
الشئ اما بالكنه او بالوجه لكونه مع تصوره بالوجه تميزه

جميع ما عداه او بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا
مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا بحث ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه
كسبيا محتاجا الى معرفة ذلك تصوره بوجه ما سواء كان
مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا وتصوره
بوجه اعم او اخص اذا كان لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فيما
للتعريف من الجملة والامتياز عن جميع ما عداه قد عرفت ان ذلك
غير واجب الا ان المتأخرين ارأوا ان التصور الذي يمتاز
به المتصور عن بعض ما عداه في غاية المقصود لم يشترطوا
وشرطوا المباينة بين المعرف والمعرف واوجبوا الاعم و
الاخص من صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان
ابعد من الاعم والاخص كان اولى قوله لا يفيد تميزا تاما
ان اراد انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا
ان يكون تميزا في الجملة وبعد منه افاده تميزا تاما كان يكون
بين المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر
والاخص يكون اخفى عند العقل لانه اقل وجودا في العقل من
وجود الاعم في العقل مستلزم لوجود العام بخلاف المعروف

على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه
واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا
بالكنه لم يلزم من وجود في المعقول وجود العام فيه قوله لان
شروط تحقق الخاص هذا لا يجب وجود الخارجي مسلم فانه كما
تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما لا يجب الوجود الخارجي
فممنوع اذ جاز ان يتعقل الخاص ولا يتعقل العام كما مر انفا قوله
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك نقيض
الكلية الثانية فلكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق
المتقدمين وبالعكس وذلك لان الاولى النقيض عكس نقيض
الثانية على طريق وكل واحد منهما مستلزمة للاخرى وفي بيده
قوله وبالعكس اثبات اللزوم من طرف الاول لبيان الملازمة
التي ادعاها بقوله وهو يلزم للكلية الثانية قوله وهو
لاشتماله على الذاتيات مانع غير دخول الاغيار الاضافية
فيه وذلك لان في اثبات كل شيء على ما يخصه ويميزه غير جميع
ما عداه فيكون ذكر التام بواسطة اشتماله على الذاتي مانعا غير
مانع دخول الاغيار الحدود قوله وكذا الحد الناقص يذكر فيه
الذاتي

الذاتية المميزة عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان
المناسبة بين اللغة الاصطلاحي واللغوي فلا يزداد
الرسم ايضا يمنع فيه عن دخول الاغيار فينبغي ان يسمى حدا
واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى التعريف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب بناء الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان حقائق الموجودة معلومة الاطلاق على ذواتها
والتمييز بينها وبين غرضيا تها معرفة اما داخلة في الحد
التعدد لان الجنس نسبته بالعرض العام والفصل بالخاصة
فلذلك يرى رئيس القوم يستفتح كتبه الاشياء
المقصودة باللغوية والاصطلاحية فاعرف سهل فان
اللفظ اذا وضع في اللغة والاصطلاحية لمفهوم مركب
فان كان داخلا فيه كان ذاتيا به وان كان خارجا عنه
كان عرضيا له فتحد به الاشياء غاية السهولة وصدورها
ورسومها يسمى حدودا ورسوما بالحقيقة قوله لان
الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اي
المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والغرض العام
لا يدخل في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لغرض الامر

فقط فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات
وانما ذكروه في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي وان الجنس قيد
وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على ما هو
بما هو ذاته فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وهي تفترقان
بحث وهو ان يميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون
عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر
في التعريف قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على الشرط
المذكور قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط
على ان اللازم ان لا يكون العرض العام معرفا لا
ان لا يكون جزء المعرف وايضا قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو غرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
حاصلا دون الاطلاع عليه بما هو ذاته قلت تصور الشيء
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالفصل
ان المركب منه ومن فصل ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده
وكذلك المركب من الفصل والخاصة حدنا قص هو اكمل
من المركب من العرض والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه فممنوع بان التمييز الحاصل منها اقوى من التمييز الحاصل
بالفصل

بالفصل وحده فاذا اريد هذا الامر الاقوى اضم
اليه الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانها
في المرتبة الواحدة من العلم وبالعكس والجهل اي الحركة و
السكون في مرتبة واحدة لتعرف الحركة عرف السكون
وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة
عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا
ما وقع فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله
ويسمى دورا مصرحا وذلك لظهور الدلالة الدور فيه
واذا اراد المرتبة على واحدة استعمل الدور هناك فلذلك
يسمى دورا مضمرا وقد يراد بالدور المضمر اكثر من الدور المصرح
يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي الدور المضمر بمراتب
فكان اخفى قوله البسيط هو اصل المركب وانما سميت
العناصر الاربع بسيطة لانها اصول المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية
اردء لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة للافهام
وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن

يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المتعارف فيكون اردء من استعمال
الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فاطلق الاول
الى الاستفهار فيطول المسافة بلا طايل قوله ولا تتوقف
معرفتها على معرفة القضايا كما ان للعقول اشياء مبادى يتوقف
يتوقف معرفة عليها ولجب تقديمها عليه وهي المباحث الطبيعية
الخمس تتركب المعرفة منها كذلك للنجو مبادى يتركب منها ويتوقف
معرفتها على معرفة تلك المبادى وهي مباحث القضايا فلذلك
قدمها قوله اما المعدة فغير تعريف القضية واقسامها الاولية
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام فكانه
من تتمة اذ بذلك التقسيم يكشف زيادة انكشاف وتتعين
الاقسام الاصلية التي يراد بيان احوالها قوله فالقضية
الملفوظة لعلم ان القضية قد يطلق تارة على المعقولة وتارة
على الملفوظة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني
اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسمية قضية تسمية
باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ و
المعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
المعقول

المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم
العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بنفي وقوع النسبة
او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في
الذهن يسمى قضية والعلم بها يسمى تصورا عند الامام
واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي
هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق
التصديق عند الامام واما عند الاوائل فيقع المتصديق
على التقضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما على
او بعضها اما ان تجعل القضية لابد فيها من الحكم لانه
المحتمل للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه و
المحكوم به وبهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة مادة القضية
والحكم الذي يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لهما
وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانعكاكها الى
المادية بعضها من بعض قوله وليس هو الدال على النسبة
السلبية الخ ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ
هو وجموعها يدل على رفع النسبة السلبية فكون الحكم
رابطا ليحكوم به على المحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله

قوله طرداً او عكساً فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غيره
الحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض
الحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه و
حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل او بالقوة كما ذكره و
من النصف من تقرر ان كل حملية يمكن عكس طرفيها مع
ملاحظة الارتباط المذكور وان الشرطية لا يمكن فيها
ذلك قوله فلورود النقض بقولنا كلما كانت الشمس طالعة
زيد عالم ايضا وليس زيد بعالم وقولنا كلما كان
النهار موجودا قوله فلان الانحلال القضية الى ما ذكر فيها
لان المركب اما ان ينحل الى افراده الموجودة فيه كما عرفت
من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الافراد
الى دية ثم ان اطراف الشرطية قضايا لان القضية لا تتم
الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك
لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة او قعت
النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما
عليه او به مما لا يجدي القضية عن الحكم لم يمكن جعلها قضية اولى

فاذا اخذت

فاذا حذفت ادوات الشرط واجزاؤه بقي الشرط طالعة
النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط
فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرط فلا يكون قضية
حكم يفهم منها الحكم وهي لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا
الى الاجزاء وفهم شيء آخر منها وكن زعم انه اذا حذفت
الادوات فقد وضع الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف
يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا
ومع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لانه لولا الادوات
كانت مانعة الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي
في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا
يستدعي كما في امثال المذكورة وان اردت تفصيلا ينضح
به عليك الحال فاسمع ما يقول القضية ان لم يوجد في
شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولنا الجسم الناطق
جسم ضاحك وان كانت النسبة ان يكون تامة فاما ان
يوجد في احد طرفيها فيكون القضية الغير حملية كقولك
زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون
ملحوظا اجمالا فيكون ايضا الغير حملية كقولك زيد ابوه قائم

بما قضيته ليس زيد بقائم واما ان يكون ملحوظ تفصيلا
فسلوب القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل
وبالقوة فان المشتملة على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية
اذا كان ملحوظا اجمالا مما يمكن ان يوضع موضع مفرد لان
دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات
في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات الا لفظة
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت ان
تقيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
مشتملا على النسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا كان ما قال
القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من
طرفيها قضية بالقوة ملحوظ تفصيلا فيكون قضية بالقوة قضية
بالفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية
يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه ثم ان المتصلة ظاهر واما
المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم او الوضع في المتصلة اللازمة لها
فان قولك ثم العدد اما زوج او فرد قوة قولك ان كان

ثم العدد

هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لا يكون زوجا
وعلى هذا القياس ما عداه قوله فالمتصلة هي الحكم فيها
بصدق قضية او المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها
باتصال لحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى
بمطلق الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال
بكونه لزوميا سميت القضية متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا
سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي الحكم
بسلب ذلك الاتصال لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة
الموجبة هي التي الحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا
او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل
هذه التقاسيم في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله
ونعني بها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات
تصدق على السوالب لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو
القضية التي يكون طرفاها مؤدين اما بالفعل او بالقوة
وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قايم يصدق على زيد ليس بقايم
بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة اخرج المفهوم الا

كما طلاق على المتصل وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة
في المنفصل وقد يتوهم من قوله ليس ايجاد هذه الاساس
على السوالب بحسب مقدم اللغة ان ايجابها على الموجبات
بحسب مقدم اللغة وليس كذلك بل ايجاد هذه الاساس عليها
بحسب المقدم الاصطلاحي قطعا فاذا ظهر في العبارة
ان يقول ليس اطلاق هذه الاساس على هذه القضايا
بحسب المقدم اللغة قوله واما في السوالب فلشباهتها
في الاطراف قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا
هذه الاساس على الموجبات اولا بحسب اللغة ثم
نقلوها منها الى السوالب لشباهتها للموجبات في الاطراف
والظاهر انهم نقلوا هذه الاساس من اللغوية المعتادة الى
المقدم الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة بين بعض
افراد هذه المقدمات اعني الموجبات فان هذه المناسبة
المناسبة كافية في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل من
قوله واما ذكر اقسام الشرطية فنما فبالعرض لان اقسام
الاولية وهو الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة
في الحملية على سبيل التبعية كان مقصود الحملية انما ينقسم

وكذا ذكر

وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة هنا لانهما حقيقيا مختلفان
بحسب الشرطية فلا يحصل بعدهما الا بهما فاعتبر المتصلة
الايجاب والسلب كما ذكرنا في الحملية وذكر المنفصلة ايوهما
المختلفة لينضبط واشار الى الايجاب والسلب جميعا كما ذكرنا
واعلم ان اتفاق القضية الى الحملية والشرطية صرفي وما
اتفق الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان
الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل بخلاف
من القضيتين لا يمكن ان يكون احدهما على الاخرى
بل لابد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون
النسبة التي هي مغايرة للحمل منحصرة في الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون بوجه اخر فلذا قسمة الشرطية اذ ابوجه
من العلوم ومتعارف اللغوية بنسبة بوجه اخر معتبرة
بين اطراف القضايا قوله واما قولها على الشرطيات
فلان طرفي الحملية وان كانت مركبة الا انها بنفسها
فتكون بسيطة اي يكون اقل جزء انها والا
ان الحملية تجمع اجزائها بنفس الشرطية اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا يصلح فيها بل بنفس ان الحملية

اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اى ملحوظ فيها صيل
اجزائها هي سوى الحكم يكون جزء انها فكانها بتمامها وردا
منها فاستحقت بذلك تقدم مباحثها على مباحث القضايا
قوله ويسمى موضوعا الخ هذا بيان ان المبتدأ والفاعل
النحو فان زيد في قولك زيد موضوع وقائل محمول لان
محصل معناه زيد قائل او ذو قول في اللسان العربي قوله
والحاصل ان اجزاء المحكمة اربعة هي المحكوم عليه والنسبة
ووقوعها اولا ووقوعها وهذه الاربعة معلومات واذا
المتصور اولا من هذه الاربعة قبل التصورات التي من شأنها
ان يكتسب بالقول الشارح واذا كان الاخير اعني ادراك النسبة
اولا ووقوعها حكما النحو وذلك قبل لابد في القضية من الحكم
قوله فان لفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة النحو
دلالة وضعية مفردة وان كانت الزمانية قوله وهي غير
مستقلة الخ يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم
عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما والة للتوصل بها الى كون
المحكوم به مع مستقلا بمعنى ان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال
عليها يكون ادادة تلك فقد يكون في قالب الاسم كقولنا
المذكورة

المذكورة وقد بنا فيما ذلك بيان لفظ هو في زيد هو عالم
دال على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطا ولا الرابط
في هذه القضية هي هو كما الزمخ لانها دالة على الارتباط
والاسناد قوله وقد تكون في قولك الله كان انا قضية
وما يتصرف منها ويشترك بينه دلالتها على الزمان بخلاف
لفظ هو واخواتها فانها لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد بنا فيما
تقدم انه فان مدلول كان زيدا على مدلول الرابط لانه
كان على الزمان الذي لا مدخل له في الربط قوله اشارة الى
ان اللغات مختلفة في استعمال الرابط فقيل وجه الضبط الذي
هنا ثلاثة اشياء الوجوب والامتناع والامكان
والمراد بها ثلاثة انواع هي مجموع الرابطتين معا
والرابط الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وقد يعبر عن الاخير
قوله ولغة العجم لا تشمل الخ نقض ذلك بمثل قولهم زيد ويرست
ونجمت فان قولهم ونجم قضية خالية عن الرابط قوله هذا
لا يشمل القضايا الكائنة قيل عليه انها لا تشمل اذا جعلت
الصحة على ما هو نفس الامر وما اذا جعلت على ما هو اعم من
الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب نفس القائل فتشملها قطعا

وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الثاني فتأمل
الامر والتوقف لكن حملها على معانيها المتبادرة منها قوله
لان البعض غير معين هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك
اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا موجبا وان اردت
به سلب القضية على ما هي عليه من كونها محققة في نفس الامر
كان سلبا كليا لان سلب الجزئي يستلزم سلب الكلي
فعلى هذا ليس لك ان تحمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كلي واضح
وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه
قوله كقولك الحيوان جنس او زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا
بشرطه لان الموضوع فيها الطبيعة بقيد العموم فالمحمول
مثل ان من حيث انه عام موصوف بالكلية بقيد كلي موصوف
بالنوعية وشمول القضية الطبيعية لنحو الانسان حيوان
فرادى القضايا قسما خاصا والحق ان تلك القضايا
ليست طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكذلك
والمحكوم عليه بالنوعية ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها

وان كان

وان كان ثبوت الحكم لها نفس الامر باعتبار كونها مشخصة
لان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب
ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم يخرج القضية عن
كونها مهملة لان القيد المعتبر غير محصور في عدد فالحق
ان حصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح
احسن مما في المتن قوله والطبيعيات لاعتبار في العلوم وذلك
لان الموجودات المتفاضلة اي الافراد لا والطبيعة انما يوجد
فيها والعلم بالعلوم معرفة احوال الموجودات المتفاضلة فان قلت
المخصصة ليست معتبرة في العلوم اولا يبحث فيها عن الاشخاص
هي معتبرة في نفس المحصورات الان الحكم فيها على الافراد لا على
الطبائع والغرض التخصيص قد يقوم في انظار مقام الكلية صحيح كثيرا
المثل الاول كقولنا هذا زيد وزيد حيوان فان صدق الكلية
الطبيعة فانها لا تتحقق في كبرى المثل الاول كقولك زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وثانيتهما
الفائدة بحكم تحصيلها بان يتعقل موضوع محمول لكن يتعقب
فائدة الاخصار فلجمع الفائدتين اختاروا المثل وجب قوله كما
في قسم المحصورات اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة الى الحاجة

ك المواد يقع اخذوا المفهوم المنوع وطبيعي وغيرهما مطلقا من
غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان
وجعلوا افراده المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة
اياها باسرها محلوظا عليها بالكلية الاحكام الواردة عليها بتناولها له
كجميع الطبايع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصديقات
النظرية من المنطقية على الجزئيات فصارت مباحث النظر فيها
قوانين تعرف فيها اجزئيا نهما قوله فليس معناه ان المفهوم ب
قد تبين فيما سبق ان كل سور يدخل كلية الافراد فاذا قيل
كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج والا لكان
كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد بها معنى الكل فمعناه
كل ج اى كلى هو ج وهو مستبعد جدا اولا ولان يقع اذا
قلنا كل ج ب فلا يقع به ان مفهوم ج مفهوم ب ولا ايضا
هناك حمل لحكم المعنى بل لحكم اللفظ ولا يقع به النقض ان مفهوم
ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في
العلوم بل يقع به ان ما صدق عليه من الافراد يصدق عليه ب
واذا اول ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد
يصدق عليه وان قلت كما ان الف قد عرفت ان كل كلى

ف مفهوم

لا مفهوم وما صدق عليه من الافراد فعلى واحد من ج ب مفهوم
وما صدق عليه من الافراد فتصور هناك معان اربعة على
ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق
ج من الافراد مثبت له ب وهو المراد الثالث ان ما صدق
ج من الافراد وهو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول اعم
الخبر ما صدق عليه المحمول او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا منحصر
القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة هذا المعنى
منها مع بقاء ان لا يكون في القضية حمل لكن الغرض
المحمول والموضوع هو في الحقيقة ولذلك قال اخرون
بثبوت ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا في الحقيقة
لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اذا انتزعت جاب
الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول
من حيث انها يصدق عليها ب ولهذا المقدار من الاختلاف
والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب اللغة واما باعتبار التغاير
في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين تغير
اليه فلذلك قال هناك لعدم الحمل دون الضرورية

ما صدق عليه الموضوع ج

والرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو الفرد ليس
القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم فيها على الافراد
دون الطبيعة قال صلى ان المعتبر في جانب الموضوع هو
الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم بذا في القضايا
المعتبرة في العلوم أو المقصد منها كما عرفت ان الحكم
على الذوات المتأصلة في الوجود بما هو الها والذوات المتأصلة
في الوجود هي الافراد والاصداق هي المفهومات قوله
بقي ان هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الاجمال ويلزم منها كون
من ان المجمل لا يكون مفيدا اذ لا اجمال كحب العنب بل كحب اللفظ
فقط قوله لانه يجاب عنه بان الجواب معارضة فتلك
الشبهة تقرير لان مدعاكم وهو قولكم المجمل محال لبطلانه
يشتمل على صحة المجمل اذ قد حمل فيه الحق على المجمل فيكون مدعاكم
مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان وباطلا
معا وهو محال ورد الشبهة بهذا الجواب انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى سالبة فلا يصح هذا
الجواب قلت بل يصح لان نقيض مفهوما ج و ب متغايرا
ولا يحمل ب على ج لان مفهوم ج هو عين مفهوم ب
ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل يحمل عليه لما تقدم ان الاصداق
عليه مفهوم

عليه معدوم ج من الافراد يصدق عليه معدوم ب وصدق الاعم
المتغايرة في المعدوم على ذات واحدة قد يكذب الاخص
والفاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على
زيد وللخصم ان يقول قد حملت معدوم ب بهو هو على ما صدق
عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون غير معدوم ب
فلا حمل بحسب المفهوم او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو
الاخر وهو باطل بل نقول صدق معدوم ج على ما وقت
صدقه عليه غير باطل لانهما ان اتحدا فلا يصدق بحسب المفهوم
وان تغايرا لم يصح ان تقاعدهما هو الاول لا عدما ولا
اضافا فقد تضاعف الشبهة بذلك الطرف ولا يتجه ما ذكرتم
الا محقق مع الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير
طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد في الصدق
ان يتحد او جود المحمول الخارجي سواء كان محققا او مقدرا هو ما
لان متغايرين في الوجود الخارجي المحقق او المقدر
يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر مع هو هو سواء فرض بينهما
اتصال اخر او لا فمع الحمل اتحاد المتغايرين وتباينهما
في الخارج في الوجود خارجا محققا او مقدرا او هو هو ما

كل صفة في موضعه قوله والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون
جزءا منها وقد يكون خارجا عنها وذلك لان العنوان على ما قدمنا
ينسب الى ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد ان يكون اما عين
الثلاثة كما مر قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس
بل لاتصاف شخص واحد من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في
ضمن شخص فلو اعتبر الحمل الطبيعة النوعية من الاشخاص كان ذلك
يجب المنع تكرارا لانا اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد ادعى
فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لانا انما يلزم التكرار ان
لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من
عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مختصة
بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من احواله
التي لا يشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار
الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم
الذي يكون فيها مشتركا بينهما فنهما اعني في الاحكام المشتركة كما
يلزم التكرار قوله ويحصل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ عن مذهب
الفارابي مع الامكان لثبوت بالعقل لان الاقتصار على
مجرد الامكان حتى لان للعرف واللغة فان الاسود اذا

اطلق

اطلق العلم منه عرفا ولغة لم يتصف بالسواد ازلا وابدا
وان امكن اتصافه به قوله الخارج عن المشاعر هي
القوة المدركة في المشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع
الشعور والادراك قوله وانما قيد الافراد بالامكان
يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية
الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون محكوما
الوجود فيه ولا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا
صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق
في كل مادة يفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية فقوله
كما ورد وبهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يصح
ايراد اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات
الموضوع كما نقل الاجزاء على بعض فرض صدقه او امكان
فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا اوقع
الكلي موضوعا لقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده
التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا
واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع
في نفس الامر كما هو مذهب البعض فاورد اعتبر امكان

الصدق وما يفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان
وجود الافراد المحذور منه فيه فان الانسان الذي ليس
بحيوان ليس ان يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا بد خل
في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق
عليه الانسان في نفس فلا بد خل في قولنا لا شيء من الانسان
بحجري واعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد الحمل هو الحق
من العبارة فان قولك لو وجد كان ع متصلة وكذا قولك كلما كان
متصلة اخرى واما الحق المعنى فمنع ان لا يصدق هناك اتصال
قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان
عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه
متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب تقييدي خبري لكنه حمل
الاتصالي فليس فيه مدلول القضية الحقيقية بمعنى الاتصال
فكيف تفسر بمعنى المتصلة بل الحق ان يحمل عبارة الشرط على
المتعدد في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد الممكنة
والمحققة فانك اذا قلت كل ج ب بتاويله ان الحكم على
كل ما يوجد في الخارج محققا او مقدرا الشرط في التفسير منها
على وصول الافراد المقدرة الى حد التحقق فان كلمة الشرط تعمل

في التحقق

في الحقيقة والمقدرة كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فليس
الليل موجودا فان قلت فعلى هذا كيف يريد الشرطية جانب
الموضوع ويلغو ارادة في المحمول لان المقصود الحكم
على الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية
منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء كان
في جانب الموضوع او لم يكن اذ الشرط في المحمول ينفك في الحقيقة
لان ما هو لم يوجد في الخارج ازلا وابدا فهذا يعلل بقوله
والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق
عليه ح في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط
لان ما لم يوجد هل لم يصدق عليه ح في الخارج فان
الحكم ليس على وصف العدم لا يقع ههنا قضايا لا يمكن
ان يقع ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها
خارجية وبشرط ان يكون افراد الموضوع موجودة في الخارج
تحقيقا والحقيقة اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد يشعر
في الحقيقة امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان
المقصود ضبط اقسام القضايا المستعملة في العلوم في

والعلوم فى الاغلب وباذكرنا مما سبق يستعمل انا در افلم يلتفتوا
اليه اذ لا يكتنهم ادراكه فى القواعد السهلة ومن ثم جعل امثال
هذه القضايا باذ هنيه فقال معنى قولك ممتنع معدوم ان كل ما
يصدق عليه الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه انه معدوم
اى معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلاثة اقسام حقيقة تتناول
الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية
تتناول الافراد الخارجية المحققة فقط والاولى ان يقال
احوال الاشياء على ثلاثة اقسام قسم تتناول الاذهان الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يستلزم القضية
الكلية الموجبة للاربعة والموجبة للثلاثة والثنوى الى القوابل
للقاعيتين للممتنع وقسم يخص بالموجود الخارجى كالحركة والسكون
والاضافة والاوقات وقسم يختص بالموجود الذهنى
الذهن كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغى ان يعتبر ثلاث
القضايا احداها يكون الحكم فيها على جميع الافراد الذهنية
كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الدائرة
الحاوية ويشترط فيها حقيقة وثانيتها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية

ويشكل

وينقسم هذه قضية خارجية وثانيها ان يكون الحكم
فيها مخصوصا بافراد ذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا
المستعملة في العلوم فانها قد تكون منها عموم وخصوص من
اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات
التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شئ كما هو
اما في القضايا فلا تتصور صدقها بمعنى حملها على شئ فان
القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على فرد ولا على قضية
اخرى فالعموم والخصوص وسائر انحاء الكلية فيها انما
في القضايا بحسب صدقها اي كشفها عن الواقع والقضيتان
المتباينتان منها ان يكون صدق كل واحدة منهما ونفس
الامر مستلزما لصدق لا قوى فيهما وكذا القياس في
سائر الانحاء والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعد ما في الكاتب
صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق
والوجود يستعمل بفرق صدقت هذه القضية في الواقع
وعلى هذا يكون ان يقال الكلية الخارجية اعم وذلك لان
نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص
فكان نقيضها اعني سالبة الكلية الخارجية اعم

ومن السالبتين المختلفتين مباينة جزئية وذلك لما عرفت
من ان الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كان
بين نقيضهما مباينة جزئية فلما كانت بين الموضوعين كليتين
تعموم من وجه كان بين نقيضهما اعنى السالبتين المختلفتين
مباينة جزئية والسالبة لا يستدعى وجود على ذلك
التفصيل يعنى ان السالبة الخارجية لا يتقيض وجود الموضوع
في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا يتقيض وجوده في
الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت النقيضة
على وجه يتناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
والافراد الذهنية اليس كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة
منها يتقيض وجود الموضوع في الخارج بل يتقيض وجوده
في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن
والسالبة منها يتقيض وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق
قلت الاولى يتقيض وجود الموضوع في الذهن من حيث انه
محكوم فلا بد من تصور المحكوم عليه ويتقيض وجوده الخارجي
ثبوت المحمول في الموضوع فرع لثبوته ونفسه والفرق بين
هذين الوجودين اى الوجود الذى يتقيضه الحكم اعنى

حال الحكم

حال الحكم اى بمقدار ما الحكم اى حاكما بالمحمول على الموضوع
بلحظ مثلا وان الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للمو
فهو كيف ثبوته ان كان ذاتيا فذاتيا وان ساغة فساغة
وان خارجيا فخارجيا وان ذهنيا فذهنيا اذ لا نسلم
الموجبة فى اقتضاء وجود الاول دون الثانى وكذا الحال
فى الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية وحاصل
ان اتصاف المحمول من الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته
للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالاتصاف والحكم بالثبوت
فلا فرق بينهما فى اقتضاء وجود الذهنى قوله نسبة المحمول
اذا قلنا زيد قائم فهناك نسبتان هى نسبة القيام الى زيد
لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهى
امر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا لغيره فلذلك قال نسبة المحمول
الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين
ومن جهة اخرى يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورية والدائمة
والضرورية قسم برأسه ثنائى فى نفسه الى الدوام واللادوام
ثنائى ايضا الا ان المجموع تقسيم ثلاثى واحد قوله والمقتضية
الحركة هى التى تقتضيها علتها من ايجاب وسلب فى احكامها

المحمول الموضوع او لانم حكمت بهما بسبب لا بعبارة مستقلة
بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية
بعد المحمول قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان حيوان
فانه كما لا دلالة فيه على ان تلك النسبة الايجابية بينهما
بدائية فيكون الحكم بها بالفعل والا لكان الايجاب دائما
حيث دلالته على الحكم بالسلب يكون موجبا لتركب القضية
واما قولنا بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت او لا بالسلب بينهما
ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية واحدة مركبة
يكون موجبة وليس كل موجبة مركبة فان اعتبار الضرورة
والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ الحكم بثبوت شيء
المحمول والموضوع حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف
اللاضرورية واللادوام لانهما لا يوجبان حكما آخر مخالفا
للحكم السابق من الايجاب والسلب كما سيتضح بتحقيق وليس
من الضرورية قد عرفت ان السلب الابدي يتحقق من انتفاء
الحب فيما لا يتحقق الا بحكم على شيء فان ذلك مخصوص
بالموجبات وما في حكمها قوله والفرق بين العينين حاصل ان

المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كانت ضرورة بشرط
المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ما وصف
مع وصف فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات
والوصف واذا اعتبرت بادام الوصف كان الوصف
هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا قيد كما سلف ولا
والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة قيدا للنسبة ضرورة ومرة
ظرف للضرورة ويعبر المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات
الموضوع مع وصف في جميع اوقات وصف ولا فائدة لاعتبار
الظرف هنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط ومع ان لم يكن الوصف
الذي له والضرورة ضرورة للذات الموضوع حال ثبوته له
كالكتابة صدق المشروطة بشرط الوصف دون ما دام
الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدق المشروطة
بالعين ما كذبك بالضرورة كل متحرك متنفس ما دام متحركا
بلا اعتبار الشرط بناء على ان الانحراف ضروري للمتحرك
وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان
نسبة الانحراف الى مجموع المتحرك ووصف الانحراف كانت ضرورية

وان النسبة الى ذات القمر كانه يفرض ربما فوق الانخف فان
القمر في ذلك القمر لوقت تجيل وجوده بلا انخف على ما زعموا اى
الحكماء فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للمجموع من ذاته ووصف
الانخف وهذا المجموع مستلزم للاظلام فيظهر ان النسبة بين
معنى المشروط ظاهر العموم مردود بان الكلام محقق فقد اخطأ فيه
كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما عموما مطلقا لان دوام
الوصف اعم مطلقا قوله والعرفية العامة لم يعتبر بينهما عمومان
على ما فسر معنى المشروط لان المجعول اذا كان دوام المجموع
الذات والوصف كان دوام الذات في زمان الوصف
لان معنى الدوام استمراره وعدم انعكاسه وهو حاصل
بالنسبة الى المجموع وبالنسبة الى الذات وحده في
زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المجعول
كما في نحو كلما كتب حيوان قوله الممكنة اي الامكان العام بقرينة
سلب الضرورة الذاتية عن جانب الخلاف للحكم كما مر
ذكره وبقرينة سلب الضرورة الامتناع الذاتية
عن جانب الموافق للحكم كما مر امكان الاجتماع

عدم امتناع الانجاء وعدم ضرورة السلب وكذا الحال في
امكان السلب والتفاوت بان وبين كما لا يخفى قوله واما تقييد
اللادوام بجانب الذات اه اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها
باللاضرورة الذاتية كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة
الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق
العام ولا سلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية
ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح قوله ويصدق
الوصفية كما في المثال المذكور يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائمة
بحيث فلا يصدق كل قمر منخسف دائما قمر قوله واما اذا فسرنا بالضرورة
ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
وذلك لان الضرورة الملحوظة في المشروطة الخاصة ضرورة بالقياس
الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق
الضرورة الوقتية هناك لان الزمان المعين الذي هو الذات في وقت معين
وكل ما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية
ويصدق الوقتية في الوقتية في المثال المذكور ولا تصدق المشروطة الخاصة
فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة العامة

بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوصفية كما في مثال الكتابة
وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ضروري الثبوت بالقياس
الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري الثبوت
بالقياس الى ذات الموضوع في الجملة مع الوصف كما تقرر
مع الوصفية الضرورية في وقت معين بالقياس الى الذات وحده
فلا يصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى
المطابق به الكلام صحيح وجاز تقييد مفاد اللفظ الى المعنى المطابقي
والتفتيش والالتزام لا يناسب ذلك بما ذكره فان الوجود اذا اطلق
يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقييده الى الخارجي والله اعلم
قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك اذا اعتبرت في الحكم بالاتصال كون
الاتصال بعلاقة في المتصلة الزومية فان اعتبر كونه لا بعلاقة
اتفاقية فان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما اشارة الى
ذلك قوله بل بمجرد صدق التالي يعني ان التالي اذا كان صادقا في
نفس الامر فهو صادق مع جميع امور لها دخل في نفس الامر كقولك
ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة
في الحكم الا عدم الاجتماع في الوجود يعني ان الصدق والتحقق
في الحمل والصدق على ذات هذا الطلاق لا شبهة فيه لا يقدح التنافي

بين المتنافيين

فوا الصدق على ذات كما بين المفهوم من الواحد والكثير لا نقول
لا نسلم ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافات ليست
منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد او
كثير فان اردت المنافات بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية
منفصلة مركبة من قضيتين مركبتين ومنع الجمع باعتبار الصدق
والخلو من القضيتين كما قررته وان اردت المنافات بين
مفهوم من الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية
مركبة من موضوع واحد الا انه قد رد وهي محمولها فصارت شبيهة
بالمنفصلة قال الشارح لم اقل بانه لا مانع جمع فرد الصدق على ذات بل
قال مانع الجمع المعتبر في المنفصلة انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون
بين المفهومين منافات في الوجود في محل واحد كالسواد و
البياض من موجود انه كانت القضية منفصلة وان غيرت نظمها
بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد او بياض كانت القضية
حملية شبيهة بالمنفصلة وحاصله كما ان الحملية قد تكون
المتصلة فيما هو حاصل المعنى وما لكقولك طلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لما في صريح المفهوم منها
كذلك الحملية قد تكون المنفصلة في محمول المعنى وما وراء كان

المفهوم الصرف في نفسها والمتفاوتة قد يعتبر في القضايا ويكتب بحسب
المتفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحملية
المتفصلة وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فتلك هي
فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود
في محل واحد فتلك حملية مفردة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان
يكون هذا الشيء اسود وان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها
بمثل قولك هذا الشيء اما اسود او ابيض فتلك حملية شبيهة بالمنفصلة
الكلام ركن في اجزاء الغرض ومحصوله وان كان في القضية الموجبة
قوله فان التي حكم بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة كما
السلب في الحملية بحسب المحمول لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا
فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة
كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال واللزوم
اعني السلب الذي يعتبر في الاتفاق بحسب سلب الانفصال واللزوم
والاتفاق والاعتبار باطراف الشرطية في سلبها وايجابها تنحل
الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون
المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس يوجد في الموجبات والسوالب
من المتصلة والمنفصلة قوله وبهذا يثبت ان هذا الجمع المتصل المطلق
اعني التي

اعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من ان يتعرض للعلاقة
نفيا واثباتا بمنع كذبها عن صادق ومن مقدم كاذب
وتال صادق قوله فالموجبة الحقيقية اطلق والموجبة الحقيقة
العادية لما وجب تركبهما من جزئيين بمنع صدقهما و
كذبهما معا وجب ان يكون تركبهما من قضية ومن نقيضها
اوما وى نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج اولا زوج
وكقولنا هذا العدد زوج او فرد والمانعة الجمع العادية
لما وجب تركبهما من جزئيين بمنع صدقهما فقط وجب ان
يكون تركبهما من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من
نقيض الاخر والمانعة الخلو العادية لما وجب تركبهما من
جزئيين بمنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركبهما من قضية ومما هو
اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا
اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مع ما تركب منه
الحقيقية وهي الاولى فاندفع الايراد بالاولى لا يقال
الى ما ذكر من السبب الجامع بين الامور الممكنة الاجتماع منه قال

كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى
غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الجملة
الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس
الى الاخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اقسم
الاجتماع مع المعدوم دون الامكان تلك الامور وان تنتفيا
لان تلك الامور بما كانت ممتنعة فنفس الحركة يكون ممكنا الاجتماع
مع المعدوم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان حيوانا
معناه ان الجملة الحملية لما حارية مع جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع حمارية ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد
ناهقا ليس بممكن فنفس الحمار وان كان ممكن الاجتماع مع
حمارية وقد نبه في كتب الميزان الاوزاعي الحاصلة الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم في التنبيه الحاصلة مع المقدم الممكنة
الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان
النتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل ناطق فهو كون
زيد ناطقا بعد وضع الحاصل من اوضاع المقدم حاصلا من اجتماع
الاجتماع منه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن ان يرجع
الى يلتفت اليه لان فيه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع

مع المقدم

مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها
حالا ما هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء وغيرها وهي
مغايرة لتلك الامور كما ان قرب زيد لعمرو وبعد سعاد او المفارقة
زيد ومفروبيته لعمرو وبهما وصفان مغايران للقرب فالاولى
هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك
يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كونه ليس بطاعم
او كون الحمار ناهقا ليست اوصافا حاصلة من امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمنال الوجه او نحو
هو البيّن الحاصلة كما مر فان المقدم اذا فرض على احد هذين
الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي الا ظهر على ان
لو اذا فرض للمقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم
التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلكانه لو استلزم التالي
لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على
تقدير عدم لزوم التالي فظ ان كانت الشرطية متركبة من
قضيتين والقضية اما حملية فقد عرفت ان الحملية انما تركب
من المفردات او ما في حكمها وان الشرطية قد تركب من
قضيتين فاذن ما يتصور من تركب الشرطية الى تركيبها فهو

من حملیتین واذا ترکب من غیر حملیات فلابد ان تحلل بالاخرة
الی حملیات التحلیل الی المفردات لزم ترکبها من افراد غیر
متشابهة فالحملیة اما جزء الشرطیة او جزء جزء وهکذا الی ان
ینتهی قوله وهو اضلاف القضیتین فان قلت التناقض
قد یجری فی المفردات واطرافها القضایا کما مر فی مباحث
العکس الی الربع من تناقض الحد وبین وغیرهما وکما سیأتی
من عکس نقیض فلا تخصصه بالقضایا قلت المقصود ههنا تناقض
القضایا لان الکلام فی احکامها وآثارها تناقض المفردات والوقوف
فی اطراف القضایا فیعرف فی المقامات فلا حاجة الی ایراده
فی تعریف التناقض ههنا قوله ذکر القدماء ان الربع لابد فی
التناقض وان لم یکن کافیة وحدها بل لابد معها من اختلاف
اختلاف الجهة فی جمیع القضایا الموجبة ومن الاختلاف فی الکیف
فی القضایا المحصورة کما سیأتی قوله فان وحدة بندرج فیها
وحدة الشرط قبل تخصص بعض الوحدات بالاندراج تحت
وحدة الموضوع وتخصص بعضها بالاندراج تحت وحدة
المحمول الحکم فان القضیة اذا انحلت صارت الوحدات المندرجة
فی وحدة الموضوع فی اصل القضیة مندرجة فی وحدة المحمول او

لضرورة

بصيرورة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول
بصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع
بصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات
مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين
وهذا احتمال الا ان الخصم كانه راعى ما هو الاظهر من ان
وحدة الشرط ووحدة الكل وابطرد الى وحدة الموضوع
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط
والكل وابطرد في الموضوع واعتبار الزمان والمكان
والاضافة والقوة والفعل في المحمول اغلب واولى كما لا يخفى
قوله ابطرنيان اما يتصادقان يعني ان انتفاء النقيض
في ابطرنيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكم كذلك
مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر
الاختلاف مع سائر الشرايط جعل النقيض كذلك واذا
اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرايط
جعل النقيض ليضر فلا يكون الاتحاد في الموضوع
شرطا دون الاختلاف فاجاب بان مناط الحكم

الاحكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الحقيقية فلا يمكن اعتبار الشرط
الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر
خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في
القضايا موجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض
فان قلت اليس اعتبروحدة الموضوع اه هذا السؤال متعلق
بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في الاحكام
القضايا في مفهوماتها لا يجدك نفعا في عدم اعتبار وحدة
الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما يعلم
سواء كان ذلك اعتبار خارج عن مفهوم القضايا في احكامها
اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاصل في الكمية
في القضايا الجزئية اذ اتحاد الموضوع يحقق التناقض
بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروا
وحدة الموضوع في ذاكر وهذه الوحدة حاصلة في الطبيعتين فلا
تناقض فلا بد من اعتبار شرط الاتحاد وهو ان اصل في الكمية كما
بيناه وحاصل السؤال الاول انه مغن عن الاصل واجاب
بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه امر خارج وحاصل السؤال

الثاني

الثاني المقدوم قد اعتبر الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر
خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا
الى مفهوماتها قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من اعتباره
امر خارج مع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة
الى اشتراط الاختلاف في الكمية في التناقض لاجاب
بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
وقد يتوهم ان حاصل السؤال انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يصح الاختلاف في الكمية فانه توجب عدم الاتحاد في
الموضوع اذ يصير الموضوع في احد القضيتين الطبيعي والاخرى
البعض وعلى هذا قوله فلا حاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقول
فكيف يشترط اختلاف الكمية وما ذكرناه في موضع ايراد
السؤال على ما هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن المحشي
قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه فيه مناقشة لان السلب
ونقيضه الايجاب ورفع الرفع فان كان مستلزما له بل
السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه
الا ان يريد بالرفع ما هو الاعم من الرفع حقيقة او ما هو
بمعناه ونقيض كل شيء ما هو الاعم من النقيض حقيقة او ما هو

ولبس الايجاب

صدق قولنا نقيض كل شيء رفعه قوله فنقيض الضرورة المطلقة
الممكنة العامة لا امكان العام وان كان نقيضا صحيحا
للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة
الذاتية من الجانبين لكن من حيث اعتبار الكيفية
ممكنة عامة ما دامية نقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية
هو رفع ما حكم به وليس رفعها عين مقدم الشرطية
بل هو لازم ما والمقدم الشرطية وعلته وقس عليه سائر
الصور اما المعتبر في النقيض هو الفصل ليس الا ما يكون لازما
ما دياما هو النقيض لا احد الامرين كما زعم واذا اردت ان تفصل
تعين نقائض القضايا بضم الصور الاربعة للضرورية وضم
الصور الاربعة الممكنة العامة ثم اعتبرت النقائض فنجد ان نقيض
الموجبة الكلية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس
ونقيض السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض
السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة و
بالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل
قضيتين وما جعل نقيضا لنا قائل فيما قوله ونقيض المشروطة

العامة

العامة المحتملة هذه قضية بسيطة فلم يعتبر في القضايا البسيطة
المشهورة وإن صح انها تنقض بعض البسايط المشهورة فإن
قضية الضرورية الذاتية وتنقضها اعني الممكنة العامة كلتاهما
من البسايط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة
العامة فليس تنقضها من القضايا المشهورة وكذا تنقض العرفية العامة
ونسبة بحسب الممكنة اما المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
فإنها تنقض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة بحسب المطلقة الى العرفية
العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست تنقض الموجبة العرفية
حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية كنقض العرفية والبحث الكمية فليس كما
منها نقضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة الموافقة او الدائمة المخالفة ولما تحقق ان الموجبة اللاضرورية
مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة
مخالفة وان نقض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقض الممكنة الى الضرورية
الموافقة فنقض المشروطة مخالفة اما بحسب الممكنة الى المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقض العرفية مخالفة اما بحسب المطلقة الى المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها
الضرورة لابد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة

ونقيض المنتشرة اما الحكم الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن
جميع الاوقات المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة المواقفة
ونقيض الحكم الخاصة اما الضرورة المخالفة او الضرورة المخالفة فحصل
من هذا ان قضيتان بسيطتان ما بقيض اطرافهما الاولى من الدائمة
والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس من
هذه الاربع من قضايا المشهورة فبقيت ست قضايا بادي بسيطة
غير مشهورة هذه الاربع اطراف المطلقة قوله العكس المستوى
ان العكس المستوى يطلق على المعنى المذكور وهو تبديل طرفي
الاول من القضية مالا واثبات بالاول الخ كذلك يطلق على
القضية التي حصلت بالتبديل وفيق مثل ان عكس الموجبة الكلية موجبة كلية
فيسبق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى
الثاني بانها اخص من قضيته لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها
في الكيف الصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما ان يكون
هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطقي على المواد طلبا
والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليس لازمة لتلك الاصل
ونظر لك بالتفتيش في صور السالبة بطريقة السوالب ان السالبة
الجزئية لا تنعكس الا في خاصتين فانها تنعكس غير قضية

واما السالبة

واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوضع اعنى
عرفية العام فلا معكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة
وان صدق عليها الدوام الوضع فان صدق عليها الدوام
الذاتى لم يصح عكسها كليا الى الدوام الذاتى والا انعكست كلية
الى الدوام الوضع مع قيد اللادوام فى العكس واذا علمت
انه اذا صدق الاصل صدق العكس فيه والا يصدق نقيضه مع
اردناه انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن
صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان الجمع وهو محال فان قيل
جاز ان يلزم لازم المجموع الاصل ونقيض العكس لان الملزوم
والخصوصية منهما فلا يلزم استحالة النقيض الاترى ان صدق
قيام زيد مع عدم قيام عمرو يستلزم اجتماع نقيض العكس مع الاصل
وذلك محال لاستلزامه الجمع وجاز مع ذلك ان يلزم نقيض العكس
امر ممكن فى نفسه كنفى الاجتماع مع الاصل فيجب صدق
مع الاصل وهو المطلوب والقائل فى الموجبات على ما ذكره الا ما
علمه الاطلاق العام فان لم يصدق عليها الدوام الوضع انعكس
موجبة جزئية مطلقة عامة بواو الاصل كليا او جزئيا وهى خمس قضايا
وان صدق عليه الدوام الوضع فان لم يكن مقيدا باللادوام

العكس موجبة جزئية حينئذ مطلقة لادائمة وهما فتبتا قوله العكس النقيض
كنفسه الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه
سالبة جزئية وهذا جائز في بحض وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك
العكس اخص من نقيض الاصل من قوله ايضا كما ينظر فيما اذا
كان الاصل جزئيا قوله اما في الدايمتين والعامتين وما فصلنا
فلان نقيض عكوسها عرفته تعاد هذا في الدايمتين والعامتين
ظاهر لان عكوسها حينئذ مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما
الى حينين ما العرفية العامة نقيض بحزء الاول من عكسها واما قصر
عليها في الى حينين لانه قيد للاول دون سالبة جزئية مطلقة
عامة لامكان اتيانها بطريق العكس قوله وهي تنعكس اي العرفية
العامة التي اخص من نقايضها وذلك لان العرفية العامة هي
اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية اخص من المطلقة
العامة التي هي نقيض الدايمة واخص من الحينية الممكنة والحينية
المطلقتين اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيض
الى حينين لانها نقيضا الحينيتين الاولين فيهما فكونها
اخص من احد المقدمات الثلاثة التي هو نقيض الى حينين اعني
المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فكون العرفية العامة
اخص من اخص

اخص من اخص نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين و٢
الوجوديتين فلان نقيض نكوسها لتسا دائمة ونكسها
اخص من نقيضها لان نكس السالبة الدائمة ليس دائمة وهي
اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الطرف الاول من الوقتية
واخص من الممكنة العامة التي هي نقيضها الجزء الاول من
المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين ففي
نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضها قوله واعلم
انما اعتبرنا الموضوع بالفعل اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع
بالعنوان والا فالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انقلاب
الممكنة كيفما وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة وقتية ممكنة
عامة فيكون الممكنة العامة منتجة في شكل الاول والثاني
بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال المذكور منتجا اذا
يصدق على مذهبهم ان كل ما هو متحرك بالارادة فهو متنفس
فاذا اعتبر اتصافه بالفعل اطرد كما هو مذهب الشيخ
زعم المناقشون لحث ان لا شيء من هذه الاجلا
فيتوقف المطلوب في الممكنتين لا حاصل له قال قدماء المنطقيين
نكس النقيض المستعمل في العلوم هو نكس النقيض بعد العكس

واما العلم الذي ذكره المناطقون فغير مسلم فيها قوله وقال المناطقون
لانم قد دفع ذلك بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى
العدول وقد عرفت ان الموجبة الكلية المحمول مساوية للسالبة
فقولنا كل ما ليس هو ليس هو موجبة كلية الطرفين في حكم السالبة
في عدم الاقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق نقيض
ما ليس ليس هو وكان معناه سلب سلب عن بعض ما صدق
عليه سلب فلا بد ان لا يصدق على ذلك البعض هو فالدليل
فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة
لكن السالبة التي المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها
واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل
ايضا على انعكاس السالبتين السالبة جزئية لانه راجع الى
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وكذلك اكتفى في الرد على الشيخ
وفي اصل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها لا قدح في الدليل
معا هذا قدح في انعكاس الحملية واما القدح في انعكاس
الشرطية فهو ان يقال لانم ان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء

اللازم

اللازم محال لانه نقيض فاذا فرض وقوعه لزم وقوع
فان الخ جاز ان يستلزم الخ قوله يعني ما خذ الجزء الثاني
من الاصل اه ان من العكس نقيض الاول فعبارة المتن بهذا
دون ان نقول ما خذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعل طرفي الاول
من الاصل العكس لان المعقول الاول نجعل هو المبتدا الذي يريد به
الذات والمعقول الثاني هو الجزء الاول الذي يراد به الوصف فيعدم
عبارة المصنف هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض
الجزء الثاني من الاصل وذلك لا تصور الاتيان بما خذ الجزء الثاني من
الاصل ليعين نقيضه فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بعده النقيض
اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فرض نجعل نقيض الجزء
الثاني من الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمعقول الاول
الموصوف بالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره
الشارح قوله اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء
من ب ليس دائما يستلزم كل ب ليس ا دائما لان سالبة المعدول
لا تستلزم الموجبة المحصلة قد عرفت طريق وقوع ذلك بان
تلك السالبة سالبة المعدول المحمول وهي مستلزمة للموجبة
المحصلة وبهذا اندفع الخ قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم

استلزام الشيء نفسه بالضرورة قوله واما الثالث فلانا
لانم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن قوله قد تقرر في علم المقام
نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلاثة واقع قطعا واما عدم
استلزام الجزء الجزء اي جزء من كليا فيستلزم ان لا يصدق سالبة كلية
رومية وسيجيء ما هو المراد وذلك لانا نقول لم لا يستلزم بجزئية ذلك السلب
الكلي الاول وان استلزمته فلان لا يسلم استحالة الثالث قوله ذلك
هو الثاني وان استلزم نقيض قياس من الثالث فسلم الملازمة ونمنع
بين الشيئين ولو كانا متنافيين بان يقال كليس مجموع
الامرين الا واحد فقد يكون اذا ثبت احد الامرين انتفى الآخر
فلا يصدق ان لا شيء من الكلية الرومية بصدق نقيضها على الموجبة
الجزئية الرومية وجميع المواد قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الفن الكلام في القياس وذلك لان مقاصد العلوم الحقيقية
هي مسايلها او ادراكها فمقصد تلك العلوم
هو الادراكات التصديقية واما الادراك التصوري فانما يطلب
فيها لكونها وسايل الى تلك التصديقات والمراد بالتصديق
الكامل هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهو ما يمكن تحصيله
بالانظار الصحيحة من المبادي القطعية فصارت مطلوبة في اقصى

الحقيقة والكلام في التصورات اما وصلت الى كنه الحقيقة وذلك
متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا ليتوسل
بها الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالكتب
ذلك لخلاف تدوين التصديقات محرده عن التصورات فانه صح وان يفرد
التصديقات ادراكات تامة تقع للنفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات
واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث عن
الوصول في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه اولى في المقصد
بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال
الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم بحكمه
ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء
وتمثيل لكن العمدة فيها والقيد للعلم المتبع هو القياس
فصار المطلوب في مقصد الاقسام ومطلب الاعلى في هذا الفن
بالقياس هو الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس هو
سير ما يوصل اليه التصديق فلذا جعل الاستقراء والتمثيل
من مواقف القياس وتوابعه قوله فالقول بيان ان القياس
اما معقول مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو المؤلف

من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني
قياس لدلالته على الاول وهذا يحتمل ان يجعل حد الكل واحدا منهما
فان جعل حد القياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة
وان جعل حد القياس المسموع يراد بها الامور الملفوظة وعلى التقدير
يراد بالقول الاعم هو بحسب المعقول لكن الملفوظ بالنسبة يراد
للقياس المعقول والمسموع قوله لينتج يعني ذهب القياس
الصادق المقدمات وكاذبها يريد انه لو قيل هو قوله مؤلف
القضايا لزم ان ذاتها قول مؤلف والبديهي الى ان تلك
القضايا صادقة فتنتج مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج من الحد القياس
الوهمي صادقة فتنتج مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج من الحد القياس
الكاذب المقدمات وندفعه لو سلمت لتناول الجميع فان ادات الشرط
بناء على المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد ذلك ثم اهو المحقق
لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس للدلالة على
ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزء منها لما مر
والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس وهو باطل
وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس
لكان التصديق بالنتيجة متقدما على القياس وهو مع التصديق بنقيضها
لا يتصور التصديق بهما قوله وكل قياس جملي لابد فيه من مقدمتين
كلي قياس

كل قياس اقتراني لا بد فيه من مقدمتين وذلك لان القياس لا بد
ان يشتمل على احد مناسبات الحدود الاربعة فالاول
هو القياس الاستثنائي وكل قياس لا بد فيه من لفظ لمعدين
والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من ان يكون اسم كل واحد من
طرفي المطلوب فحصل المقدمتان قطعا لعدد كانتا حمليتين او لا
قوله فموضوع المطلوب اشمل اصغر لانه في الاغلب اخص اشرف والمحمول
هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان
جاز ان يكون مساويا لغرض قيام تلك بيانها في المختلطات
انما افرد ذلك الشكل لحسب الجبلة فصل على حدة ليكون اسهل في
الضبط الصاحب الملكة وشعب قوله لكن الشرط الاول
اسقط ثمانية اضرب هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق
التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع كليتين في الكبرى
فحصل اربعة اضرب وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان
حاصل الاشكال الاول هو اندراج الاصغر بكليته او بعضه
في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون
بكليته او ببعضه اي محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فصح
المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا يصح

ایجابا کلیا وان حاصل الشکل الثانی ان الاصغر والاکبر ینافیان
ثم الاوسط ایجابا او سلبا وینافیان قطعا فلکون سلبا
عن الاصغر کلیا او جزئیا فلان حاصل الثانی الا لیس فقد ینافیه
بنحتمال سالبه کلیه وانوان سالبه جزئیه وان حاصل الشکل
الثالث ان الاصغر فی الاوسط ایجابا لافاده اما ایجابا
او سلبا فلا ینتج او ایجابا فیلزم ان یکون الاکبر ایضا
الثالث الا جزئیه محکمه فروزه منه موجبه جزئیه وثلاثه اخر
سالبه جزئیه واما الشکل الرابع ینتج موجبه جزئیه وسالبه
اما کلیه او جزئیه قوله اما الشکل الاول فشرط بالجیم
ان یکون الصغری فعلیه اشتراط ذلک المغ علی ان المعتبر فی
وصف العنوان ان یکون بالفعل لحکم الایجاب او الاکثر
الامکان کما هو مذهب الغزالی فی المنتهی فالاول او کذا
فی الشکل الثالث والمنفصل المذکور بهذا المنع فلا یلزم
والمتصلة الدالة علی المرکوب بنحو فرس ما احدی الاربع
حیوانا ذکورة الکبری بعینها فوجب ان الصغری ایضا
کانت احدی الاربع والکبری مطلقة عامة والحق ان النتیجة
مطلقة جزئیة نفصله بطلب من شرح المطالع قوله واما

خلفا

خلفا اى باطلا ثم الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور
وقيل انما سمى خلفا لان المتمسك بثبت مطلوبه بابطال نقيضه
فكانه جاء مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلف ويؤيده تسمية
القياس الذى بناؤه على الخلط ابتداء اى من غير تعرض لابطال
نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به جاء مطلوبه من قدامه على
الاستقامة وهو مركب من قياسين نوضحه بمثال لان يقال
فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول لكن ان يصدق
ونكس بعض ب ج بالفعل لم يستدل على صدق هذا العكس بقياس
الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل
يصدق نقيضه مع الاصل فنذيه مقدمة متصلة حاصلها لو لم
يكن ان يصدق مطلوبنا وهو بعض ج ب بالفعل يصدق
لا شئ من ب ج وايا ما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم يضم الى هذه
المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شئ من ب ج وايا ما مع
قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شئ من ج ب وايا ما
فهذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض
ب ج بالفعل يصدق لا شئ من ج ب وايا ما فجعل هذه النتيجة مقدمة
من القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

يصدق لا شئ من ج ب ج دايما لكن الشئ باطل فالمقدم مثله فقد
انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدق بعض ب ج فقد
حصل الخلط بطريق اخلف من القياس الاقترانى والاستثنائى
كما ذكره وقس على هذا ما اضجناه قياس اخلف باثبات النتاج
قوله والجلس هو سرعة الانتقال قد مر هذه العبارة فى
موازنة للمس فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة
والاتصاف بها غير ما قدمر من ان الاتصاف بالحركة فلا يكون
هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال وقعيا
هو سرعته والامر هين قوله وفى كون الموضوع فى هذا
العلم على حدة نظر وقد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو ان
لا يريد بكون الموضوع فى هذا من العلم ان يندرج فى المبادى
التصورية ولا ان التصديق يكون موضوعا للعلم فى هذا
منه ليرد ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يجعل
فى هذا منه بل يريد كونه فى هذا من العلم ان التصديق بوجود
الموضوع فى هذا من العلم وهذا الجواب مردود لان الشئ
الرئيس قد صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادى التصورية فلا يكون ايضا فى هذا على حدة بل

مندرجا

مندرجاً في المادة المقصد نفيسة تمت هذه النسخة الشريفة المبونة
في يد اضعف العباد وملتجأ الدعاة ولاية الاسكوب التي
هي من توابع البلدة الملقبة
الخوقند اللهم اغفر لي ولوالدي
ولاستاذي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
١٢٨٢

